دكتور
خليفة بابكر الحسن
رئيس قسم الشريعة بكلية القانون
بجامعة الخرطوم (سابقا)
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الامارات العربية المتحدة

مناهج الأصوليين

في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت : ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـــة الأولى

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

جميع الحقـــوق محفوظة

دار
الاتحاد الأخوي للطباعة
قايتباى ـ شارع البهنساوى ٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين •
وبعد ••

فان موضوع هذا الكتاب الذى يسعى لمعالجته ، وتدور حوله أبوابه وفصوله عن : « مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام »(1) •

ومبحث دلالات الألفاظ على الأحكام واحد من المباحث الغنية التى عنى علماء المسلمين بها بحسبانها طريقا من الطرق التى تنم عن مقصد الشارع الحكيم ، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه •

وقد جاء بحثهم فيه فى اطار سعيهم الدؤوب لتمهيد الوسائل وارساء القواعد التى تعين وتساعد فى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة ، ذلك السعى الذى انتهى بهم الى وضع علم عظيم الشأن جليل القدرة ، ثابت القواعد ، محكم البناء ، منتسق المنهج ، قوى المنطق، خصب المباحث هو علم « أصول الفقه » الذى عرفوه ــ تحقيقا للأغراض

(1) المراد بالدلالات فى هذا العنوان الدلالات بمعنى « كيفية دلالة اللفظ على المعنى » ذلك أن كلمة الدلالات تستخدم أحيانا بمعنى عام فتشمل كل القواعد اللغوية ولا يخفى على العارفين بعلم « أصول الفقه » الفرق بين النوعين من جهة أن النوع الأول ــ وهو المقصود هنا ــ هو دلالة اللفظ ، وأما النوع الثانى فهو الدلالة باللفظ من جهة أمره ونهيه وعمومه وخصوصه وحقيقته ومجازه .. الخ .
راجع نهاية السول شرح منهاج الوصول ج ١ ص ١٨١ طبعة صبيح .

السابقة منه ــ بأنه عبارة عن : « قواعد يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »(٢) .

وفى ظل ذلك التعريف توفرت مباحثه على الاهتمام ببيان القواعد التى هى بمثابة القضايا الكلية التى تصلح للتطبيق ــ من بعد ــ على جزئيات كثيرة ، والتى يتم للمجتهد بجريانه على قانونها استمداد الأحكام من النصوص .

هـذا ولما كان الغرض من تلك المباحث استمداد الأحكام من النصوص فقد ضمت ــ فيما ضمت ــ من قضايا وقواعد ما يسميه الأصوليون بالقواعد اللغوية أو طرق الاستنباط للأحكام من الأدلة ، وهى مباحث ذات خطر بعيد ، وأهمية كبيرة فى علم أصول الفقه : تستغرق جزءا كبيرا من حيز ذلك العلم العظيم فضلا عن اكتسابها أهمية خاصة بين مسائله وقضاياه .

وموضوع هذا الكتاب يتوفر على دراسة جانب واحد من جوانب تلك القواعد اللغوية ، وهو كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه ، وطرق فهم المعنى من ذلك اللفظ وهو ما يطلق عليه الأصوليون « دلالات الألفاظ » .

ويعنى ــ بالدرجة الأولى ــ ببيان مناهج الأصوليين فى تلك الدلالات ، ذلك أنهم يختلفون فى طرق الدلالة ــ كما سنرى ــ

---

(٢) راجع ارشاد الفحول للشوكانى ص ٣ ، واصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢ ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢ .

هـذا ولابد من التنبيه الى أن هذا التعريف لعلم أصول الفقه بالاعتبار اللقبى ــ أى باعتباره اسما لعلم مخصوص وفن معين يؤدى مهمة محددة .

ولأصول الفقه ــ عند الأصوليين ــ تعريف آخر باعتباره مركبا اضافيا وفى التعريف الأخير تعرف كلمة « أصول » منفردة ثم تعرف كلمة « فقه » منفردة ومن خلال نسبة التعريفين كل منهما الى الآخر ينتج تعريف أصول الفقه ــ راجع المستصفى للامام الغزالى ج ١ ص ٤ ، والاحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ١ ص ٦ ، ونهاية السول للأسنوى ج ١ ص ١٤ .

فللمتكلمين ـ الجمهور ـ فى ذلك منهج وطريقة ، وللحنفية منهج آخر يغاير منهج المتكلمين فى النظرة والتقسيم •

وتتبع دراسة المنهج بالضرورة الدراسة الوصفية والموضوعية لكل موضوع من الموضوعات المختلفة التى خاض الأصوليون غمارها من خلال الاختلاف ، وبيان الأثر الفقهى المترتب على ذلك الاختلاف متى وجد •

هذا وقد استدعى بحث هذا الموضوع ـ وفق عنوانه السابق ـ أن أجعله فى تمهيد ، وثلاثة أبواب ، وفصل خاتم •

أما التمهيد فقد احتوى على التعريف بمناهج الأصوليين مع دراسة للخلفية التاريخية للمدارس الأصولية •

يأتى ـ بعد ذلك ـ الباب الأول الذى خصصته لبيان تناول المدارس الأصولية للدلالات وتقسيمها ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول عن : « تناول المتكلمين للدلالات فى مصنفاتهم » •

الفصل الثانى عن : « تقسيم المتكلمين للدلالات » •

الفصل الثالث عن : « تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات مع المقارنة بمنهج المتكلمين » •

أعقبه الباب الثانى الذى تناول : « دلالة المنطوق » من خلال :

ـ تمهيد عن تعريف : « المنطوق وأقسامه عند المتكلمين » •

ـ فصل أول عن : « المنطوق الصريح مع المقارنة بدلالة العبارة عند الحنفية » •

ـ فصل ثان عن : « المنطوق غير الصريح مع المقارنة بالدلالات المقابلة له عند الحنفية » •

ثم كان ـ بعد ذلك ـ الباب الثالث الذى توفر على دراسة « دلالة المفهوم » من خلال :

ـ تمهيد عن تعريف : « المفهوم وأقسامه عند المتكلمين » •

ـ فصل أول عن : « مفهوم الموافقة » •

ـ فصل ثان عن : « مفهوم المخالفة » •

وختمت البحث بخاتمة عن « التعارض بين الدلالات عند المدرستين»

هذا ولا أملك فى نهاية هذه المقدمة — الا أن أسأل الله العلى القدير العون والتوفيق فيما أنا بصـــدده من مباحث علم الأصـــول وهى مباحث وعرة المسالك ، دقيقة المآخذ — وأن يلهمنى فى ذلك سلامة النظر ، وســداد الرأى ، كما أسأله أن يجعل هذا العمل عملا خالصا لوجهه الكريم يعد فى حسناتى «يوم لاينفع مال ولا بنون ، الا من أتى الله بقلب سليم» ، انه سميع مجيب الدعاء .

خليفة بابكر الحسن

* * *

تمهيد

التعريف بمناهج الأصوليين مع دراسة تاريخية للمدارس الأصــولية

يراد بمناهج الأصــوليين طرقهم وأساليبهم واتجــاهاتهم فى بحث وتناول المسائل الأصولية ، وهى طرق لا يصعب على الناظر التعرف عليها من خلال نظره فى كتب أصــول الفقه الاسلامى التى يرد الخلاف فيها واضحا بين مدرستين كبيرتين تقاسمتا ــ ابتداء ــ التأليف فيــه ، هاتان المدرستان هما : مدرسة الشافعية وتسمى بمدرسة المتكلمين ، ومدرسة الحنفية وتسمى بمدرسة الفقهاء •

وقد آل التأليف فى علم أصول الفقه الى هاتين المدرستين فى مرحلة لاحقة لتدوينه الذى بدأ على يد الامام أبى عبد الله محمــد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) (١) فى كتابه « الرسالة » •

هذا ولا بد من أن نقرر هنا أن تدوين الامام الشافعى لعلم أصــول الفقه لا يعنى نشأته اذ نشأ هذا العلم كقواعد غير مدونة فى مراحل مبكرة من عمر النظر الفقهى •

ففى عصر الصحابة ومن خلال مناهجهم التى التزموها فى الفتوى بالرجوع الى القرآن فالسنة فالاجماع فالرأى(٢) نلاحظ أثرا للقواعــد الأصولية • وفى اجتهــاداتهم بالرأى فى المسائل غير المنصوص عليهــا

---

(١) هو الامام المشهور واحد الائمة الاربعة عند أهل السنة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، مؤسس المذهب الشافعى المولود سنة ١٥٠ هـ ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . راجع أصول الفقه وتاريخه ورجاله ص ١٣ للشيخ شعبان محمد اسماعيل .

(٢) راجــع البرهان لامام الحرمين جـ ٢ ص ٧٦٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ٨٧ ، ٨٨ .

بالرجوع الى القياس وتحكيم المصلحة والعمل على سد الذرائع ، ما يدل أيضا على أن اجتهاداتهم كانت تعتمد على أصول وضوابط[٣] .

وفى تفسيرهم للنصوص عن طريق تخصيص العام ، أو صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه ، أو عملهم بمفهوم الموافقة ، أو المخالفة ما يدل على منزع أصولى مقدر عندهم[٤] .

غير أن ذلك المنزع الأصولى فى عامة أمره لم يكن ناتجا عندهم عن قصد وترتيب ، بقدر ما كان ناتجا عن الطبع والسليقة والمعرفة التامة باللغة وبدلالات ألفاظها ، وادراك الدقيق والبعيد من اشاراتها ومراميها ، هـذا فضلا عن احاطتهم بأسرار التشريع وحكمه التى ركزتها فى نفوسهم صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات ومعرفتهم بمواطن ورود الأحاديث .

لهذا لم يحتاجوا فى ذلك الزمن الى تدوين تلك القواعد الأصولية .

وقد لحق بالصحابة تابعوهم فكان شأنهم فى ذلك شأن سلفهم من الصحابة من حيث أنه لم يكن لهم قواعد أصـولية مدونة ولكنهم كانوا يلاحظون فى فتواهم قواعد أصولية فرضتها عليهم ظروف نشأتهم وتلقيهم وأوضاع بيئاتهم ، وتوفر السنة عندهم أحيانا وعدم توفرها أحيانا أخرى، وآية ذلك انقسامهم الى أهل حديث وأهل رأى .

ولا شك أن الاعتماد على الحديث منهج أصولى ، كما أن الاعتماد على الرأى منهج أصولى .

فلما جاء عصر الأئمة المجتهدين بدأت المناهج الأصولية تأخذ حظها فى الظهور بصورة أجلى وأوضح حيث تكشفت كل الاختـلافات السابقة فى الفروع الناتجة عن اختلاف الطريقة والمنهج والبيئة فيهم ، ولهذا ظهرت بعض المصطلحات الأصولية بمسمياتها على ألسنتهم ووصف منهجهم بها .

---

(٣) راجع فى اجتهاداتهم الجزء الأول من اعلام الموقعين لابن القيم . وكذلك مباحث القياس والمصالح المرسلة وسـد الذرائع والاستحسان فى كتب أصول الفقه عامة .

(٤) يرد طرف من ذلك فى فصل المفهوم ــ ان شاء الله .

فالامام أبو حنيفة أثر أنه كان يمضى الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان .

ووصف تلميذه محمد بن الحسن الشيباني حاله فقال : « كان أصحابه ينازعونه المقاييس فاذا قال : أستحسن ، لم يلحق به أحد »(٥) .

والامام مالك حفل موطؤه بالاعتماد على اجماع أهل المدينة الذى كان يعبر عنه بقوله : « الأمر الذى لا اختلاف عليه عندنا » ، و « الأمر ببلدنا » ، و « السنة عندنا » .

كما كان يتخير من آراء السلف ويستخدم فى ذلك عبارة : « هذا أحسن ما سمعت » ، و « هذا أحب ما سمعت الى » ، ويقيس ، ويسد الذرائع(٦) .

بل ويصرح كما رواه أصبغ عنه بأن « الاستحسان تسعة أعشار العلم » ، و « الاستحسان عماد العلم »(٧) .

---

(٥) مناقب أبى حنيفة للموفق المكى جـ ١ ص ٨٢ والامام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الفقيه المجتهد ، وأحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ٩ ص ٤ والفتح المبين جـ ١ ص ١١٠ .

ومحمد بن الحسن الشيباني هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ونسبته الى شيبان ، نشأ بالكوفة وسمع من أبى حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وكان من أصحابه المشهورين ، ولى القضاء وصنف كتب ظاهر الرواية الستة — توفى — رحمه الله — سنة ٨٩ هـ .

انظر فى ترجمته تاريخ بغداد واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٦ .

(٦) راجع الموطأ بشرح السيوطى فى مواضع متفرقة ، والامام مالك هو امام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة الذى ينتسب اليه المالكية ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وبها توفى سنة ١٧٩ هـ — راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨ .

(٧) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢١٠ ، الاعتصام جـ ٢ ص ١٣٨ واصبغ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار فقهاء المالكية بمصر — توفى — رحمه الله سنة ٢٢٥ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ١ ص٣٣٦ واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٧٤ .

وقد توج ذلك كله بظهور الامام الشافعى الذى نهض بتدوين هذا العلم العظيم ، وكانت تلك الخطوة احدى مآثره الرائدة .

يقول الرازى عنه فى هذا الصدد : « ان الناس قبل الامام الشافعى كانوا يتكلمون فى مسائل الفقه ، ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلى فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى ــ رحمه الله تعالى ــ علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع »(٨) .

وبعد أن وضع الامام الشافعى اللبنة الأولى فى صرح هذا العلم العظيم برسالته استمر التأليف فيه وكان فى كل مرحلة يأخذ دفعة جديدة فى مراقى التطور حتى برزت المدارس الأصولية .

وتهمنا ونحن بصدد دراسة مناهج الأصوليين فى دلالات الألفاظ مدرستان : مدرسة الشافعية أو المتكلمين ومدرسة الحنفية أو الفقهاء ، ذلك أن المدرسة الثالثة التى ظهرت لاحقا وجمعت بين الطريقتين لا تعدو أن تكون مدرسة توفيقية عملت على دراسة أصول الفقه دراسة مقارنة وأفادت بتطعيم كل طريقة بما عند الطريقة الأخرى كما عملت على ترجيح رأى على آخر أحيانا .

هذا ولا بد قبل أن نمضى قدما فى دراسة الدلالات عند هاتين المدرستين من أن نعرف بكل واحدة منهما وبمنهجها وطريقتها فى ترتيب الموضوعات الأصولية ، وأن نعرض عرضا عاما لأبرز الموضوعات التى كانت محلا للاختلاف بينهما من موضوعات علم أصول الفقه بادئين فى ذلك بالمدرسة الأسبق وهى مدرسة الشافعية التى تأسست فى ظل طريقة الامام الشافعى :

---

(٨) مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٥٧ ، والرازى هو ابو عبد الله الفخر الرازى محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى ، الامام المفسر ، الأصولى صاحب المحصول ، ولد سنة ٥٤٤ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . راجع الفتح المبين فى طبقات الأصوليين جـ ٢ ص ٤٣ ، واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٢٥ .

١ ــ مدرسة الشافعية أو المتكلمين :

تقوم هذه المدرسة على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثر بالفروع الفقهية ، مرتكزة فى ذلك الى أن الأصول فن ومستقبل يتأسس عليه الفقه، ومن هنا كان اتجاهها اتجاها نظريا تجريديا يرمى الى تقرير القواعد الأصولية كما تدل عليها الأدلة لتجعل موازين لضبط الاستنباط ومعايير لسلامة الاستدلال ، وحاكمة لاجتهاد المجتهدين لا محكومة بالفروع الفقهية(٩) •

والسبب فى هذه النزعة عند هذه المدرسة أنها تأسست كما ذكرنا فى ظل طريقة الامام الشافعى الذى وضع أصوله قبل فقهه حيث انه عمد الى وضع الأصول مبينا فيها اتجاهه ومسلكه فى القضايا التى كانت تثار فى زمنه بين أهل الحديث وأهل الرأى(١٠) •

ولنشوء هذه الطريقة فى ظل منهج الامام الشافعى الأصولى سميت باسمه ونسبت اليه ، وكتب فيها كثير من أتباعه •

كما أنها تسمى أيضا بطريقة المتكلمين لأن كثيرا من المشتغلين بعلم الكلام قد كتبوا فيها اذ أنها بمنهجها العقلى المجرد قد شاقتهم وأغرتهم بالكتابة فيها لأن منهجها يتفق مع منهجهم العقلى ، ونظرهم للحقائق بصورة مجردة فبحثوا فيها كما هو دأبهم فى علم الكلام من غير نزوع الى التقليد ولكن باعتماد على التحقيق والبحث •

وقد أفاد المتكلمون هذه الطريقة بكتابتهم فيها ورادوا بالأصول آفاقا جديدة غلب عليها طابع النظر والمنطق •

---

(٩) أصول التشريع ومناهج الاستنباط للأستاذ الدكتور حمد الكبيسى ص ٢٣ ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨ ، والوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧ •

(١٠) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨ •

هذا ولم تقتصر هذه المدرسة على الأصوليين من الشافعية والمتكلمين وانما ضمت اليهم أصوليين من المالكية والحنابلة والشيعة الامامية والزيدية والاباضية ، ولهذا تسمى بطريقة الجمهور أيضا .

٢ - كتب هذه المدرسة :

ألف فى هذه المدرسة الأصولية كثير من الكتب التى ظهر من خلالها منهجها ، ووضحت طريقتها ، وتحدد أسلوبها ، والتأليف فيها يعود الى اسهامات القاضى أبى بكر الباقلانى وان كانت مؤلفاته لم تصل الا من خلال آرائه التى وردت فى كتب المتأخرين[١١] والقاضى عبد الجبار المعتزلى[١٢] الذى كتب على منهج هذه المدرسة كتابه « العهد » وتبعه أبو الحسين البصرى[١٣] بشرح يسمى « المعتمد » ثم ظهر بعد ذلك مؤلف عظيم فى فن أصول الفقه فى هذه المدرسة هو كتاب « البرهان » لامام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨ هـ)[١٤] وتلاه المستصفى للامام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)[١٥] .

---

(١١) أصول الفقه وابن تيمية جـ ٢ ص ٣٥ والقاضى ابو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه المتكلم الأصولى ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٤٤ .

(١٢) هو أبو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد الهمدانى الملقب بالقاضى كان امام أهل الاعتزال فى عهده توفى سنة ٥١٤ هـ . راجع الطبقات الكبرى لابن السبكى جـ ٣ ص ٢١٩ .

(١٣) هو محمد بن على الطيب ، ابو الحسين البصرى : احد ائمة المعتزلة توفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٩ .

(١٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجوينى ، ابو المعالى الملقب بامام الحرمين توفى - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٠ .

(١٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى : ابو حامد حجة الاسلام ، فيلسوف ، ومتصوف ، واصولى ، وفقيه ، له نحو مائتى مصنف ، توفى سنة ٥٠٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله .

وقد عمل على تلخيص هذه الكتب مع اضفاء زيادات عليها عالمان شافعيان جليلان هما الامام فخر الدين عمر بن محمد الرازى (ت ٦٠٦ هـ) فى كتابه « المحصول » ، وأبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ)(١٦) فى كتابه « الاحكام فى أصول الأحكام » .

ثم توالت الاختصارات بعد ذلك على هذين الكتابين فأما «المحصول» للامام الرازى فقد ورد عليه اختصاران أحدهما « الحاصل » كتبه تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى (ت ٦٥٣ هـ)(١٧) وثانيهما « التحصيل » كتبه سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى (ت ٦٨٢ هـ)(١٨) .

واختصر القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)(١٩) هذين الكتابين فى متنه « منهاج الوصول الى علم الأصول » ، الذى شرح

---

(١٦) هو ابو الحسن على بن ابى على بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين ، صاحب الاحكام فى أصول الاحكام (ت ٦٣١ هـ) راجع الاعلام جـ ٣ ص ٨٤١ ، الفتح المبين جـ ٢ ص ٥٨ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٣٧ .

(١٧) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الارموى كان من أكابر تلامذة الامام فخر الدين الرازى ، اختصر « المحصول » فى كتابه « الحاصل » المشار اليه ، كانت له ثروة وحشمة ووجاهة وفيه تواضع ، استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشرفية توفى — رحمه الله — سنة ٦٥٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٨ .

(١٨) هو سراج الدين محمود بن ابى بكر بن احمد الارموى ولد سنة ٥٩٤ هـ ، له مؤلفات عديدة فى مختلف العلوم منها كتاب « التحصيل » الذى اختصر فيه « المحصول » وهو الكتاب محل الاشارة ، توفى — رحمه الله — سنة ٦٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٢ .

(١٩) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين بن البيضاوى ، قاضى ، مفسر ، علامة ، مصنفاته كثيرة فى الأصول والمنطق والتفسير . توفى — رحمه الله — سنة ٦٨٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٨ .

بشروح كثيرة لعل أحسنها ما كتبه عبـد الرحيم بن حسن الأسنوى[٢٠] (ت ٧٥٦ هـ) [٢١] .

وهذه الكتب الأخيرة وان كانت مختصرات للأمهات المؤلفة فى هذه المدرسة الا أن أصحابها لا يقتصرون فيها على النقل عمن اختصروا كتبهم ، بل تفردوا فى اختصارهم لها بآراء يخالفون فيها أحيـانا آراء من تولوا اختصار كتبهم .

٣ ـ طريقة ترتيب موضوعات الأصول عند هذه المدرسة :

تتجه هذه المدرسة فى عموم منهجها الى ترتيب موضوعات الأصول على الكيفية التالية :

١ ـ المقـدمات المنطقية واللغـوية .
٢ ـ الأحـكام .
٣ ـ الأدلـة .
٤ ـ الاجتهـاد والتقليـد[٢٢] .

هـذا هو منهجهم فى الترتيب فى عامة أمره على أن بعضهم قـدم وأخر داخل هذه المباحث بحسب المنطق الذى يرضاه فى ذلك .

٤ ـ مدرسة الحنفية او الفقهاء :

اذا كانت طريقـة مدرسة المتكلمين التى سلف الحديث عنها تقـوم على وضع الأصول مجردة عن الفروع ، فان مدرسة الحنفية بالمقابل يقوم منهجها على استخلاص الأصـول من الفروع الفقهية حتى أن القاعـدة الأصولية اذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهى شكلوها بالطريقة التى تجعل ذلك الأصل منسجما مع الفرع الفقهى[٢٣] .

---

(٢٠) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمـر بن على بن ابراهيم القرشى الأموى الأسنوى المصرى الشافعى الملقب بجمـال الدين الفقيه الأصولى النحـوى النظار المتكلم صاحب « منهاج الأصول » توفى ـ رحمـه الله ـ سنة ٧٧٢ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٥ .

(٢١) راجع أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٧ ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٤ .

(٢٢) أصول الفقه وابن تيمية جـ ١ ص ٤٣ .

(٢٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٦ .

وقد لجأت مدرسة الحنفية لهذا الأسلوب لتجعل من الأصول معايرا تشهد بسلامة فروع مذهبهم ولتثبت أيضا أن لمذهبهم أصولا ، يمكن من خلالها الدفاع عنه فى مقام الجدل والمناظرة(٢٤) .

وأصل نشوء هذه المدرسة يرجع الى أن الامام أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف(٢٥) ومحمد وغيرهما من شيوخ المذهب لم تؤثر عنهم أصول مدونة للاستنباط وأنهم كانوا يعالجون المسائل التى تعرض عليهم ويجرون النظر فيها كما كان يفعل الفقهاء فى زمنهم من غير رجوع الى ضـوابط أصولية مدونة ومحددة .

فلما جاء المتأخرون من فقهائهم ــ وبخاصة بعد عصر التدوين الذى ظهرت فيه رسالة الامام الشافعى وكثر الجدل بينهم وبين الفقهاء الآخرين ــ أرادوا أن يدونوا أصول مذهبهم كما فعل الشافعية تماما ــ فلم يكن أمامهم سبيل سوى أن يستخرجوا تلك الأصول من فروع أئمتهم فوضعوا أصولهم وفق الكيفية السابقة .

وقد سميت طريقتهم هذه باسمهم فقيل عنها : طريقة الحنفية ، كماسميت بطريقة الفقهاء لفرط تعلقها بالفرع الفقهى واخضاعها الأصل والقاعدة لذلك الفرع ، فهى طريقة من جهة نشأتها وتأسيسها أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون(٢٦) .

هذا وقد كان لهذه الطريقة بفضل سلوكها الأسلوب السابق الفضل الكبير فى ابراز أصول المذهب الحنفى ، وهو مذهب له وزنه واعتباره بين المذاهب الفقهية ، وله بعده العريق أيضا فى الفقه ــ الذى يمتد عبر فقهاء الرأى فى العراق الى أن يصل الى سيدنا عبـد الله بن مسعود وغيره من الصحابة الآخرين الذين كانوا بالعراق وتأسس على منهجهم فقـه ذلك المذهب .

---

(٢٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠ .

(٢٥) ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصـارى الكوفى البغدادى صاحب الامام ابى حنيفة وتلميـذه واول من نشر مذهبه ، وولى القضاء ببغداد وكان اول من لقب بقاضى القضـاة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٤ .

(٢٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٣ .

٥ ــ كتب هــــذه المدرسة :

يمكن رد التأليف فى هذه المدرسة الى الكتابات الأولى التى ظهرت من الحنفية فى أصول الفقه ككتاب « مآخذ الشرائع » للامام أبى منصور الماتريدى (ت ٣٣٣ هـ)(٢٧) •

على أن المؤلفات التى اشتهرت فيها هى :

١ ــ أصول الجصاص للامام أبى بكر أحمــد بن الجصــاص (ت ٣٧٠ هـ)(٢٨) •

٢ ــ تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى (ت ٤٣٠ هـ)(٢٩) •

٣ ــ تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى •

٤ ــ أصول السرخسى للامام أبى بكر حمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)(٣٠) •

---

(٢٧) هو محمد بن محمد بن محمود ، ابو منصور الماتريدى من ائمــة الكلام نسبة الى « ما تريد » محلة بـ «سمرقند» له كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وغيرها . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٣٣٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٥ .

(٢٨) هو احمد بن على الرازى ، أبو بكر الجصاص ، سكن بغداد ومات فيها، انتهت اليه رئاسة الحنفية وطلب اليه أن يلى القضاء فامتنع . ولدسنة ٣٠٥ هـ وتوفى سنة ٣٧٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٣٢.

(١٩) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أول من وضع علم الخلاف وابرزه كان فقيها باحثا يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج ، له عدة كتب فى الأصول . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٤٣٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٨ .

(٣٠) هو محمد بن أحمد بن ســـهل ، ابو بكر شمس الأئمة قاضى من كبار الاحناف ، مجتهد من أهل سرخس فى خراسان ، كان اماما من ائمة الحنفية ، حجة ثبتا ، متكلما ، محدثا ، مناظرا اصوليا مجتهـــدا ، له « المبسوط » مصنف مشهور فى الفقه ومختصر الطحاوى ، وله كتابه المشهور فى الأصول . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٤٨٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٣ .

٥ ـ كتاب فخر الاسلام البزدوى (ت ٤٨٢ هـ) (٣١) ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى (ت ٧٣٠ هـ)(٣٢) بشرح واف يسمى كشف الأسرار. وقد كتب أيضا فى هذه المدرسة بعض المتأخرين ، ومن أبرز من كتب من المتـأخرين فيها عبـد الله بن أحمـد المعروف بحـافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ) (٣٣) . وقد صنف فى هذه الطريقـة كتابه « المنار » وله شروح عـديدة أهمها شرح لعز الدين عبد اللطيف بن عبـد العزيز بن الملك(٣٤) .

٦ ـ مقارنة بين منهج المدرستين :

يظهر لنا من خلال العرض التاريخى للتعريف السابق بالمدرستين أن عماد الاختلاف بينهما يرجع الى أن مدرسة المتكلمين اتجهت الى تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا منطقيا مجردا ، وبهذا كانت الأصول فيها حاكمة للفروع فى حين أن مدرسة الحنفية اعتمـدت فى استخلاص أصولها على الفروع المروية عن أئمة المذهب وشيوخه السابقين ، ولهذا كانت الأصول فيها محكومة بالفروع .

وقد ترك هذا الاختلاف الأساسى بين المدرستين أثره بشكل بين على طريقة كل منهما ومنهجه ، ويمكن أن نحمل ذلك الأثر فى المسائل الآتية :

---

(٣١) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوى ، فقيه اصولى من اكابر الحنفية ، له مؤلفات عـديدة فى الفقـه وله فى الأصول كتابه المشـهور المشـار اليه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخـه ورجاله ص ١٨٣ .

(٣٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، كان من المتبحرين فى الفقه والأصول ، له مصنفات اهمها شرحه لأصول البزدوى المشار اليه . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٧٣٠ هـ

(٣٣) هـو عبـد الله بن أحمـد المعروف بحـافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ) .

(٣٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى المعروف بابن ملك ، فقيه حنفى من المبرزين ، له مؤلفات كثيرة . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٨٠١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٩٤ .

١ — أن الحنفية كثيرا ما يخضعون الأصول فى طريقتهم للفروع حتى اذا رأوا أصلا يتعارض مع فروع أئمتهم شكلوه بالطريقة التى تجعله منسجما مع تلك الفروع •

ومن صـور ذلك — مثلا — ما قرروه فى أصولهم ابتداء من أن المشترك(٣٥) لا يطلق على معنييه جميعا فى آن واحد — فلما طبقوا هذه القاعدة على من يوصى لمواليه — والمولى مشترك بين المعتق والمعتق(*) — ألفوا أنها تؤدى الى بطلان الوصية لجهالة الموصى له ، لهذا اتجهوا الى تشكيلها بطريقة تؤدى الى تصحيح هذا الفرع وغيره مما روى عن أئمتهم فقالوا : ان المشترك لا يعم فى حال النفى ويعم فى حال الاثبات ، وبذلك صححوا الوصية للمولى، ووفقوا بين الأصل وبين الفرع المروى عن أئمتهم• ومثل هذه الصورة كثير عندهم سوف يرد بعضه فى ثنايا هـذا الكتاب — ان شاء الله(٣٦) •

ويكفى أن نذكر هنا أنهم كثيرا ما يدللون على صحة الأصل الذى يلزمونه بقولهم : « وعلى هذا دلت فروع أصحابنا »(٣٧) •

أما الشافعية فانهم يتحامون ذلك — أى اخضاع الأصول للفروع — فى طريقتهم ويبتعدون عن الخوض فى الفروع أساسا حتى ولو كان ذلك على جهة ضرب المثال ، يقول الغزالى فى المستصفى : « وأما الأصـول فلا يتعرض فيها لاحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثـال بل يتعرض فيها لفعل الكتاب والسنة والاجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه

---

(٣٥) المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فاكثر — راجع اصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٦ .

(*) المعتق والمعتق : الأولى بكسر التاء والثانية بفتحها .

(٣٦) من صور ذلك عندهم ايضا أن عدم أخذهم بمفهوم المخالفة الذى يأتى الحديث عنه — لأنهم وجدوا امام المذهب لا يأخذ بذلك المفهوم فى بعض الفروع التى اثرت عنه مع أن الامام قد يكون له مندوحة فى ذلك ودليل .

راجع اصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣٧) راجع أصول فخر الاسـلام البزدوى مـع كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩١ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤١ — ٢٤٣ ، وتفسـير النصوص للدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

دلالتها الجملية ، اما من حيث صيغتها ، أو مفهوم لفظها ، أو معقول لفظها ، وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة »(٣٨) •

٢ ــ أن الشافعيــة ألزمهم منهجهم القائم على التجريد بضرورة التركيز على التصورات العامة ، ولهذا صدروا كتبهم الأصولية بالمقدمات التى تتناول القضايا المنطقية والكلامية واللغوية ، أما الحنفية فلم يلتفتوا لذلك كله ، ولهذا تراهم بعد تعريف علم الأصــول يدخلون مباشرة فى الحديث عن الأدلة الشرعية •

٣ ــ أن منهج كل منهما فى ترتيب موضوعات علم أصول الفقــه يختلف عن الآخر ، وذلك الاختلاف فى الترتيب ناتج عن الاختلاف فى القاعدة الأساسية التى نهضت عليها طريقة كل منهما •

فالشافعية كما رأينا يبدأون بالمقدمات التى عللنا لبدئهم بها بأنه راجع لضرورة تركيز التصور عندهم ثم يتبعونها بالأحكام فالأدلة فالاجتهــاد والتقليد •

والحنفية يبدأون بالأدلة ــ بعد تعريفهم لعلم الأصول ــ وفى ثناياها يتناولون القضايا اللغوية ثم التعارض والترجيح ويختمون مباحثهم بالحكم الشرعى وقضاياه •

وتقديم الأحكام ــ عند الشافعية ــ على الأدلة مرده أن الأحكام هى المقصودة بالأدلة ، ولهذا لا بد من أن تسبق معرفتها معرفــة الأدلة التزاما منهم لمنهج منطقى يراعى الضبط والترتيب ، وفى هذا يقول الغزالى: « اعلم أنك اذا فهمت أن نظر الأصولى فى وجــوه دلالة الأدلة لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر فى الأحكام ثم فى الأدلة وأقسامها »(٣٩) •

أما الحنفية فقد اتجهوا ــ مباشرة ــ للأدلة لأن أصولهم قائمة على

---

(٣٨) المستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ٧ •

(٣٩) المرجع السابق جـ ١ ص ٧ ، ٨ •

ضرورة الاستدلال لفروع أئمتهم وخدمتها قبل أن تقوم على المنطق الموضوعي المجرد .

٤ ــ أن كتب الشافعية حفلت بالاستدلالات المنطقية والمناقشات في حين حفلت كتب الحنفية بالمباحث والموضوعات الفقهية التي مجالها علم الفقه ، ترى ذلك واضحا في باب الأحكام عندهم الذي يبحثون فيه حقوق الله وحقوق العباد والأهلية بافراط ، وهي موضوعات ألصق بعلم الفقه منها بعلم الأصول(٤٠) .

٧ ــ الاختلاف الموضوعي بين المدرستين :

تبع اختلاف المدرستين في المنهج اختلاف في تفاصيل المسائل الموضوعية في علم الأصول ، والاختلاف بينهما في ذلك اختلاف كبير نكتفي منه في هذا العرض التمهيدي بأوضح صور الاختلاف في طرق الاستنباط أو القواعد اللغوية وهي القواعد التي تعين في استنباط الأحكام من الأدلة .

وفي ذلك نجد أنهم اختلفوا في :

١ ــ أقسام اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى المراد ، حيث قسمه المتكلمون الى قسمين وهما : النص والظاهر ، وعرفوا النص بأنه : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بلا احتمال للتأويل .

والظاهر بأنه الذي يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية . ويجمع كلا منهما المحكم الذي عرفوه بأنه ما يدل على معناه دلالة راجحة سواء أكان ذلك الرجحان بلا احتمال وهو النص ، أو مع احتمال وذلك الظاهر(٤١) .

---

(٤٠) الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤٥٤ .

(٤١) المحصول للامام الرازي الجزء الأول القسم الأول صفحة ٣١٦ ، الأسنوي على المنهاج جـ ١ ص ١٩١ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٢٩ .

أما الحنفية فقد جرى اصطلاحهم على تقسيم الواضح الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .

والظاهر عندهم ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن مقصودا بالأصالة من سوق الكلام مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

والنص ما دل على المراد منه بنفس صيغته وكان مقصودا أصالة من السياق مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

والمفسر ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل ولكنه قابل للنسخ فى عهد الرسالة .

والمحكم ما دل على المراد منه بنفس صيغته دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا نسخا فى عهد الرسالة[42] .

٢ ـ يختلفون ـ أيضا ـ فى تقسيم اللفظ باعتبار خفائه وابهامه فى الدلالة على المعنى فيقسمه المتكلمون الى قسمين هما : المجمل والمتشابه .

ويعرفون المجمل بأنه الذى اختلط معناه بغيره ، والمتشابه بأنه الذى لم يتضح معناه[43] .

أما الحنفية فيقسمون اللفظ باعتبار خفائه الى خفى ومشكل ومجمل ومتشابه .

والخفى عندهم هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن فى انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء تحتاج ازالته الى نظر وتأمل .

والمشكل هو الذى لا يدل بنفس صيغته على المعنى المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذه القرينة الخارجية فى متناول البحث .

---

(٤٢) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٤٦ وما بعدها ـ واصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦١ ـ ١٦٨ ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٦٠ ـ ٤٦٧ .

(٤٣) الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

والمجمل هو الذي لا يدل بصيغته على المعنى المراد منه ، ولا توجد قرينة خارجية تبين المعنى المراد منه ، ولا يدرك بيانه الا من المجمل .

والمتشابه هو الذى لا تدل صيغته على المعنى المراد منه ولا توجد قرينة خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبينه(٤٤) .

هذا والمتأمل فى التقسيم السابق للواضح والخفى عند الحنفية يجد أن منهج الحنفية أدق من منهج المتكلمين للسببين التاليين :

(أ) أن سلسلة التقسيم عندهم أوسع مما يعطى مجالا للتعرف على الوضـوح أو الخفاء بشـكل بين وبدرجات متفاوتة تعين فى حالة التعارض .

أما الشافعية فان دائرة التقسيم عندهم لا تتسع بالقدر الذى يتيح التمايز بشكل واضح بين أفراد النوعين .

(ب) أن تقسيم الحنفية سلم من التداخل بين أفراده وحفظ لكل واحد منها وحدته واستقلاله ، أما الشافعية فان الأقسام عندهم متداخلة فالمجمل والمتشابه ــ وهما قسما غير الواضح عندهم ــ لا يكاد الفرق بينهما يظهر .

كما أن قسمي الواضح يتصفان بالعمومية اذا قورنا بأقسام الواضح عند الحنفية التى لاحظوا فيها التدرج من خـلال تفريقهم بين ما سيق له الكلام أصالة وما سيق له تبعا(٤٥) .

٣ ــ تختلف المدرستان ــ أيضا ــ فى دلالة العام(٤٦) فيرى المتكلمون أنها ظنية ، ويذهب الحنفية الى أنها قطعية .

---

(٤٤) راجع كشف الاسرار جـ ١ ص ٥٢ ــ ٥٥ . واصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٩ ــ ١٧٧ .

(٤٥) راجـع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للاسـتاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ١٥٧ ــ ١٥٩ .

(٤٦) العام ما دل على أفراد كثيرين غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق كالرجال والنسـاء ... الخ ، وهو ينقسم الى ثلاثة انواع :

وقد استدل المتكلمون على مذهبهم بأن كل عام يحتمل التخصيص دل على ذلك الاستقراء لألفاظ العموم فى النصوص التى يتبين منها أن العام دائما يراد به بعض أفراده ، ولهذا قيل : « ما من عام الا وقد خصص » . واذا ثبت الاحتمال انتفى القطع(٤٧) .

واستدل الحنفية بأن اللفظ اذا وضع لمعنى ، كان ذلك المعنى لازما لذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا حتى يقوم دليل التخصيص ، واحتمال العام للتخصيص احتمال ناشىء عن غير دليل فلا ينافى القطعية(٤٨) .

وقد ترتب على اختلاف المدرستين فى هذا الأصل من الوجهة الأصولية اختلاف كبير فى الفروع الفقهية(٤٩) .

٤ ـ اختلفت المدرستان فى حمل المطلق على المقيد(٥٠) اذا كان الاطلاق والتقييد فى سبب الحكم .

فقال الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد ويعمل بكل من النصين على حدة ، وقال الشافعية : يحمل المطلق على المقيد .

=

(أ) عام لا يراد به العموم قطعا ، وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، وهذا قطعى باتفاق .

(ب) عام يراد به الخصوص وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه ، وهذا يحمل على الخصوص .

(جـ) عام مطلق وهو محل الخلاف .

راجع الرسالة للامام الشافعى ص ٥٣ وما بعدها ، واصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٢٥ .

(٤٧) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣١٧ .

(٤٨) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٣٨٤ .

(٤٩) راجع اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور سعيد الخن ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩ .

(٥٠) المطلق : هو الخاص الذى يدل على فرد شائع او افراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات مثل : كتاب وكتب ، وطالب وطلاب.
والمقيد : لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل كتاب فقه ، وكتب علم نفس ، طالب مجتهد ، وطلاب مجتهدون .
راجع ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٤ ، واصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٢٠٨ .

ومثاله : زكاة الفطر عن العبد ، هل يشترط فيها اسلامه أم تؤدى عنه مطلقا مسلما — كان — أم كافرا ؟

ذهب الحنفية الى وجوب أداء زكاة الفطر عنه مطلقا مسلما كان أو كافرا مستدلين على ذلك بما رواه الدارقطنى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون »(٥١).

ولم يقيدوا هذا الاطلاق بما جاء فى حديث عن عبد الله بن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين »(٥٢) .

لأن هذا القيد وارد فى السبب وهو النفس الممونة ، وقاعدتهم — كما ذكرنا — عدم حمل المطلق على المقيد اذا دخل الاطلاق والتقييد على السبب، وقال الشافعية بعدم وجوب زكاة الفطر الا على من يمونه الشخص من المسلمين عملا بقاعدتهم فى حمل المطلق على المقيد اذا دخل الاطلاق والتقييد على السبب(٥٣) .

٥ — ومن بين الاختلافات الكبيرة التى حدثت بين المدرستين : اختلافهما فى طرق « دلالات الألفاظ على الأحكام » من حيث تقسيم الدلالات وأنواعها فى بعض الحالات — وهو ما يبسط البحث القول فيه فى الأبواب والفصول القادمة — ان شاء الله .

* * *

---

(٥١) الحديث رواه الدارقطنى ولم يصححه ابن العربى فى شرحه لصحيح الترمذى لورود عبارة « ممن تمونون » راجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٣ ص ١٨٤ طبعة دار الكتاب العربى . ولعل الحديث المجمع على صحته فى ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال : فعدل الناس الى نصف صاع من بر — قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح — راجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٣ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٥٢) الحديث رواه الامام احمد واصحاب الكتب الستة — راجع نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٩ .

(٥٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٦٠ .

الباب الأول

الدلالات عند المدرستين

«التناول والتقسيم»

- تنـــاول المتـكلمين للدلالات في مصنفاتهم .
- تقسيم المتكلمين للدلالات .
- تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات مع المقارنة بمنهج المتكلمين .

الفصل الأول

تناول المتكلمين للدلالات فى مصنفاتهم

« دراسة وصـــفية »

تقع المباحث الخاصة بطرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين ضمن مباحث طرق استنباط القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص ــ كما يسميها المحدثون •

وقد أولى أصوليو هذه المدرســة تلك المباحث فى جملتهــا اهتماما كبيرا لمــا لها من أثر بالغ فى اســتنباط الأحكام من النصـــوص ، ذلك أن نصـــوص الشريعة متمثلة فى القرآن والســنة نصـــوص عربية المتن ، ولا سبيل للمجتهد الذى يتهيأ لإستنباط الأحكام منها الى بلوغ غايتــه الا بمعرفة الضوابط والقوانين المستمدة من اللغة العربية التى تعينــه فى ذلك ، وتهديه الى مقصد الشارع الذى لا يمكن الاهتداء اليه الا بادراك النص ــ الذى يعبر عنه ــ ادراكا سليما •

ومن دلائل اهتمام هذه المدرسة بهذه المباحث أنها تستغرق جــزءا كبيرا من مصنفاتها الأصولية بالاضافة الى أن مصنفيها نبهوا الى خطرها وأهميتها ، فامام الحرمين الجوينى يقول عنها : « اعلم أن معظم الكلام فى الأصول يتعلق بالألفاظ والمعانى ، أما المعانى فستأتى فى كتاب القياس ان شــاء الله ، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، فان الشريعة عربية ، ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر فى الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغــة »(1) •

والإمام الغزالى فى « المستصفى » عندما شرع فى الحديث فى القطب الثالث الذى جعله لكيفية استثمار الأحكام عن مثمرات الأصول يقول :

---

(1) البرهــان لامــام الحرمين تحقيق الدكتــور عبد العظيم الديب جـ ١ ص ١٦٩ •

« اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنه ميدان سعى المجتهدين فى اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها ، اذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها ، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد فى تأسيسها وتأصيلها وانما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر فى استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها »(٢) .

والمتكلمون وان أولوا هذا الجانب من أصول الفقه اهتمامهم الا أن تناولهم لمباحثه قد يختلف من مصنف لآخر .

فامام الحرمين فى «البرهان» يتناولها فى الكتاب الأول الذى خصصه للبيان ، وفيه يتناول القضايا اللغوية المتعلقة بالاستنباط(٣) .

والآمدى يتناولها فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع — بعد حديثه عنها — ويقسمها الى دلالات المنظوم ودلالات غير المنظوم ، وفى دلالات المنظوم يتناول الأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والبيان والمبين ، ويتناول فى دلالة غير المنظوم الدلالات والمفاهيم(٤) .

وبمنهجه أخذ ابن الحاجب(٥) حيث تناول القواعد اللغوية بعد أن فرغ من الحديث عن القرآن والسنة والاجماع ، فتحدث عن الأمر والنهى والعموم والخصوص والبيان والمبين والظاهر والمؤول ، والمنطوق

---

(٢) المستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ٣١٥ .

(٣) راجع مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب محقق البرهان جـ ١ ص ٤١ — ٤٥ .

(٤) راجع الاحكام فى أصول الاحكام للامدى جـ ٢ ص ١٨٨ الى جـ ٣ ص ١٤٦ .

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية ، ولد فى اسنا فى صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق ، ومات فى الاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، كان أبوه حاجبا فعرف به ، له تصانيف فى العربية ، وفى الأصول . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٤ .

والمفهوم(٦) ، كما تناول فى المقدمات من كتابه مبادىء اللغــات ومباحث الحروف(٧) .

وتقع القواعد اللغوية عند الامام الرازى فى المقدمات فى صدر كتابه « المحصول » حيث تحدث عن الأحكام الكلية للغات ، وتقاسم الألفاظ ، وكيفية الاستدلال بالألفــاظ ، ثم أتبع ذلك بكلام عن الأوامر والنواهى والعموم والخصوص ... الخ(٨) .

والقاضى البيضــاوى يقرب منــه فى ذلك حيث يجعلها فى صــدر منهاجه لكنه يختلف عنه من حيث أنه يســلكها فى الكتــاب الأول الذى خصصه للقرآن الكريم ، ولأن الاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة فانه من ثم دخــل فى بيــان اللغات من حيث وضعها ، واللفظ وأقســامه ، والاشتراك وتقسيم الحروف ، وكيفية الاستدلال بالألفاظ ، ثم أتبع ذلك بالحديث عن الأوامر والنواهى ، والعمــوم والخصــوص ، والمجمــل والمبين(٩) .

وفى عامة الأمر فان أرباب هــذه المــدرسة يتوزع تناولهم للقواعد اللغوية بين المقدمات الأصولية التى يصدرون بها كتبهم عادة وبين الحديث عن المصدر الأول (القرآن الكريم) أو تأتى بعد الحديث عن القرآن والسنة والاجمــاع ولم يفردها ببحث مســتقل الا الامام الغزالى الذى جمعهــا فى القطب الثالث من كتابه « المستصفى » الذى سماه بـ « كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول » وجعله فى صدر ومقدمة وثلاثة فنــون : أما الصدر فقد تحدث فيه عن أهمية القواعد اللغوية ، ثم جعل الفن الأول

---

(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب مــع شرح العضــد جـ ٢ ص ٧٧ الى ص ١٨٥ .

(٧) المرجع السابق جـ ١ ص ١١٥ وما بعدها .

(٨) راجع المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ١ صفحة ٢٣٣ الى جزء ١ قسم ٢ وجزء ٢ قسم ٢ صفحة ٥٦٧ — ٦٥٥ .

(٩) راجع المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحه نهاية السول جـ ١ ص ١٦٠ — ٣٢٦ و جـ ٣ ص ٣ — ١٦١ .

فى كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع ، وفيه تناول مبدأ اللغات والأسماء اللغوية والعرفية والشرعية ، وتحدث عن الكلام المفيد وطريق فهم المراد من الخطاب ، والحقيقة والمجاز ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، ثم الأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، وفى الفن الثانى تناول الدلالات ، وفى الفن الثالث تناول كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ وعنى بذلك القياس ، وفيه تناول كافة مباحثه(١٠) .

ويلاحظ على الامام الغزالى أنه أدخل القياس فى طرق الاستنباط لأن القياس استثمار للحكم من النص عنده ، وغيره من الأصوليين الآخرين يدخل القياس عندهم فى الأدلة كما أن منهجه فى تناول طرق الاستنباط أكثر دقة وضبطا من غيره من المتكلمين للسببين الآتيين :

١ ــ أنه جمع كل المباحث اللغوية فى مكان واحد .

٢ ــ أنه التزم فى ايرادها منهجا قرره قبل أن يشرع فى دراسة تفاصيلها .

* * *

● **موقع دلالات الألفاظ بين طرق الاستنباط عند المتكلمين :**

فى ضوء التناول السابق للمتكلمين لطرق الاستنباط فى عمومها فانهم يتناولون من بينها هذا المبحث وهو : طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ويسميه بعضهم : كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام(١١) غير أنهم يختلفون فى الموضع الذى يرد فيه الحديث عن هذه الدلالات بين طرق الاستنباط .

فأبو الحسن البصرى(١٢) فى «المعتمد» ــ وهو من أوائل الكتب التى كتبت على طريقة المتكلمين ــ يتناول هذا الموضوع فى مواطن متفرقة من كتابه ولا يجمع مباحثه فى باب أو فصل واحد .

---

(١٠) راجع المستصفى جـ ١ ص ٣١٥ ، الى جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(١١) ممن عمل بذلك الامام الرازى فى المحصول وتابعه القاضى البيضاوى فى المنهاج .

(١٢) المعتمد جـ ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

فهو يتناول مفهوم المخالفة ـ وهو داخل فى الدلالات عندهم كما سنرى عند تناوله للأمر ـ جاعلا مدخله لذلك هو الحديث عن الأمر من جهة تقييده بقيد والحكم الذى يمكن أن يثبت اذا انتفى ذلك القيد •

وفى ضوء ذلك يتحدث فى باب الأمر عن :

١ ـ الأمر المقيد بشرط : هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا ؟

٢ ـ الأمر اذا قيد بعدد : كيف القول فيه ؟

وهكذا يمضى فى عد القيود التى اذا انتفت كان انتفاؤها مفسحا للقول بالأخذ بمفهوم المخالفة أو عدمه وفقا للآراء التى سوف نعرض لها فى موضعها بعد حين ـ ان شاء الله •

كما يتناول طرفا آخر من مباحثه فى « باب العموم والخصوص » عند حديثه عما يفيد العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ويتناول فى ذلك فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) بنوعيه الأولى والمساوى من مدخل أن مفهوم الموافقة يدل على العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ كما يتناول مفهوم المخالفة من جهة عمومه فيما يدل على نفى الحكم •

ومفهوم الموافقة والمخالفة كلاهما يدخل فى باب الاستدلال بالألفاظ على الأحكام عند المتكلمين كما سنرى •

ويرد عنده أيضا الحديث عن مفهوم الموافقة بافاضة أكثر فى باب القياس حيث يتجه الى عده من باب القياس لا من باب دلالة اللفظ(١٣) •

وامام الحرمين فى كتابه « البرهان » ـ وهو من الكتب المبكرة التى تعد من الأمهات فى طريقة المتكلمين ـ يتناول هذا المبحث فى فصل « القول فى المفهوم » وهو فصل من فصول كتابه يقع فى آخر مباحث قواعد الاستنباط ويتقدمه مبحث عن النص والظاهر والمجمل والمتشابه ويأتى بعده باب القول فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم(١٤) •

---

(١٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ •
(١٤) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٨ •

وفى فصله هـــذا يقسم ما يدل عليه اللفظ الى منطـــوق ومفهوم ، ويعقب بعد ذلك بأن الحديث عنه ــ أى المنطوق ــ قد تقدم ، ويدخل فى الحديث عن المفهوم متناولا لموضوعاته .

وعند الامام الغزالى يقع هذا المبحث فى « الفن الثانى » فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والاشارة ويقسمه الى أنواع مختلفة سوف يأتى بسطها فى حينه .

هذا ويدخل مبحث الدلالات عنده فى جملته فى اطار القطب الثالث الذى أسماه بكيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصـــول وقســـمه الى فنون ــ استوعب من خلالها مباحث الألفاظ والدلالات كما ذكرنا قبـــل هـــذا[١٥] .

والآمـــدى يأتى عنده هـــذا المبحث فى القسم الثانى « دلالة غـــير المنظوم »[١٦] حيث يقوم منهجه ــ كما أشرنا من قبل ــ على عقد الباب الأول فى دلالة المنظوم وتشمل الأمر والنهى والعام والخاص ... الخ .

والثانى فى دلالة غير المنظوم ويضم الدلالات بأنواعها المختلفة[١٧] .

أما الامام الرازى فيتناول هذا المبحث فى الجزء الأول من كتـــابه «المحصول» ضمن الكلام فى اللغات الذى جعله فى تسعة أبواب وقد تناول فى الباب الثانى من هذه الأبواب بعض مباحث الدلالات وهو الباب الخاص بتقسيم الألفاظ كما تناول بعضها فى الباب التاسع الذى عقـــده لكيفية الاستدلال بالخطاب ــ خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ــ على الأحكام[١٨] . كما يتناول طرفا منه فى المقدمات[١٩] ويتناول مفـــاهيم المخالفة فى الأمر[٢٠] ، ومفهوم الموافقة فى باب القياس[٢١] كمـــا فعـــل

---

(١٥) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦ .

(١٦) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٠ .

(١٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٨ ، و جـ ٣ ص ٩٠ ــ ٩٤ .

(١٨) المحصول للامام الرازى تحقيق الدكتور طه جابر الفلوانى جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٦ .

(١٩) المرجع السابق جزء ١ قسم ١ ص ٣١٨ .

(٢٠) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ٢٠٥ ــ ٢٤٣ .

(٢١) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ــ ١٧٣ .

أبو الحسين البصرى ، والقاضى البيضاوى يتركز عنده هذا المبحث فى الباب الأول من الكتاب الأول الذى عقده للحديث عن المصدر الأول « القرآن الكريم» ،وفى الباب الأولهذا يتناول المباحث اللغوية ومن بينها الاستدلال بالألفاظ على الأحكام(٢٢) .

وهو عند ابن الحاجب فى مختصر المنتهى يأتى تحت عنوان « المنطوق والمفهوم » اللذين يعتبرهما من أقسام المتن فى آخر حديثه عن الأوضاع اللغوية(٢٣) .

هذا ومن الجدير بالملاحظة هنا أن كثيرا من هؤلاء المصنفين تناولوا مبحثا آخر يتصل بكيفية الاستدلال بالألفاظ وهو تقسيم دلالة اللفظ الى مطابقة وتضمن والتزام ضمن مباحث المقدمات التى يعقدونها فى كتبهم ويتناولون فيها طرفا من المباحث اللغوية والمنطقية(٢٤) .

* * *

٢ ــ ملاحظات على تناول المتكلمين للدلالات :

بعد العرض الوصفى السابق لمنهج المتكلمين فى تناول كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام والموضع الذى يرد فيه فى كتبهم ، أرى من اللازم الوقوف لتسجيل بعض الملاحظات التى تعين فى المرحلة القادمة حينما ندخل فى دراسة الدلالات من الوجهة الموضوعية .

وما يمكن أن يلاحظ فى ذلك هو :

١ ــ أن الامام الغزالى والآمدى كانا أدق من معاصريهما فى مدخلهما على هذا المبحث حيث عمل أولهما وهو الامام الغزالى على جمع القواعد اللغوية فى قطب مستقل من أقطاب كتابه الأربعة وهو القطب الذى جعله فى الاستدلال بالصيغة أمرا ونهيا وعموما وخصوصا وحقيقة ومجازا .. الخ .

---

(٢٢) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٥ وما بعدها .
(٢٣) مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ١٧١ وما بعدها .
(٢٤) راجع على سبيل المثال المستصفى جـ ١ ص ٣٠ طبعة الحلبى ومعه مسلم الثبوت والاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩ ، والمنهاج مع شرح الأسنوى جـ ١ ص ١٧٨ .

وفي هذا القطب أورد فنونا استوعب من خلالها القواعد اللغوية وكان من بينها الفن الأول والفن الثانى فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والاشارة وبذلك فصل بين ما يدل عليه اللفظ بظاهره ومنطوقه وما يدل عليه بمعنـاه ٠

وعمل ثانيهما وهو الامام الآمدى على ادخال هذا المبحث فى اطار ما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ، ثم قسم ما يشترك فيه الكتـاب والسنة الى دلالة منظوم هى دلالة الصيغة التى ذكرها الامام الغزالى — مع الاحتفاظ بوجود بعض الفوارق فى التناول — ودلالة غير المنظوم وهـو ما يقتبس من الألفاظ من جهة معناها وهى فى جملتها لا تخرج عما ذكره الامام الغزالى ٠

٢ — ان المصنفين الآخرين لم يسلكا مسلكهما ولذلك اضطرا اما الى الاحالة الى ما سبق الحديث عنه أو الى أن يتوسط الحديث عن الدلالات المباحث اللغوية ٠ فامام الحرمين — مثلا — الجأه هذا الوضع حين أتى للحديث عن المفـاهيم الى تقسيم اللفظ من جهـة الدلالة الى منطوق ومفهوم وأحال فى المنطوق الى ما سبق الحديث عنه(٢٥) ٠

والقاضى البيضاوى جعل الحديث عن الدلالات متقدما على الأمـر والنهى والعموم والخصوص(٢٦) ٠٠ الخ ، من جهة أن الدلالة اما أن تكون بالمنطوق أو بالمفهوم والمنطوق لابد من أن يتقدم الأمر والنهى والعـام والخاص ٠٠ الخ ، ولذلك تقدم هذا المبحث فى جملته تلك الأقسام مع أن المفاهيم باعتبار أنها دلالات معان كان يحسن تأخيرها عما يدل عليه اللفظ بمنطوقه فى كل أوضاعه ٠

وقد أخرج أبو الحسين البصرى نفسه من كل ذلك بايراده الحديث

---

(٢٥) راجع البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ٠

(٢٦) المنهاج مع الأسـنوى جزء ٢ حيث تأتى مبـاحث الأمر والنهى وغيرهما من مباحث الصيغة فى صدارة الجزء الثانى وتقع مباحث الدلالات فى نهاية الجزء الاول ٠

عن المفاهيم تبعا للحاجة التى تدعو لذلك من غير أن يخصها ببحث مستقل فهى تارة فى باب الأمر ، وتارة فى باب العام ، وثالثة فى باب القياس كما سلف بيانه(٢٧) .

ولعل منهج الحاجب فى مختصره بتناوله للدلالات فى مرحلة متأخرة فى طرق الاستنباط أنسب المناهج فى ذلك لأن الدلالات تعنى الاقتباس من المعنى ، وذلك يقتضى تأخيرها عن الأمر والنهى العام والخاص .. الخ، وما يأتى من ذكر المنطوق فيها لا يعنى به من ذلك متن المنطوق وانما دلالته ، وللدخول به أيضا على غيره من الدلالات التى ترتبط ارتباطا وثيقا به كدلالتى المفهوم والاشارة .

هذا ولابد أن نذكر هنا ونحن بصدد بيان المنهج الوصفى لمدرسة المتكلمين فى تناولها لدلالات الألفاظ على الأحكام أن بعض الكاتبين على طريقة المتكلمين حرص فى أن يجعل مبحث الدلالات مسبوقا بمبحث آخر يكون بمثابة المقدمة له ، ذلك المبحث هو : أن الله — جلت قدرته — لا يخاطبنا باللفظ المهمل واللفظ الذى يخالف الظاهر(٢٨) .

ويجعلون ذلك مقدمة للحديث عن الدلالات لأنه لو كان جائزا — أن يخاطبنا الله بالمهمل وبما يخالف الظاهر — لترتب على ذلك تعذر الاستدلالات بالألفاظ على الأحكام : ولهذا كان الحديث عن الدلالات فرع الحدبث عن هذين الموضوعين وبيان القول فيهما لكونهما بمثابة المقدمة(٢٩) .

* * *

---

(٢٧) راجع ما تقدم من حديث فى هذا الصدد .

(٢٨) ممن حرص على تصدير مبحث الاستدلال بالألفاظ على الأحكام بالحديث عن المهمل وما يخالف الظاهر « الامام الرازى » فى المحصول راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٣٩ والقاضى البيضاوى فى المنهاج راجع المنهاج مع شرحى البدخشى والأسنوى ج ١ ص ٣٠٥ (الفصل التاسع فى كيفية الاستدلال بالألفاظ) ، ومن الأصوليين من يتعرض لموضوعات هذا المبحث فى المحكم والمتشابه فى القرآن الكريم — راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٠٦ .

(٢٩) راجع الأسنوى على المنهاج ج ١ ص ٣٠٨ .

٣ ـ الخطاب بالمهمل :

المهمل في اللغة خلاف المستعمل ، يقول ابن منظور : « والمهمل من الكلام خلاف المستعمل »(٣٠) .

ويقول الجرجاني في التعريفات : « المهملات هي الألفاظ الغير دالة على معنى بالوضع »(٣١) .

هذا ولابد أن نلاحظ هنا أن المهمل وصف يجري على الكلام وعلى اللفظ عند اللغويين ولا يجري على القول لأن القول « هو اللفظ الدال على معنى »(٣٢) .

وعند النحاة : وصف المهمل يجري فقط على اللفظ لأنهم عرفوا الكلام بأنه « اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها »(٣٣) .

وبناء على هذا لا يدخل فيه المهمل لأنه غير مفيد .

وعند الأصوليين نجد تأثرا بالاتجاهين ، اتجاه اللغويين واتجاه النحاة .

فأبو الحسين البصري يعرف الكلام فيقول : « اعلم أن الكلام هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة » . وتعريفه هذا يجعل وصف الاهمال واردا على الكلام لأن المهمل قد يكون حروفا مسموعة متميزة غير أنه لم يوضع في اللغة للدلالة على معنى ، ولهذا عقب على هذا التعريف هو نفسه بقوله : « ومن شرط في كونه كلاما وقوع المواضعة عليه يلزمه ألا تكون الحروف المؤلفة كلاما اذا لم يقع عليها الاصطلاح مع أن أهل اللغة قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل فوصفوا المهمل بأنه كلام وان لم يوضع لشيء »(٣٤) .

ثم يورد تعريفا آخر للكلام بأنه : « ما انتظم من الحروف المسموعة

---

(٣٠) لسان العرب لابن منظور جزء ١٤ .
(٣١) التعريفات للشريف الجرجاني ص ٢٥٨ .
(٣٢) شرح قطر الندى تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص ١٢ .
(٣٣) شرح ابن عقيل تحقيق محيي الدين عبد الحميد جـ ١ ص ١٤ .
(٣٤) المعتمد جـ ١ ص ٩ ، ١٠ .

المتميزة المتواضع على استعمالها فى المعانى » ويعقب على هذا التعريف أيضا بقوله : « واذا حددنا الكلام بهذا كان الكلام كله مستعملا »(٣٥) •

وفى تعريفه هذا يوافق النحويين الذين عرفوا الكلام كما سلف بيانه بأنه « اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها » ولهذا لا يدخل فيه المهمل لعدم افادته ولا يجرى بالتالى وصف الاهمال عليه عندهم •

هذا ويغلب على الأصوليين الآخرين فى تعريفهم للمهمل فى جملته الاعتماد على اتجاه اللغويين فى ذلك مما يدل على أن قصر هذا الوصف على اللفظ فقط وعدم اجرائه على الكلام اتجاه ذو خصوصية نابعـة من علم النحو •

غير أن الأصوليين وان أجروا هذا الوصف على الكلام لكنهم اختلفوا فى اصطلاحاتهم فى تعيين المراد به •

فالامام الرازى يعرفه ــ أى المهمل ــ بأن يتكلم الله بشىء ولا يعنى به شـيئا(٣٦) •

ويعرفه صاحبا المنتخب والحاصل بأن يتكلم الله بشىء لا يفيد(٣٧) •

ويشير الامام الغزالى الى تعريفه بأنه ما لا سبيل الى معرفته لأحـد من الخلق(٣٨) •

ويعرفه الآمدى بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شىء(٣٩) •

والأرجح فى هذه التعاريف ــ عندى ــ تعريف الامام الرازى له بأن يتكلم الله ــ جل شأنه ــ بشىء ولا يعنى به شيئا ، وتعريف الآمـدى بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شىء •

---

(٣٥) المرجع السابق جـ ١ ص ١٠ ــ وممن تناول هـذا الموضـوع واورد هذا الاختلاف الامام الغزالى ــ راجع المستصفى جـ ١ ص ٣٣٣ ــ فصل « الكلام المفيد » والاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ١٩٤ •

(٣٦) المحصول جـ ١ ص ٥٣٩ •

(٣٧) الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٨ •

(٣٨) المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ •

(٣٩) الاحكام جـ ٣ ص ٩ •

وذلك لأن هـذين التعريفين ينسجمان مع المعنى اللغوى للمهمل من جهـة ، كما أنهما تأكدا بجريان المتأخرين على ذلك من جهـة أخرى ، فصاحب فواتح الرحموت يعرفه بأنه الذى لا يدل على معنى لا حقيقـة ــ ولا مجازا(٤٠) .

وصاحب نشر البنود على مراقى السعود يعرفه : « بأنه اللفظ الذى ليس له دلالة »(٤١) .

أما تعريف صاحب المنتخب والحاصـل له بأنه أن يتكلم الله بشىء لا يفيد ــ فهو منتقد اذ عدم الافادة قد يكون لقصورنا نحن عن فهمه ، وهذا لا ينفى أنه مفيد فى حقيقة وضعه(٤٢) .

كما أن اشارة الامام الغزالى الى تعريفه بأنه ما لا سبيل الى معرفته لأحد من الخلق تجعله متداخلا مع المتشابه .

والخلاصة التى ننتهى اليها فى ذلك أن اللفظ المهمل أو الكلام المهمل هو الذى لا معنى له بحسب الوضع اللغوى .

* * *

● **آراء العلماء فى الخطاب بالمهمل :**

تجمع الفرق كلها أهل السنة وغيرهم على أن الله ــ جلت قدرته ــ لا يخاطبنا بالمهمـل وفى هـذا يقرر الغزالى أن الله لا يخاطب العـرب بما لا سبيل الى معرفته لأحد من الخلق(٤٣) .

ويقـول الرازى : « لا يجـوز أن يتكلم الله بشىء ولا يعنى بـه شيئا »(٤٤) .

ويقول الآمدى : « القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له فى نفسه لكونه هذيانا ونقصا يتعالى كلام الرب عنه »(٤٥) .

---

(٤٠) فواتح الرحموت شرح مسـلم الثبوت بهامش المستصفى جـ ٢ ص ١٧ .

(٤١) نشر البنود جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٤٢) الأسنوى جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٤٣) المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ .

(٤٤) المحصول جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٤٥) الاحكام جـ ١ ص ٢٣٨ .

ولم يخالف فى ذلك سوى الحشوية(٤٦) •

وقد اعتمد الجمهور على دليلين :

أولهما : أن التكلم بما لا معنى له هذيان ، والهذيان نقص ، والنقص على الله — تعالى — محال •

ثانيهما : أن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا(٤٧) وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه •

أما الحشوية فقد استدلوا على ذلك بأدلة أمسك عن ايرادها لضعفها وتهافتها واكتفى فى ذلك بالاشـارة اليها فى موضعها من كتب الأصـول التى أوردتها وتعقبتها بالمناقشة(٤٨) •

* * *

● **الخطاب بما يخالف الظاهر :**

ذهب الجمهور أيضا الى أنه يمتنع أن يقع فى الكتاب والسنة لفظ يعنى به غير ظاهره الا بدليل عقلى أو غيره يبين المراد منه(٤٩) •

أما اذا وجد دليل أو قرينة يحصل بها البيان فيجوز كالدليل العقلى فى آيات التشبيه(٥٠) ، أو القرائن كقرينة وجـود الخاص بعـد العام أو قرينة الاحتمال لأكثر من معنى كما فى المشترك أو المجاز •• الخ •

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بأن اللفظ الخالى عن البيان يكـون

---

(٤٦) الحشـوية طائفة من المبتدعة وسـموا بذلك لاعتمـادهم كل حشو روى من الاحاديث المختلفة المتناقضة ، أو لانهم عند من لقبهم مجسمة والجسم محشو ، وقيل سموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدهم يتكلمون بكلام ساقط فقال : « ردوا هؤلاء الى حشـا الحلقة » راجع الأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ والمحصول (وحاشيته) جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٤٧) يشير بذلك الى قوله تعالى : « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** » (يونس : ٥٧) . والى قوله تعـالى : « **ونزلنا عليك الكتـاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (النحل : ٨٩) .

(٤٨) راجع المحصـول للامام الرازى جزء ١ قسـم ١ ص ٥٤١ ، والأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ والأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٤٩) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٨٧ .

(٥٠) آيات التشبيه تدخل فيها أوائل السور مثـل قوله تعالى : =

بالنسبة الى غير ظاهره مهملا لأنه لا يشعر بذلك المعنى المراد . والمهمل هذيان والهذيان نقص والنقص محال فى حق الله وحق رسوله كما سبق[51] .

وخالف فى ذلك المرجئة[52] وقالوا بجواز ورود ذلك فى ألفاظ الشارع من غير بيان ، وقول المرجئة بذلك مرده الى مذهبهم الكلامى فى أن الله تعالى لا يعاقب أحدا من المسلمين ، وأنه لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وفى ضوء ذلك حملوا الآيات والأخبار الدالة على العقاب على غير ظاهرها وقالوا ان المراد بها فقط التخويف للاحجام عن المعاصى[53] .

« **الم ، حم ، عسق ، كهيعص** » والآيات التى يوهم ظاهرها مشابهة الله ـ تنزه اسمه ـ لخلقه مثل قوله تعالى : « **يد الله فوق أيديهم** » (الفتح : ١٠) وقوله تعالى : « **واصنع الفلك باعيننا** » (هود : ٣٧) وقوله تعالى : « **الرحمن على العرش استوى** » (طه : ٥) وقوله تعالى : « **وجاء ربك والملك صفا صفا** » (الفجر : ٢٢) وللعلماء حيال هذه الآيات موقفان :

١ ـ موقف السلف فى الامتناع عن تأويلها مع تنزيه الخالق عن كل تشبيه بخلقه ، وتفويض العلم بما تدل عليه تلك الآيات الى الله سبحانه وتعالى دون بحث أو تأويل .

٢ ـ مذهب الخلف الذين يذهبون الى تأويلها وصرفها عن ظاهرها بما يوافق اللغة ويلائم تنزه الله عما لا يليق به فتؤول اليد بالقوة والقدرة ، والوجه بالذات ، والعين بالرعاية والحفظ ، والاستواء بالاستيلاء على وجه التمكن .

راجع المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ ، والأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٣٨ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨ .

(٥١) المحصول للامام الرازى جـ ١ قسم ١ ص ٥٤٦ ، والاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٣٨ والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٥٢) المرجئة فرقة تزعم أن من شهد شهادة الحق دخل الجنة وان عمل أى عمل كان وانه لا يدخل النار من قال « لا اله الا الله » وان ركب العظائم وترك الفرائض وعمل الكبائر وسموا بالمرجئة من الارجاء أى التأخير لأنهم لم يجعلوا الأعمال سببا لوقوع العذاب ولا لرفعه بل أرجأوها وأخروها ـ مراقى السعود جـ ١ ص ٨٧ .

(٥٣) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٤٦ ، والأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ ـ نشر البنود جـ ١ ص ٨٥ ـ ٨٧ .

وقد رد الجمهور عليهم بأن فتح هذا الباب يؤدى الى رفع الوثوق عن أقوال الله تعالى وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذ ما من خطاب الا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره كما أن الاحجام لا يكـون الا اذا كان هناك عقاب وأنتم تقولون بعدم العقاب(٥٤) .

هذا ولابد أن نذكر هنا أن خلاف المرجئة انما هو فى الأخبار وأما الأوامر والنواهى فلا خلاف فيها أى أنه لا يمكن حملها على خلاف ظاهرها باتفاق الا عند من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق فانه يجيز أن يرد فى آيات التكليف ما ليس معلوما للمكلف ولا بيان له(٥٥) .

وفى انحصار الخلاف ـ أى خلاف المرجئة أو غيرهم اذا وجد(٥٦) ـ فى الأخبار وحدها دون سريان ذلك فى الأوامر والنواهى ، يقـول امام الحرمين : « والمختار عندنا : أن كل ما يثبت التكليف فيستحيل استمرار الاجمال فيه(٥٧) فان ذلك يجر الى تكليف المحال ، وما لا يتعلق بأحـكام التكليف فلا يبعد استمرار الاجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بسر فيه ، وليس فى العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه(٥٨) .

* * *

(٥٤) المراجع السابقة والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٥٥) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٥٦) تشير بعض الأقوال الى عدم انحصار الخلاف فى المرجئة وحدهم ولعلهم يعنون بذلك رأى السلف الذى سبق بيانه فى المتشابه وعدم الخوض فيه وترك علمه الى الله تعالى ، وفى هذا يقول ابن تيمية فى المسودة مسألة : يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه عندنا ، وكذلك قال ابن برهان : يجوز عندنا ، وقال قوم: لا يجوز ذلك، ثم بحث أصحابنا انه يفهم على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل ، ووافقنا أبو الطيب الطبرى وحكاه أبو بكر الصيرفى ، وكلهم تمسك بالآية . (المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ص ١٦٤)

(٥٧) المجمل والمتشابه عند امام الحرمين واحـد ـ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٢٣ .

(٥٨) انظر البرهان جـ ١ ص ٤٢٤ ، وأصول الفقه للشيخ محمـد الخضرى ص ١٦٤ .

الفصل الثانى

تقسيم المتكلمين للدلالات

بعد أن عرض البحث لمناهج المتكلمين فى تناول الدلالات ، والموضع الذى يرد فيه حديثهم عنها واختلاف طرائقهم فى ذلك ، يلزم الآن أن نبين منهجهم من الوجهة الموضوعية فى الدلالات ، وتقسيمها ، والمنطق الذى يحكم ذلك التقسيم عندهم •

ولعل أول ما يحسن البدء به فى ذلك تعريف الدلالة عندهم •

● **تعريف الدلالة عند المتكلمين :**

يعرف المتكلمون الدلالة فى اطلاقها بأنها : أن يلزم من فهم الشىء فهم شىء آخر(1) •

فكل شىء يترتب على فهمه وتصوره فهم شىء آخر فهو دال على ذلك الشىء •

ومن ثم انقسمت الدلالة عندهم الى دلالة لفظية وغير لفظية •

وغير اللفظية قد يكون منشؤها الوضع كدلالة الذراع على المقدار المعين ، فقد وضع الذراع مقياسا لمقدار معين بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين الذى هو مقياس له •

وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود المسبب على وجود السبب فان العقل عند تعقله للمسبب — وهو تعقل مبنى على رؤية البصر — ينتقل الى السبب وتصوره فيكون فى وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذى يقف خلفه •

---

(1) راجع شرح الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ١٨٧ — والدلالة فى اللغة : الارشاد مصدر « دل » أرشد — المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية .

أما الدلالة اللفظية فانها تتفرع عندهم الى دلالة لفظية عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجـة ، فالمقدمتان لفظ وهما يدلان على نتيجـة ترتب عليهما ، غير أن تلك النتيجة تتولد من التركيب المنطقى المبنى على العقل، لهذا كانت دلالة لفظية عقلية •

والى دلالة لفظية طبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر فان هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته ، وانما راجعة لأمر طبيعى آخر •

والى دلالة لفظية وضعية وهى الدلالة المقصودة عنـد الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام •

والمقصود بكونها وضعية أنها دلالة من جهة الوضع اللغوى ، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل والدلالة اللفظيـة الطبيعية المرتبة على أوضاع طبيعية •

وتعرف هذه الدلالة اللفظية الوضعية بأنها : كون اللفظ اذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع(٢) •

ويعنى هذا التعريف أن الدلالة اللفظية الوضعية هى ما يفهمه العالم باللغة من اللفظ متى استخدم ذلك اللفظ ، وما يفهمه العـالم من اللفظ لا يخلو فيه الحال اما أن يكون معنى كاملا يدل على المعنى بتمامه أو كان يدل على جزء المعنى بدلالته على بعض المسمى لا كله أو لم يفهم من ذلك اللفظ لاتمام المعنى ولا جزاء وانما انتقل الذهن الى معنى خارج عن اللفظ لازم له أوحى به ذلك اللفظ عقلا •

فى ظـل ذلك انقسمت دلالة اللفظ الوضعية عند علماء الأصـول والبيان والمنطق الى ثلاثة أقسام هى :

١ ــ دلالة المطابقة : وهى دلالة اللفظ على تمـام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى •

---

(٢) شرح الأسنوى جـ ١ ص ١٧٩ •

٢ ـ دلالة التضمن : وهى دلالة اللفظ على جـزء معنـاه كدلالة الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط ، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه .

٣ ـ دلالة الالتزام : وهى دلالة اللفظ على لازمـه كدلالة الأسـد على الشجاعة حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منـه الى المعنى اللازم له ، وهو الشجاعة ، وسميت بالالتزام لأن اللفظ دل على ما دل عليه لزوما عن طريق انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى المراد به وهو الشجاعة التى أوحى بها ذلك اللفظ عقلا[٣] .

وهـذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أساسا تقوم عليـه الدلالات بمعنـاها الاصـطلاحى ، ذلك أن الدلالات التى يتجـه اليها الأصوليون باعتبار أنها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد فى عمومه ترتكز على هذا التقسيم وتنبنى عليه كما سوف يتضح من خلال الدراسة التفصيلية ـ فيما بعد .

* * *

● **تقسيم المتكلمين للدلالات :**

انتهى جمهور المتكلمين الى تقسيم دلالة اللفظ العربى على المعنى الى قسمين أساسيين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم ، ثم قسموا المنطوق الى قسمين منطوق صريح ومنطوق غير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهـذا المنهج فى تقسيم الدلالات هو الذى اعتمـده

---

(٣) راجع هذه الأقسـام فى المحصـول للامام الرازى جزء ١ قسم ٢ ص ٢٩٩ ، وشرح الأسنوى جـ ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ـ هـذا ومما ينبغى ملاحظته هنا أن الامام الرازى يعتبر الدلالة اللفظيـة الوضـعية هى دلالة المطابقة ، اما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان حيث يذكـر : « أن الدلالة الوضعية هى دلالة المطابقة وأما الباقيتان فعقليتان ، لأن اللفظ اذا وضـع للمسـمى انتقل الاسم من المسـمى الى لازمه ، ولازمه ان كان داخلا فى المسـمى فهو المتضمن وان كان خارجا فهو الالتزام » .

راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

ابن الحاجب فى مختصره(٤) ، ومن ثم لزمه الجمهور كما يقرر الكاتبون فى علم الأصول(٥) •

ويظهر من خلال البحث أن هذا المنهج فى القسمة المركزة لم يكن ابن الحاجب مسبوقا عليه من متقدمى المتكلمين ، ذلك أن متقدميهم لا تجد عندهم أثرا لتقسيم المنطوق الى صريح وغير صريح بشكل بين كما لا تجد المفهوم عند بعضهم منقسما الى مفهوم موافقة ومخالفة وبعضهم لا تجد لديه أثرا لدلالة المنطوق • مما يلزمنا بعرض مناهجهم فى تقسيم الدلالات الى أن ننتهى الى منهج ابن الحاجب فى التقسيم :

(أ) تقسيم الامام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) للدلالات :

يحصر الامام الغزالى الدلالات فى خمسة أضرب هى :

١ ــ الاقتضاء • ٢ ــ الاشارة •

٣ ــ الايماء •

٤ ــ فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده •

٥ ــ المفهوم(٦) •

ومن عده هذا للدلالات نلاحظ الآتى :

١ ــ أنه لم يذكر المنطوق بينها ولعل هذا يرجع الى منهجه الذى أشار اليه البحث من قبل ــ فى الفصل بين الصيغة وما يقتبس من الصيغة، والدلالات المعهودة تدخل عنده فيما يقتبس من الصيغة ولهذا جاء عده لها على الوجه السابق كما عنون لها بقوله : « الفن الثانى فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها واشارتها »(٧) •

٢ ــ أنه حصر المفهوم من حيث التسمية فى مفهوم المخالفة ، أما ما يسميه الآخرون بمفهوم الموافقة فقد سماه بفهم غير المنطوق من المنطوق

---

(٤) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ١٧١ ــ ١٨٥ •

(٥) راجع أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ج ١ ص ٣٦٠ •

(٦) راجع المستصفى ج ٢ ص ١٨٦ ــ ١٩١ •

(٧) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦ •

بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، وهو وان كان قد عبر عنه بكلمة « فهم » لكنه لا يعطيه المصطلح المعهود « المفهوم الموافق » من جهة ، ويعتبره قسما قائما بذاته من جهة ثانية ، كما أنه لا يتبع المفهوم الذى ذكره بالتقييد بأن يقول «مفهوم المخالفة» من جهة ثالثة ، حتى نقول ان الآخر عنده مفهوم الموافقة على أن هذا الاختلاف اختلاف منه فى التسمية والمصطلح فقط ، ولا يمتد أثره الى الموضوع ذاته فان ما سماه بـ « فهم غير المنطوق من المنطوق .. الخ » هو نفس مفهوم الموافقة عند الآخرين ، وقد بين هو نفسه ذلك فقال — معقبا — بعد أن فرغ من الحديث عنه : « وهذا يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ، ولكل فريق اصطلاح فلا تلتفت الى الألفاظ واجتهد فى ادراك حقيقة هذا الجنس »(٨) .

* * *

(ب) منهج الامام الرازى (ت ٦٠٦ هـ) فى تقسيم الدلالات :

يأتى مبحث الدلالات كما سبق عند الامام الرازى فى أكثر من موضع ومن بين المواضع التى يأتى فيها باب « تقسيم الألفاظ » فى صدر كتابه « المحصول » . وفيه قسم دلالة اللفظ الى مطابقة وتضمن التزام .

وفى دلالة الالتزام من هذا التقسيم ذكر : « أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام ، اما أن يكون مستفادا من معانى الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها ، والأول قسمان ، لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام — اما أن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعا له .

فان كان الأول فهو المسمى « دلالة الاقتضاء » ثم يدخل فى ذكر أقسامها .

ثم يذكر — من بعد : « أما ان كان تابعا لتركيبها ، فاما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون ، فالأول كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس .

وأما الثانى : فاما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا أو عدميا .

---

(٨) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٩١ .

أما الأول فكقوله تعالى : « فالآن باشروهن » ومد ذلك الى غاية تبين الخيط الأبيض فيلزم فيمن أصبح جنبا ألا يفسد صومه ، والا وجب أن يحرم الوطء فى آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه .

وأما الثانى فهو أن تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه والله أعلم »(٩) .

من هذا النص يمكن الاهتداء الى أن منهج الامام الرازى يقوم على ربط الدلالات كلها بدلالة الالتزام من جهة أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام اما أن يكون مستفادا من معانى الألفاظ المفردة أو مستفادا من التركيب .

فان كان مستفادا من معانى الألفاظ المفردة للمعنى المدلول عليه بالمطابقة فهو دلالة الاقتضاء ، وان كان لازما عن التركيب فاما أن يكون مكملا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة وهو مفهوم الموافقة الذى ذكره بالمثال ولم يذكره بالمصطلح ، أو لا يكون مكملا للمعنى وهو قسمان : لازم ثبوتى « دلالة الاشارة » ، ولازم عدمى « مفهوم المخالفة » .

ومن هنا تكون الدلالات عند الامام الرازى :

١ ــ دلالة الاقتضاء . وقد عبر صراحة عن ذلك .

٢ ــ المفهوم بنوعيه : موافقة ومخالفة ، وان لم يسمهما بما سميا به ومع التحفظ فيما يتصل بمفهوم الموافقة لأنه يعتبره قياسا ولذلك عقب على مثاله بقوله : « عند من لا يثبته بالقياس » ومع التحفظ أيضا فى مفهوم المخالفة لأنه لا يأخذ بكثير من أنواعه ــ كما سوف يأتى فى الدراسة الخاصة بهذا النوع من المفهوم ــ ولذلك عبر عنه بصيغة الاستفهام : « ان تخصيص الشىء بالذكر هل يدل على نفيه عن غيره عما عداه » ؟ .

٣ ــ ترد دلالة الاشارة عنده بالمثال ، وهو جواز أن يصبح الجنب صائما ، أخذا من اشارة الآية فى قوله تعالى :

---

(٩) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣١٨ ــ ٣٢٠ .

« **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** » الى قوله : **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** »(١٠) .

٤ — لم يذكر دلالة التنبيه والايماء فى نصه السابق ، ولم يشر اليها ، وهو ان كان قد ذكرها فى القياس لكن هذا لا يعفيه من ذكرها فى باب الدلالات ان كان يعدها واحدة منها .

٥ — لم يذكر المنطوق بين الدلالات فى الموضع الذى تناولها فيه عند حديثه عن دلالة الالتزام ولكنه ذكره فى موضع لاحق فى كيفية الاستدلال بالخطاب حيث قرر أن الخطاب اما أن يدل بمنطوقه أو بمعناه(١١) .

* * *

● **تعقيب على تقسيم الامام الرازى للدلالات :**

الأمر الذى يمكن ملاحظته أن الامام الرازى أدخل جميع أنواع الدلالات فى الدلالة الالتزامية أى الدلالة بالمعنى ما عدا دلالة المنطوق البين التى أطلق عليها الجمهور « المنطوق الصريح » .

والفكرة فى ذلك ترجع الى أن الامام الرازى يدخل دلالة التضمن فى الدلالة الالتزامية ، لأنه يرى أن تعقل الجزء لا يكون الا عبر تعقل الكل ، ومن هنا دخل التضمن عنده فى الالتزام(١٢) ، وترتب على ذلك ايضا — جمعه لكل الدلالات تحت الدلالة الالتزامية أو المعنوية ، بطريقة يمكن أن نقول معها ان الدلالة عنده قسمان : دلالة منطوق ودلالة معنى ، وان دلالة المنطوق عنده قاصرة على الصريح ، وان دلالة المعنى شاملة لكل مابقى من الدلالات .

وقد اعتمد القاضى البيضاوى فى زمن لاحق (ت ٦٨٥ هـ) تقسيم

---

(١٠) البقرة : ١٨٧ .

(١١) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٦ .

(١٢) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٢٩٩ — ٣٠٠ وقد ورد النص الخاص بذلك فى بداية هذا الفصل .

الامام الرازى ولكنه فـوره فى اطار قسـمة أكثر تركيزا هى المنطـوق والمفهـوم ، وأدخل فى المفهـوم الاقتضاء ومفهوم الموافقة ، ومفهـوم المخالفة(١٣) ، وبذلك جعل دلالة المفهوم عامة تشمل كل ما عدا المنطوق •

وفى نهاية الأمر فان تقسيم القاضى البيضاوى هو نفس تقسيم الامام الرازى ولا يفترق عنه فى شىء الا :

١ ــ أنه وضع مصطلحا عاما هو المفهوم أدخل فيه كل الدلالات ما عدا المنطوق الصريح •

٢ ــ أنه لم يذكر دلالة الاشارة التى ذكرها الامام الرازى بالمثال بل وحمل المثال الذى ذكره الامام الرازى لها على أنه وارد لمفهوم الموافقـة الذى هو فى درجة المساواة(١٤) •

وقد كان منهجه فى جملته محل نقد من شراحه(١٥) •

* * *

(ج) منهج الامام الآمدى (ت ٦٣١ هـ) فى تقسيم الدلالات :

يتفق الآمدى كما سلف مع الامام الغزالى فى المنهج العام الذى يقوم على الفصل بين الصيغة وما يقتبس منها ، والذى عبر عنه بالمنظوم وغـير المنظـوم •

---

(١٣) وعبارة القاضى البيضاوى فى ذلك هى : « أن الخطاب اما أن يدل على الحكم بمنطوقه ... أو بمفهومه وهو ما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلا او شرعا مثل: ارم، واعتق عبدك عنى، ويسمى اقتضاء، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، وجـواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنبا أو مخالف كلزوم نفى الحكم عما عـدا المذكور ويسمى دليل الخطاب » . المنهاج مـع شرح الأسنوى والبدخشى جـ ١ ص ٣٠٩ ــ ٣١١ •

(١٤) راجع نص القاضى البيضاوى فى ذلك فى المنهاج مع شرحيه جـ ١ ص ٣٠٩ وما بعدها .

(١٥) من ضمن ملاحظة الشارحون عليه فى ذلك ما ذكره البدخشى من أن كلامه فى هذا المقام مختل والشارحون لم ينبهوا الى ذلك كأنهم لم ينتبهوا الى المسألة ، بعد أن ذكر أنه لم يتعرض لدلالة الاشارة وأنه أدخل الدلالات كلها فى المفاهيم .. الخ . راجع مناهج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشى جـ ١ ص ٣١١ ــ ٣١٤ =

لهذا كانت دلالة غير المنظوم عنده تضم الأقسام التى ذكرها الامام الغزالى حيث يعد دلالة الاقتضاء ، ودلالة التنبيه والايماء ، ودلالة الاشارة والمفهوم ، يتضح ذلك عنده من قوله فى صدر حديثه عن الدلالات : « القسم الثانى فى دلالة غير المنظوم ، وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه ، وذلك لا يخلو اما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف ، فان توقف دلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء ، وان لم يتوقف فلا يخلو اما أن يكون مفهوما فى محل تناوله اللفظ نطقا أو لا فيه فان كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والايماء ، وان كان الثانى فتسمى دلالته دلالة المفهوم . أما ان كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاشارة فهذه أربعة أنواع »(١٦) .

وبالتأمل فى نصه هذا نلاحظ أنه لم يعد المنطوق فى الدلالات التى ذكرها ولكنه وان له يذكره فى الدلالات يتعرض له فى وقت لاحق فيعرفه عند تعريفه للمفهوم للمقابلة الناشئة بينهما ، ولأن تعريف المفهوم لا يكون الا بتعريف المنطوق لكونه مؤسسا عليه .

ويعود عدم ذكره للمنطوق كدلالة الى اتفاقه مع الامام الغزالى فى الفصل بين الصيغة وما يقتبس منها ، والذى عبر عنه بمصطلحه الخاص : « المنظوم وغير المنظوم » ، والمنطوق عنده هو المنظوم ، والدلالات تدخل فى غير المنظوم ، لهذا لم يذكر المنطوق فيها .

غير أن الآمدى وان اتفق مع الامام الغزالى فى هذا القدر يختلف عنه فى ثلاثة أمور :

أولها : أنه أدرج مفهوم الموافقة فى المفهوم حيث ذكر المفهوم كمصطلح ابتداء آخذا وضعه فى القسمة مع الدلالات الأخرى ثم عرفه وقسمه فى ضوء تعريفه له الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، ثم دخل فى تعريف كل واحد منهما وايراد المباحث الخاصة به ، ولهذا كانت الأقسام عنده أربعة لأن مصطلح « المفهوم » عنده شامل لنوعى المفهوم ، وعند الغزالى خمسة لأنه أفرد مفهوم الموافقة بقسم وان لم يسمه بذلك .

---

(١٦) الأحكام جـ ٣ ص ٩٠ .

ثانيها : أنه صدر الدلالات بمنطق حصر فيــه تسميتها فى الأنواع التى ذكرها ، أما الامام الغزالى فقد عرضها منثورة من غير ضابط يجمعها ابتداء وتتولد عنه من ثم القسمة •

ثالثها : ورد فى قوله السابق ما يشير الى المنطوق غير الصريح حيث ذكر : « ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه » الخ ، غير أنه جعل غير الصريح هذا شاملا للمفهوم وللمنطوق غير الصريح كما هو واضح من تقسيمه •

ويبــدو أن ابن الحاجب أخــذ عنه ذلك وحرره فى التقسيم الذى أشرنا اليه •

* * *

(د) منهج ابن الحاجب فى تقسيم الدلالات :

يقوم منهج ابن الحاجب كما ذكرنا فى صدر هذا الفصل على تقسيم الدلالات الى منطوق ومفهوم ، ثم يقسم المنطوق الى صريح وغير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة •

وتقسيمه هو الذى ارتضاه الجمهور وأرجحه أيضا للأسباب الآتية :

١ ــ أنه جمع الدلالات كلها فى مكان واحــد ، وبذلك تميز عن المتقدمين الذين كانوا ــ كما ذكرنا ــ يفصلون بين المنطوق والمفهــوم فيتحدثون عن المنطوق فى موضع ، والمفهوم فى موضع آخر ، كما أنهم لا يتناولون المنطوق حين يتناولونه كدلالة وانما يتناولونه باعتباره متنا ، وهو ــ أمر سوف يتضح عند الحديث عن تعريف المنطوق فى مرحــلة قادمة •

٢ ــ أن الدلالات التى ذكرها الذين سبقوه مستوعبة عنده •

٣ ــ أن تقسيمه يمتاز بالتركيز والتكثيف فى أمر يحتاج بطبيعته للضبط وهو الدلالات حيث قسمها الى قسمين أساسيين ثم قسم كل واحد منهما الى أقسام •

* * *

الفصل الثالث

تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات
(مع المقارنة بمنهج المتكلمين)

١ ـ تناول الحنفية للدلالات :

تناول تمهيد هذا الكتاب أسلوب مدرسة الحنفية فى التأليف فى علم الأصول ، ومنهجها فى ترتيب موضوعاته ، ومباحثه فى جملتها(١) .

والناظر فى ذلك الترتيب يجد أن القواعد اللغوية تأخذ مكانها فى كتبهم ومباحثهم الأصولية وفق المنطق الذى جروا عليه فيها غير أن موقعها فى كتبهم قد يختلف من مصنف لآخر .

فالبزدوى (ت ٤٨٢ هـ) فى أصوله « كنز الوصول الى معرفة الأصول » يتناولها فى صدر ذلك الكتاب عند الحديث عن المصدر الأول « القرآن الكريم » ويجعل مدخله للحديث عنها بعد تعريفه للقرآن الكريم بأنه : « القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا »(٢) .

ثم يستطرد فيقول : « وانما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى ، وذلك أربعة أقسام :

القسم الأول : فيما يرجع الى وجوه النظم صيغة ولغة .

القسم الثانى : فى وجوه البيان بذلك النظم .

القسم الثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان .

---

(١) راجع التمهيد .

(٢) أصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٢١ .

القسم الرابع : فى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى »(٣) .

ثم يأخذ فى بيان تلك الأقسام بالتفصيل اللازم فيذكر أن القسم الأول ــ وهو ما يرجع الى وجوه النظم من حيث الصيغة واللغة ينقسم اللفظ من جهته الى خاص وعام ومشترك ومؤول .

وأن القسم الثانى ــ وهو ما يرجع الى وجوه البيان بذلك النظم ينقسم اللفظ من جهته الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفى ومجمل ومتشابه(٤) .

وأن القسم الثالث ــ وهو ما يرجع الى وجوه استعمال النظم وجريانه فى باب البيان فان اللفظ ينقسم من جهته الى حقيقة ومجاز وصريح وكناية .

وأما القسم الرابع ــ وهو ما يرجع الى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى ، فان اللفظ ينقسم من جهته الى الدال بالعبارة ، والدال بالاشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالاقتضاء(٥) .

ثم يلحق ذلك بالحديث عن مفهوم المخالفة مع ملاحظة أن مفهوم المخالفة عند الحنفية من التمسكات الفاسدة .

ثم يتناول الأقسام كلها بما تقتضيه طبيعتها من بيان وتوضيح .

أما السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) فى أصوله «تمهيد الفصول فى الأصول» فيبدأ الحديث عن المباحث اللغوية بالحديث عن الأمر والنهى وصيغهما فى الدلالة على الوجوب والتحريم(٦) .

وبعد أن يفرغ من ذلك يتناول ما يسميه « بصيغة الخطاب فى تناول المسميات وأحكامها » ويذكر فى ذلك أن الأسماء أربعة : الخاص والعام والمشترك والمؤول ، ثم يشرع فى بيانها وتفصيلها(٧) .

---

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٨ .
(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٦) أصول السرخسى جـ ١ ص ١١ وما بعدها .
(٧) المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٤ ــ ١٦٣ .

ويتبع ذلك بباب « أسـماء صيغة الخطاب فى اسـتعمال الفقهـاء وأحكامها »(٨) وهى الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وأضدادها الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه .

ثم بعد ذلك يتحدث عن الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فى فصلين متتالين ويردف ذلك بالحديث عن معانى الحروف المستعملة فى الفقه(٩) .

وتناول أخيرا فى القواعد اللغوية ما أسماه بـ « بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى »(١٠) وهى الدلالات .

ويختم حديثه باستدلالات يرى فسادها كالاستدلال بمفهوم المخالفة .

وطريقـة السرخسى فى التقسيم نلاحظها أيضـا عند المبكرين من الكاتبين على طريقة الحنفية فأبو زيد الدبوسى (ت ٤٣٢ هـ) فى كتابه « تقويم الأدلة » يتناول القواعد اللغوية بنفس الطريقة التى تناولها بهـا السرخسى حيث يعقد لكل مبحث منها بابا خاصا . فيورد باب القـول فى أسماء الألفاظ فى قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناول : الخاص ـ العام ـ المؤول ـ المشترك .

وباب القول فى الأسماء الظاهرة التى تتفاوت معانيها ظهورا : الظاهر ـ النص ـ المفسر ـ المحكم ـ الخفى ـ المشكل ـ المجمل ـ المتشابه .

باب القول فى أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر : عين النص ـ اشارة النص ـ دلالة النص ـ مقتضى النص(١١) .

* * *

● **ملاحظات على تناول اصولى الحنفية للمباحث اللغوية :**

نلاحظ من خلال العرض السابق لتناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية من خلال كتابى البزدوى والسرخسى :

---

(٨) المرجع السابق جـ ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٩ .

(٩) المرجع السابق جـ ١ ص ١٧٠ ـ ١٨٤ ، ١٨٧ ـ ١٩٩

(١٠) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٥٥ .

(١١) راجع الفكر الأصولى للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٨٤ عند عرضه لموضوعات كتاب « تقويم الأدلة » لأبى زيد الدبوسى .

أن الكاتبين ــ السرخسي والبزدوي ــ يتفقان في ايراد كل المباحث اللغوية ، وان كانا يختلفان في أمور :

١ ــ مدخل كل منهما للحديث عن القواعد اللغوية فالبزدوي يجعل مدخله لذلك من خلال الحديث عن القرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر الأحكام •

أما السرخسي فيجعل مدخله لذلك من خلال الحديث عن الأمر والنهي اللذين يبدأ بهما كتابه ، ولا حرج في ذلك فان الأقدمين من الأصوليين كانوا يبدأون مباحثهم الأصولية بالحديث عن الأمر والنهي يلاحظ ذلك كل من يطالع كتاب « المعتمد » لابن الحسين البصري وكتاب « البرهان » لامام الحرمين اللذين كتبا على طريقة المتكلمين • وهذا المسلك من المتقدمين يرجع الى أن الأمر والنهي في نصوص القرآن والسنة هما اللذان تثبت بهما الأحكام ويتميز بهما الحلال من الحرام ، ودلالة كل منهما على الأحكام هي المقصودة للشارع الحكيم(١٢) •

٢ ــ أن البزدوي يتناول المباحث اللغوية من خلال أقسامه الأربعة التي ذكرها ابتداء بمنطق حصر قرر فيه الأقسام الأربعة بذكرها اجمالا ثم دخل في دراسة تفاصيلها •

أما السرخسي وسبقه في ذلك أبو زيد الدبوسي فانه يتناول كل مبحث من المباحث اللغوية تحت عنوان مستقل وباب خاص من غير أن يبرز في ذلك منطق حصر معين •

في ضوء ذلك اختلفت الأسماء التي يضعها كل واحد منهما للقواعد اللغوية التي يتناولها بحسب الصورة السابقة التي تتضح من خلال عرض تناولهما للمباحث اللغوية الذي بيناه آنفا •

٣ ــ يتفق كل من البزدوي والسرخسي في ترتيب وتسلسل المباحث اللغوية حيث يبدآن أولا ــ كما ذكرنا ــ بأقسام اللفظ من جهة وضعه للمعنى : العام ــ الخاص ــ المشترك ــ المؤول •

---

(١٢) راجع مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي للأستاذ الدكتور فتحي الدريني ص ٦٩٩ •

ويتبعانه ثانيا : بأقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء .

وثالثا : بأقسام استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وفى غيره : الحقيقة — والمجاز — والصريح — والكناية .

ورابعا : بالدلالات .

ويخالفهم فى ذلك بعض المتأخرين من أصولى الحنفية الذين يجعلون أقسام استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وفى غيره فى المرتبة الثانية ، وأقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء فى المرتبة الثالثة نرى ذلك عند صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت ٧٤٧ هـ) فى كتابه «التنقيح» ، وقد علل شارحه لذلك الصنيع بأن الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ولهذا لابد من أن يقدم فى القسمة[١٣] .

٤ — يلاحظ على تناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية أنه يتسم فى جملته بالوضوح فى القسمة وملاحظة تدرج الأقسام وتسلسها ، كما أنه يتخفف كثيرا مما حفل به منهج المتكلمين من الايغال فى المنطق والاكثار من المناقشات والجدل عند تناول القضايا اللغوية وان كانوا يعوضون ذلك بالاكثار من الفروع الفقهيـة لكن رغم ذلك فان تنـاولهم للقواعد اللغوية لا يبدو بالضخامة التى يظهر بها عند المتكلمين .

٥ — أن الدلالات عندهم يضمها مبحث واحد يعنون له متقدموهم ببيان « الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى » ، ويعنون له متأخروهم « بما يرجع الى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى » . وبذلك لم يقعـوا فيما وقـع فيه بعض المتكلمين من ايرادهم لمبـاحث هذا الباب فى أكثر من موضع كما ظهر لنا من خـلال العرض السـابق لتناول المتكلمين للدلالات .

٦ — أن الدلالات تأتى عندهم فى مرحلة متأخرة لأنهـا استدلال باللفظ من جهة معناه ، ولهذا سبقتها فى التقسيم أقسـام النظم من عام وخاص ومشترك ومؤول ونص وظاهر ... الخ .

* * *

(١٣) راجع متن التنقيح مع التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٣١ .

٢ ـ تقسيم الحنفية للدلالات :

كشف لنا العرض السابق لتناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية أن الدلالات كانت واحدا من المباحث اللغوية التى تناولوها فى مصنفاتهم الأصولية ٠

هذا وأصوليو الحنفية حينما يتحدثون عن طرق دلالة اللفظ على المعنى فى ذلك المبحث يتفقون على تقسيم الدلالات الى :

١ ـ دلالة العبارة وقد يعبرون عنها بعبارة النص ٠

٢ ـ دلالة الاشارة وقد يعبرون عنها باشارة النص ٠

٣ ـ دلالة النص وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة ٠

٤ ـ دلالة الاقتضاء وقد يعبرون عنها باقتضاء النص(١٤) ٠

ووجه الحصر للدلالات فى هذه الطرق الأربعة عندهم عماده أن دلالة النص على الحكم : اما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك ٠

والدلالة التى تثبت باللفظ نفسه :

(أ) اما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة ٠

فان كان مقصودة فهى العبارة ويسمونها « عبارة النص » ٠

وان كانت غير مقصـــودة فهى الاشارة ويطلقون عليها « اشــارة النص » ٠

(ب) والدلالة التى لا تثبت باللفظ نفسه :

اما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة منه شرعا ٠

فان كانت مفهومة منه لغة تسمى « دلالة النص » ٠

وان كانت مفهومة منه شرعا تسمى « دلالة الاقتضاء » ٠

---

(١٤) راجع أصول الفقه الاسلامى لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ، جـ ١ ص ٤٨٨ ٠

وما عدا هذه الطرق يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم(١٥) .

وفى ذلك يقول التفتازانى (ت٧٩٢ هـ) فى «التلويح» : ان الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا ، والأول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة ، والا فهو الاشارة . والثانى ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء(١٦) .

هذا ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن مرادهم بالنص الذى يضيفون اليه الدلالة فيقولون عبارة النص واشارة النص الخ ... « كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم نصا أم مفسرا »(١٧) وليس المراد بالنص عندهم النص بمعناه الاصطلاحى الفنى فى مباحث الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح(١٨) .

* * *

٣ ــ مقارنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين :

بالمقارنة بين تقسيم المتكلمين السابق للدلالات وتقسيم الحنفية الذى تم ايراده أخيرا نلاحظ الآتى :

١ ــ أن الحنفية والمتكلمين يختلفون فى التقسيم فعلى حين يتجه به المتكلمون الى تقسيم واسع عريض يضم المنطوق والمفهوم وتحت كل واحد منهما تأتى عدة أقسام يتجه به الحنفية مباشرة الى أربع دلالات .

٢ ــ أن المتكلمين يتعلقون فى مصطلحاتهم باللفظ لا بالنص فيقسمون الدلالة الى منطوق ومفهوم ، أما الحنفية فيتجهون الى النص فيقولون : عبارة النص ، واشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

---

(١٥) راجع كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٢٨ وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٤٦٧ واصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(١٦) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٧) تفسير النصوص للدكتور اديب صالح جـ ١ ص ٤٦٥ واصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٨٩ .

(١٨) راجع فى أقسام الواضح والخفى وتعريفاتها عند الحنفية : تمهيد هذا الكتاب .

ويبدو لى أن الاختلاف فى المصطلح هنا منشؤه طبيعة تكوين كل مدرسة من المدرستين ، فمدرسة المتكلمين التى يغلب عليها التجريد والنظر الى مسائل الأصـول بمنأى عن الفروع جاءت مباحثها فى هـذا الباب منسجمة مع ذلك التجريد فكان نظرها للفظ والبحث فى دلالته لا النص ، ومدرسة الحنفية التى يغلب عليها استلهام الأصول من الفروع كان نظرها أعلق بالنصوص المكتوبة فى مصطلحاتها بعد أن وجدت أئمتها السابقين قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة أو اشاراتها أو فحواها وهكذا.

٣ ــ أن المدرستين وان اختلفتا فى شكل التقسيم والمصطلحات تتفقان من الوجهة الموضوعية فى كثير من مباحث الدلالات ، وقد تتفقان أيضـا فى التقسيمات فى بعض الأحيان على الوجه الآتى :

(أ) دلالة العبارة متفقة عند الفريقين •

(ب) اشـارة النص عند الحنفيـة هى نفس دلالة الاشـارة عند المتكلمين •

(جـ) دلالة الاقتضاء متفقة عند الفريقين •

(د) ما يسميه المتكلمون بمفهوم الموافقـة يسميه الحنفيـة بدلالة النص •

(هـ) ما يسميهم الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين المنطـوق الصريح •

(و) دلالة الايماء تقع فى أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين كما سنرى •

أما الحنفية فلا يعدون الايماء دلالة مستقلة ولا يرد فى الدلالات عندهم كما رأينا بل يدخل عندهم فى دلالة العبارة •

وليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة ، بل ذلك عندهم من باب التمسكات الفاسدة فى حين أن مفهوم المخالفة يمثل قسما من قسمى المفهوم عند المتكلمين فى ضوء تقسيمهم العام للدلالات •

وعلى كل حال فاننا سوف نعمل على دراسة الدلالات فى البابين القادمين من خلال تقسيم المتكلمين لها الى منطوق ومفهوم لأنه التقسيم الأوسع ويتبع ذلك بالضرورة أن تدرس المقابل عند الحنفية فى كل دلالة من الدلالات مع المقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف .

ونبـــدأ فى ذلك بدراسة « المنطوق » فى الباب التالى ، ويعقبــه « المفهوم » فى الباب الذى يليه .

* * *

الباب الثاني

المنطـــوق

- تمهيـــد عن تعريف المنطـوق واقسامه عند المتكلمين .
- المنطـوق الصريح مـــع المقارنة بدلالة العبارة عند الحنفية .
- المنطوق غير الصريح مع المقارنة بالدلالات المقابلة عند الحنفية .



تمهيد

تعريف المنطوق وبيان اقسامه

١ ـ تعريف المنطوق :

المنطوق فى اللغة اسم مفعول من نطق اذا تكلم ، فالمنطوق هو الملفوظ به(١) .

أما فى اصطلاح المتكلمين فان الذى يبدو للناظر لأول وهلة فى تعاريفهم له من غير تدقيق للنظر فيها اتفاقهم على تعريفه ، ووضوح فكرته عندهم غير أن تدقيق النظر فى تلك التعاريف ينبىء عن اختلاف كبير فى تعريفهم له ، وهو اختلاف ذو صلة وثيقة بمنهجهم السابق الذى عرض البحث له من جهة عد المنطوق فى الدلالات ؟ وعدم عده فيها وايراده بالتالى فى مكان آخر من مباحثهم غير مباحث الدلالات .

وسوف أرصد كل تعاريفهم له ثم أعقب عليها بما يمكن أن يكون سببا فى ذلك الاختلاف .

وأبدأ فى ذلك بتعريف امام الحرمين له :

يعرف امام الحرمين المنطوق من خلال تقسيمه للفظ من جهة ما يستفاد منه فيقول : « ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما : متلقى من المنطوق به المصرح بذكره وهو المنطوق عنده .

والثانى : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح »(٢) وهو المفهوم .

ويعرفه الآمدى بأنه : « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا »(٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (فصل النون حرف القاف) .

(٢) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٨ .

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٣ ص ٩٣ ـ هذا ولابد من التنبيه هنا الى أن التعريف فى الاحكام ورد هكذا « ما فهم من دلالة اللفظ قطعا » ولكن الشراح حين تعرضوا لذلك التعريف فى كتبهم ذكروه بعبارة « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا » .

ولعله هو الصحيح ـ راجع حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٧ .

هذا ولابد أن يلاحظ هنا أن تعريف هذين الامامين للمنطوق لا ينفى كلامنا السابق الذى أشرنا فيه الى أنهم لم يدخلاه فى القسمة كواحد من الدلالات . ذلك أن أولهما وهو امام الحرمين عرفه وهو يتناول المفهوم تحت فصل « القول فى المفهوم » فجاء ذكره عنده تبعا ولهذا اتبع عبارته السابقة فى تعريفه له بقوله : « فأما المنطوق فينقسم الى النص والظاهر ، وقد قدمنا فيهما تأصيلا وتفصيلا ما يقنع الناظر ... الخ »(٤) .

وثانيهما ــ وهو الآمدى ــ اتخذ ذات المسلك حيث عرفه عند تناوله لتعريف المفهوم للمقابلة الناشئة بينهما ، ولأن المفهوم لا يمكن تصوره الا بذكر المنطوق .

ويأتى تعريف المنطوق عند الامام الرازى فى « المحصول » فى المسألة الرابعة فى كيفية الاستدلال بالخطاب حيث قال : « الخطاب اما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أو لا يكون كذلك ولكنه بحيث لو ضم اليه شىء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم »(٥) .

ومن قوله هذا نستنتج أن المنطوق عنده هو : ما دل على الحكم بلفظه(٦) .

أما ابن الحاجب فيعرف المنطوق بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق »(٧) .

وتعريفه هذا هو الذى اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين تعريفا للمنطوق(٨) .

---

(٤) البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ .
(٥) المحصول جـ ١ ص ٥٧٦ .
(٦) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٨ .
(٧) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧١ .
(٨) انظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والتحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ ١ ص ١١٠ ــ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ وغيرها من كتب المتأخرين الذين جمعوا بين طريقتى المتكلمين والأحناف .

هذا ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن الامام الغزالى وهو من المصنفين المبكرين على طريقة المتكلمين لم يتعرض لتعريف المنطوق وانما دخل مباشرة فى الدلالات التى تقتبس من الألفاظ كما سبق ذكره •

هذه جملة من التعاريف التى وردت عن الكاتبين على طريقة المتكلمين للمنطوق ، وبالنظر فيها يجد المرء فيها تباينا أشار اليه الشراح فى كتبهم وحواشيهم ، ولكنهم لم يشيروا لسببه فما ذلك التباين وما سببه ؟

يأتى التباين من جهة أن بعض هذه التعاريف تنظر للمنطوق بحسبانه مدلولا لا دلالة ، وبعضها تعرفه باعتباره دلالة لا مدلولا •

هذا ويحسن قبل أن نميز التعاريف التى تتجه به الى أنه مدلول عن الأخرى التى تتجه به الى أنه دلالة ــ أن نفرق بين المدلول والدلالة •

الدلالة هى النسبة بين اللفظ والمعنى ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار ، أما المدلول فهو ثمرة الدلالة ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار •

كما أن الدلالة تعنى الحكم ، والمدلول يشمل الحكم والذات أى المحل الذى ورد فيه اللفظ ، ففى قوله تعالى ــ مثلا ــ : « فلا تقل لهما اف » الدلالة هى تحريم التأفيف فى وجه الوالدين دلالة المنطوق ــ والمدلول هو التحريم (الحكم) ومحله « هو النص أو اللفظ نفسه » •

والتعاريف التى تتجه الى أن المنطوق مدلول من التعاريف السابقة تنحصر فى تعريفين هما :

١ ــ تعريف امام الحرمين للمنطوق بأنه هو المتلقى من اللفظ المصرح بذكره •

٢ ــ تعريف الآمدى له بأنه « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا » •

واضح أن هذين التعريفين يتجهان الى أن المنطوق مدلول من جهة أن التعريف الأول يعتبر أن المنطوق المتلقى من اللفظ ، والمتلقى من اللفظ مدلوله لا دلالته • وأن التعريف الثانى يعتبر أن المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ ، والمفهوم من دلالة اللفظ هو مدلوله لا دلالته ، ولعل الأمر فى

التعريف الأخير أكثر وضوحا حيث استخدمت فيه كلمة « الدلالة » نفسها التى هى الطريق للمدلول المقصود فى التعريف .

ويمكن تأكيد ذلك بما أورده السعد التفتازانى[9] — وهو بصدد تناول شرح العضد لتعريف ابن الحاجب حيث ذكر العضد أن « ما » فى التعريف « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق » مصدرية فتكون « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر يحيل التعريف الى دلالة اللفظ فى محل النطق .

عقب السعد على ذلك بقوله : « وهـذا وان كان مصححا لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة لكنه يحوج الى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة فى كونهما من أقسام المدلول كما قال الآمدى : المنطوق ما فهم من اللفظ قطعا فى محل النطق »[10] .

بل ان الآمدى نفسه يصرح بذلك فهو حين أراد زيادة التأكيد على التفرقة بين المنطوق والمفهوم بعد تعريفه لكل منهما قال : « والمنطوق وان كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق »[11] .

ويأتى الاتجاه الى المدلول عنده قاطعا حينما يعرف مفهوم الموافقة فى مرحلة لاحقة فيقول فى تعريفه : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق »[12] .

---

(٩) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان فى خراسان سنة ٧١٢ هـ له مصنفات كثيرة منها فى الأصول « التلويح فى كشف حقائق التنقيح فى الأصول » وحاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، توفى — رحمه الله — سنة ٩٧٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٦ .

(١٠) حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧١ .

(١١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ .

(١٢) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ وراجع الفصل الخاص بالمفهوم عند الحديث عن مفهوم الموافقة .

ومثل ما جاء عن السعد جاء عن الشيخ عبد الرحمن الشربيني(١٣) في تقريره على جمع الجوامع اذ عقب على كلام السعد السابق فقال : « قال العلامة التفتازاني : جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج الى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة في كونهما من أقسام المدلول » الى أن يقول : « مع قصور عبارة ابن الحاجب عن تناول مدلول نحو « زيد » مما هو ذات لا حكم مع تصريح امام الحرمين وغيره بأن النص والظاهر من أقسام المنطوق ، ولا خفاء في أن نحو « زيد » و« الأسد » من جملة النص والظاهر »(١٤) .

وكلام العلامة الشربيني هذا يؤكد ما ذكرناه سابقا من أن امام الحرمين مع الآمدي في اعتبار المنطوق مدلولا لا دلالة ، كما أنه يكشف أيضا عن أن المدلول يشمل الحكم والذات أما الدلالة فقاصرة على الحكم وحده كما مر بيانه .

واذا كان التعريفان السابقان — تعريف امام الحرمين والآمدي — يتجهان بالمنطوق صوب المدلول ، فان تعريف الامام الرازي وابن الحاجب اللذين سبق ايرادهما يتجهان به نحو الدلالة .

اذ عرف الرازي المنطوق — الذي لم يسمه بهذا الاسم وانما سماه بالخطاب « بأنه ما دل على الحكم بلفظه » ، وعرفه ابن الحاجب بقوله : « ما دل عليه اللفظ في محل النطق » .

ومما يؤكد أن المنطوق عند ابن الحاجب دلالة لا مدلولا ما جاء في شرح العضد لتعريفه حيث ذكر فيه أنه : « ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا »(١٥) .

فالمنطوق عند ابن الحاجب دلالة ولهذا كان شاملا للمذكور في الكلام

---

(١٣) هو الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الاسلام الفقيه ، الشافعي الأصولي ، كان عالما جليلا تولى مشيخة الأزهر ، توفي — رحمه الله — سنة ١٣٢٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٥٣ .

(١٤) تقرير الشربيني مع جمع الجوامع وحاشية العطار جـ ١ ص ٣٠٧

(١٥) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧١ .

وغير المذكور فيه ، ولأنه دلالة كان قاصرا أيضا على الحكم وبيان الحال كما يعبر العضد من غير شمول للذات .

يقوى ذلك كله ما جاء عن الشنقيطى(١٦) فى « نشر البنود » فانه بعد أن ذكر أن المنطوق قد يشمل الحكم والذات قال : « وطريقة ابن الحاجب تخصيص المنطوق والمفهوم بالحكم »(١٧) .

* * *

● السبب فى تباين هذين الاتجاهين فى تعريف المنطوق :

لعلنا لا نبعد فى الاستنتاج أن قلنا ان السبب يرجع الى المنهج الذى التزمه كل فريق من الأصوليين ذلك المنهج الذى تم وصفه فى الصفحات السابقة من أن فريقا من الأصوليين من المتكلمين وبخاصة متقدميهم يفصلون بين الصيغة وما يقتبس منها(١٨) ، وبتعبير آخر بين المنظوم وغير المنظوم(١٩) ، وبتعبير ثالث بين المنطوق والمفهوم(٢٠) .

ويتناولون كلا منهما على حدة فالمنطوق أو الصيغة أو المنظوم والمؤدى واحد يتم تناوله عندهم فى صدر المباحث اللغوية كما أنه يشمل الأمر والنهى والعام والخاص ... الخ .

أما المفهوم أو ما يقتبس من الصيغة أو المنظوم — وهى تعبيرات مؤداها واحد — فيتم تناوله فى مرحلة متأخرة عند الحديث عن الدلالات.

وأصحاب هذا التقسيم يلزمهم ضرورة تعريف المنطوق باعتباره مدلولا لا دلالة ليشمل كل أقسام المنطوق من أمر ونهى وعام وخاص الى

---

(١٦) هو عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى ، من أهل شنقيط يرقى نسبه الى الامام على كرم الله وجهه ، وصف بأنه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية ، توفى — رحمه الله — سنة ١٢٣٣ هـ . راجع نشر البنود ص ٣ (ترجمة المؤلف) .

(١٧) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٨٩ هذا ومن الجدير بالتنبيه اليههنا أن المراد بالحكم: الحكم بالمعنى الأعم لا خصوص احد الأحكام الخمسة . راجع أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ، جـ ١ ص ١٠٢ .

(١٨) هذا التعبير يستخدمه الإمام الغزالى كما سلف .

(١٩) هذا التعبير يستخدمه الامام الآمدى كما سلف .

(٢٠) هذا التعبير يستخدمه امام الحرمين فى البرهان .

آخر الأقسام التى تحـدثوا عنها عندما تحدثوا عن الصيغة أو المنظـوم أو المنطوق حسب اختلاف تعبيرهم فى ذلك •

ولهذا السبب نفسه كانت الدلالات عندهم مقصورة على ما عـدا المنطوق ولم يذكروا المنطوق من بينها كما تعرضنا لذلك أكثر من مرة لأن المنطوق ليس بدلالة عندهم وانما مدلول •

أما أصـحاب المسلك الثـانى الذين اتجهوا الى أن المنطوق دلالة لا مدلولا فلأنهم نظروا اليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته ، لهذا كان عندهم واحدا من الدلالات يذكر معها ويسلك ضمنها •

وفى كل الأحوال فان الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف فى المنهج والطريقة والاصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح •

وليس ثمة مأخذ على الذين عرفوه بأنه مدلول لأن تركيزهم على النص نفسه (المتن) وما يرد عليـه من قسمة ؟ لهذا عرفوه بهذا الاعتبار ولا يعنى هذا أنهم ينكرون أن للفظ دلالة ولكنهم فى المصطلح نظروا للمدلول ولم ينظروا للدلالة ، فمصطلح المنطوق عندهم يطلق على اللفظ نفسه والذين عرفوه بأنه دلالة لا ينكرون ذات اللفظ ومتنه ولكنهم لم يتعلقوا به وانما تعلقوا بدلالته حينما استخدموا المنطوق كمصطلح على الدلالة لا على ذات المتن ، فالمنطوق عندهم يطلق على الحكم والمعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق •

***

٢ ـ اقسام المنطـوق :

فى ضـوء ما انتهى اليـه البحث من اختيـار منهج ابن الحاجب والجمهور فى تقسيم الدلالات فان تعريف المنطوق بأنه دلالة هو الذى سوف يلزمه البحث ويعتمده ، ويتبع ذلك بالضرورة ـ أن ندرس أقسـام المنطوق من خلال ذلك التعريف •

وقد سبق أن ذكر أن ابن الحاجب يعرف المنطوق بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق » وشرح ذلك العضد كاشفا المراد منه بقوله :

« أى يكون حكما للمنطوق وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا »(٢١) .

وهـذا التعريف بشرحه يبين أن المنطوق مصطلح يطلق على حكم المنطوق أو أوضاعه وأحواله فقوله تعالى ـ مثلا ـ : « **فلا تقل لهما اف** » منطوقه تحريم التأفيف لأن هذا الحكم هو الذى نأخذه من اللفظ أو بتعبير آخر هو الذى دل عليه اللفظ نطقا كما أنه ذكر فى الكلام لأن الآية نهت عن التأفيف ، وقد لا يذكر الحكم فى الكلام ويطلق عليه أيضا « منطوق » ولكنه المنطوق غير الصريح تمييزا له عن الأول .

فى ضـوء ذلك انقسم المنطوق الى صريح وغير صريح وسـوف أتناول كل واحد منهما فى فصل مستقل .

* * *

(٢١) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

الفصل الأول

المنطوق الصريح

١ ـ المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ، ولا شك أن الألفاظ موضوعة بحسب اللغة لتدل على المعنى المراد منها كاملا وهو ما يطلقون عليه دلالة المطابقة ، أو تدل على جزء المعنى وهو ما يطلقون عليه دلالة التضمن ، جاء فى حاشية السعد التفتازانى : « المنطوق الصريح : ما وضع اللفظ له : أى دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن »(١) .

ويمكن أن نمثل له بدلالة قوله تعالى : « **فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما** »(٢) على النهى عن التأفف والنهر وتحريمهما فقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملا كما أن ذلك كان مفهوما من الآية بشكل مباشر وبلا تأمل لهذا كان من باب المنطوق الصريح .

ومثله دلالة قوله تعالى : « **وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(٣) من جهة تحريمه للزواج بالربيبة على من كان متزوجا بأمها ودخل بها .

فهذا المنطوق دل على المعنى المراد دلالة كاملة ومباشرة فهو من باب المنطوق الصريح ، وكدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٤) على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة . فان المنطوق أعطى هذا المعنى المراد بكامله من ذاته وبلا تأمل فيه فكان منطوقا صريحا فى ذلك .

---

(١) راجع حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٢ ـ وراجع فى تعريف المنطوق الصريح أيضا : جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٧ ونشر البنود جـ ١ ص ٩١ .

(٢) الاسراء : ٢٣ .   (٣) النساء : ٢٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

هذا ولابد من ملاحظة أن ادخال التضمن مع المطابقة فى المنطوق الصريح يأتى على رأى جمهور المتكلمين الذين يعتبرون التضمن من باب الدلالة اللفظية الوضعية كالمطابقة ، أما اذا اعتبرنا التضمن دلالة عقليـــة كما ذهب الى ذلك الرازى فان التضمن يدخـــل فى المنطوق غير الصريح أو المفهوم كما سماه القاضى البيضاوى وقد مر بيان ذلك .

* * *

٢ ــ المنطوق الصريح والحقيقة والمجاز :

قرر الأصوليون أن المنطوق الصريح يتمثل فى الحقيقة والمجاز . وذلك لئلا يتبادر الى الذهن من وصف المنطوق بأنه صريح أن المجـــاز لا يجرى عليـــه .

وفى هذا يقول الشنقيطى فى «نشر البنود» : «اعلم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح اللفظ ووضعه ولو نوعيا »(٥) . مشيرا بقوله : « ولو نوعيا » الى دخول المجاز على المنطوق الصريح .

كما أنهم حرصوا ــ تبعا لذلك ــ على ذكر محل المنطوق وما يمكن أن يحمل عليه اذا تردد بين حقائق مختلفة أو بين الحقيقة والمجاز(٦) .

وفى ذلك يذكرون أن اللفظ الدال بمنطوقه ان ورد من الشـــارع وكان مترددا بين أمور فيحمل أولا على الحقيقـــة الشرعية(٧) لأن النبى

---

(٥) نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ .

(٦) راجع المنهاج للقاضى البيضاوى جـ ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى .

(٧) الحقيقة وصف يطلق على اللفظ المستعمل فى اصطلاح التخاطب فى المعنى الذى وضع له ، ويقابلها المجاز وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة أو قرينة دعت لاستعماله فى غير ما وضع له . وكل من الحقيقـــة والمجاز ــ فى ضوء تعريفهما السابق ــ ينقسم الى لغوى وشرعى ، وعرفى عام وعرفى خاص .

والحقيقة الشرعية هى استعمال الشارع للفظ فى معنى لم يكن مستعملا فيه فى اللغة ونقله الى ذلك المعنى بحيث أنه صار حقيقـــة فيه ، كاستخدام لفظ الصلاة فى العبادة ذات الأوقات المحددة ، والهيئة المخصوصة والزكاة والحج ... الخ

=

صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، وهذا يتأتى اذا كان له حقيقة شرعية وأمكن حمله عليها .

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار »(٨) فانه متردد بين الوضوء الشرعى والوضوء اللغوى(٩) ، فيحمل على المعنى الأول لأنه الحقيقة الشرعية والتى متى وجدت قدمت على الحقيقة اللغوية . لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات(١٠) .

وان لم يكن للفظ حقيقة شرعية أو كانت وتعذر حمله عليها فانه يحمل على الحقيقة العرفية الموجودة فى عهده عليه السلام لأن التكلم بالخطاب المعتاد أقرب الى المراد عند أهل اللغة . فان تعذر ذلك حمل على الحقيقة اللغوية(١١) .

= فهذه الكلمات استخدمها الشارع فى هذه المعانى مع انها موضوعة فى اللغة لغير ذلك فالصلاة تعنى الدعاء ، والزكاة النماء ، والحج القصد والصوم الامساك فى أصل اللغة .

والحقيقة العرفية العامة هى تخصيص العرف للاسم ببعض مسمياته وقصره عليها كاستخدام لفظ الدابة فى ذات الحوافر مع انها وضعت فى اللغة لكل ما يدب على وجه الأرض من الحيوان والانسان والطير غير أن العرف العام خصها فى الاستعمال بذات الحافر .

والحقيقة العرفية الخاصة هى الاصطلاحات التى يصطلح عليها اهل فن او صناعة معينة ، وتدور بينهم دالة على ما استخدموها فيه وان كانت فى أصل اللغة ليست موضوعة لذلك كاطلاق التصور والتصديق عند المناطقة ــ مثلا ــ على مدلولات منطقية معينة .

واصطلاح علماء الأصول على اطلاق النص والظاهر والمجمل على مدلولات أصولية محددة وان كانت هذه الكلمات فى أصل الوضع اللغوى ليست موضوعة لذلك .

راجع مفتاح الوصول للتلمسانى ص ١١١ ــ ١١٢ وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١١١ .

(٨) الحديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائى ــ راجع نيل الأوطار (باب استحباب الوضوء مما مسته النار) جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٩) الوضوء فى اللغة يعنى النظافة .

(١٠) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ١٥٨ .

(١١) التمهيد فى تخريج الفروع الى الأصول للأسنوى ص ٢٢٨ .

وهذا كله اذا كثر استعمال المعنى الشرعى والعرفى بحيث صار أحدهما يسبق دون اللغوى ، فان لم يكن الشأن كذلك فان اللفظ يكون من باب المشترك(١٢) الذى لا يترجح حمله على أحد معانيه الا بمعونة القرائن(١٣) .

والترتيب السابق هو ما اتجه اليه جمهور الأصوليين من المتكلمين وحكاه الأسنوى وهو بصدد كلام القاضى البيضاوى فى ذلك كما صححه ابن الحاجب(١٤) .

أما الآمدى فانه يحكى فى تعارض الحقيقة الشرعية مع غيرها مذاهب أخرى(١٥) .

* * *

٣ ــ دلالة العبارة عند الحنفية :

تقابل المنطوق الصريح عند المتكلمين دلالة العبارة عند الحنفية ويعنى الحنفية بالعبارة التى أضيفت اليها الدلالة عبارة النص وهى تركيبه ولفظه .

وأصل العبارة فى اللغة تفسير الرؤيا يقال : عبرت الرؤيا عبارة أى فسرتها ، وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه ، ومن ذلك سميت الألفاظ الدالة على المعانى بالعبارات لأنها تفسر ما فى الضمير الذى هو مستور كما أن الذى يعبر الرؤيا يفسرها ويكشف عن المستور من أمرها(١٦) .

ودلالة العبارة تعنى عند الحنفية دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه

(١٢) المشترك سبق تعريفه .
(١٣) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٢ طبعة صبيح .
(١٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(١٥) راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٨ ، ٢٩ والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ والتمهيد للأسنوى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(١٦) ليس المراد بالمقابلة هنا المطابقة المطلقة بين مدلول المصطلحين وانما المقابلة المبنية على التقارب لأن المصطلحين يختلفان فى أشياء كما يتضح من المقارنة اللاحقة ــ راجع أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٠٤ (هامش) .

أصالة أو تبعا ، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ ، واللفظ مسوق لافادته تعبيرا تعتبر دلالة اللفظ عليه من دلالة العبارة عندهم .

وتعريفاتهم التى أوردوها فى كتبهم لدلالة العبارة تفيد ذلك فالسرخسى يعرفها بأنها : « ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له »(١٧) .

والبزدوى يقول عنها : انها « العمل بظاهر ما سبق الكلام له »(١٨) .

والشاشى يصفها بأنها : « ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا »(١٩) .

وهذه التعاريف كلها — كما هو واضح — تطابق ما سبق بيانه من أن دلالة العبارة هى ما يفيده تركيب الكلام فى ظاهره بلا تأمل ، ومن غير تفرقة فى ذلك بين ما سيق الكلام لأجله وهو المسمى بالمقصود أصالة وبين ما لم يسق له الكلام وانما جاء على سبيل التبع وهو المسمى بالمقصود تبعا وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار : « والثابت بعبارة النص المقصود أصالة والمقصود تبعا ويؤيد هذا ما ذكره صدر الاسلام فى أصوله الحكم الثابت بعين النص — أى بعبارته — ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى : «واحل الله البيع وحرم الربا» فعين النص يوجب اباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة ، فسوى ما بين ما هو مقصود أصلى وهو الفرق ، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا باشارته »(٢٠) .

وبناء على هذا فان دلالة العبارة تشمل عند الحنفية « النص » من

---

(١٧) كشف الاسرار جـ ١ ص ٦٧ .

(١٨) اصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

(١٩) كشف الأسرار مع اصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٦٨ . اصول الشاشى ص ٩٩ ، والشاشى هو اسحاق بن ابراهيم ، ابو يعقوب الخراسانى الشاشى ، فقيه الحنفية فى زمانه ، ينسب الى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) له كتاب أصول الشاشى ، توفى — رحمه الله — سنة ٣٢٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٠ .

(٢٠) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ — والآية من سورة البقرة : ٢٧٥ .

أقسام الواضح الدلالة وهو ما سيق له الكلام أصالة ، والظاهر وهو ما سيق الكلام له تبعا لا أصالة ، وأن التفرقة بين النوعين تأتى فى باب الواضح الدلالة ولا تأتى هنا ، كما أنها — أى دلالة العبارة — تشمل المفسر والمحكم والخاص والعام والصريح والكناية(٢١) فكل ذلك يطلق على دلالته المباشرة على المعنى الذى يعطيه دلالة العبارة ، أما تلك التسميات فهى تسميات اصطلاحية ترد على اللفظ باعتبار خصوصه وعمومه ووضوحه وعدم وضوحه فى باب آخر غير باب الدلالات .

هذا ولابد من أن نذكر هنا أن مرادهم بالنص الذى يضيفون اليه دلالة العبارة حين يقولون « عبارة النص » — اللفظ الذى يفهم منه المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم مفسرا أم نصا ، وليس النص بالمعنى الذى اصطلحوا عليه فى أقسام الواضح الدلالة من النصوص(٢٢). وقد مر بيان ذلك عند الحديث عن تقسيم الحنفية للدلالات .

وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : « واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أو مفسرا أو نصا أو حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما »(٢٣) .

* * *

٤ — دلالة العبارة من خلال بعض النصوص :

التمثيل لدلالة العبارة ببعض النصوص يأتى فى اطار توضيح فكرتها والا فان الأمثلة عليها كثيرة لا يمكن احصاؤها ، لأن كل لفظ أو عبارة من العبارات تستخدم فى جملة أو تركيب يقصد بها ابتداء الى اعطاء معنى معين ذلك هو دلالة العبارة .

ومن الأمثلة التى يمكن ذكرها هنا لتوضيح الفكرة :

(١) قوله تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق** »(٢٤)

---

(٢١) المرجع السابق .

(٢٢) راجع فى معنى النص والظاهر عند الحنفية تمهيد هذا الكتاب .

(٢٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٧ . وانظر فتح العطار جـ ٢ ص ٤٤ .

(٢٤) الأنعام : ١٥١ .

فان هذه الآية تدل بعبارتها — أى بنفس ألفاظها — على حرمة قتل النفس فتكون دلالتها على ذلك من باب دلالة العبارة •

(٢) قوله تعالى : ((**واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**))(٢٥) حيث دلت هذه الآية بنفس ألفاظها على وجوب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ولم تحتج فى اعطاء هذا المدلول الى أى لوازم أخرى خارجة عن النص نفسه فتكون دلالتها من باب دلالة العبارة •

(٣) قوله تعالى : ((**وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة**))(٢٦) — فان هذه الآية تدل بعبارتها على ثلاثة أحكام :

الأول : اباحة النكاح •

الثانى : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى •

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور •

وهذه الأحكام الثلاثة دلت عليها الآية بعبارتها فكانت من باب دلالة العبارة ، لأنها معان دل عليها النص القرآنى واستفيدت من ألفاظه نفسها وعباراته بشكل بين واضح وصريح كما أن الشارع قصد اليها •

وان كانت هذه الأحكام جميعا ليست على درجة سواء من حيث سوق النص لها ، ذلك أنه سيق أصالة لبيان اباحة الزواج الى أربع عند الاطمئنان الى العدل وعدم الخوف من ظلم الزوجات ، والاكتفاء بواحدة اذا خيف عدم العدل عند التعدد •

أما اباحة النكاح من حيث المبدأ فمقصود تبعا وليس بمقصود أصالة حيث جيء به للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة وبواحدة ، ولكنها جميعا من باب دلالة العبارة لأن النص أعطاها بعبارته وألفاظه

---

(٢٥) البقرة : ٤٣ .
(٢٦) النساء : ٣ .

وتراكيبه المجردة من غير احتياج الى أى قرائن أخـرى خارجة عن ذات النص(٢٧) .

٤ ــ قوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** »(٢٨) فان هذه الآية تدل بعبارتها على :

(١) حل البيع وحرمة الربا .

(٢) التفرقة بين البيع والربا وبيان أن هناك منافاة بينهما لأن البيع حلال والربا حرام .

والآية وان دلت على هذين المعنيين بعبارتها وتركيبها الا أن أحدهما وهو التفرقة بين البيع والربا مقصود أصالة من السياق لأن الآية سيقت فى معرض الرد على الذين قالوا : انما البيع مثل الربا ، ولعل ذلك يتضح من الآية نفسها التى جاء فيها : « **قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا** » .

أما ثانيهما ــ وهو حل البيع وحرمة الربا ــ فمقصود بالتبع وليس بالأصالة لأن نفى المماثلة بين البيع والربا استدعى بيـان أن البيع حلال والربا حرام ، ومن هنا يتأتى الفرق بينهما .

* * *

٥ ــ مقارنه بين المنطوق الصريح ودلالة العبارة عند الحنفية :

أسلفنا أن المنطوق الصريح عند المتكلمين هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ولهذا شمل دلالة المطابقـة والتضمن أما الدال عن طريق الالتزام فانهم جعلوه من باب المنطوق غير الصريح .

وتأسيسا على هذا فان فكرة المنطوق الصريح عند المتكلمين تتأسس على الدلالة المطابقية والتضمنية .

أما دلالة العبارة عند الحنفية فتقوم فكرتها على القصد الى المعنى

---

(٢٧) تفسير النصوص للاستاذ الدكتور محمـد اديب صالح جـ ١ ص ٤٧٢ .

(٢٨) البقرة : ٢٧٥ .

فالقصد هو الذى يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزاميا لا مطابقيا ولا تضمنيا .

ولهذا عرف بعض الحنفية دلالة العبـارة بأنها : « اللفظ الذى دل باحدى دلالاته الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذىسيق له اللفظ »(٢٩) .

ومن ثم أدخلوا ــ أى الحنفية ــ دلالة قوله تعالى : **« واحل الله البيع وحرم الربا »** على التفرقة بين البيع والربا فى باب دلالة العبارة مع أن التفرقـة من باب دلالة الالتزام وليس من بـاب الدلالة المطابقيـة ولا التضمنية والذى حملهم على ذلك هو وجود القصد الى ذلك المعنى وسياق حل البيع وحرمة الربا لأجله ، وأن القصد اليه قصـد أصلى لأن الآية سيقت فى معرض الرد على الذين قالوا : انما البيع مثل الربا كما سلف توضيحه .

ولهذا الاعتبار نفسه أدخل الحنفية دلالة الايماء فى باب دلالة العبارة لأن الايماء الى معنى من المعانى مقصود للمشرع أو المتكلم ففى قـوله تعالى ــ مثلا ــ : **« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »**(٣٠) .

الايماء الى أن السرقة هى العلة فى القطع مقصود للشارع ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة .

ولم يكن عند المتكلمين من باب المنطوق الصريح لأن الايماء ليس من باب الدلالات المطابقية ولا التضمنية ولكنه من باب دلالة الالتزام ، اذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف ما أن يكون ذلك الوصف هو العـلة فى الحكم(٣١) .

---

(٢٩) حاشية الازميرى على المرآة جـ ٢ ص ٧٣ ، وراجـع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٧٧ .

(٣٠) المـائدة : ٣٨ .

(٣١) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأسـتاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤٦٧ . وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمـد مصطفى شلبى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

وفيما عدا ذلك فان المنطوق الصريح عند المتكلمين يجرى عليه عندهم ما يجرى على دلالة العبارة عند الحنفية ، فالمنطوق الصريح ينقسم الى عام وخاص ومشترك ونص وظاهر ومؤول .. الخ . ودلالة العبارة عند الحنفية يجرى عليها كل ذلك مع مراعاة اختلاف المصطلحات ، وذلك كله يجعل المصطلحين متقاربين من حيث المحتوى وان اختلف الأسماء .

* * *

الفصل الثانى

المنطوق غير الصريح

اذا كان المنطوق الصريح عند المتكلمين هو دلالة اللفظ على المعنى بحسب ما وضع له لغة فشمل لذلك ما دل عليه بالمطابقة أو التضمن ، فان المنطوق غير الصريح عندهم ما كان لازما للفظ بحسب وضعه اللغوى ، فتكون دلالته دلالة التزامية ، يقول السعد فى حاشيته معرفا له : « هـو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام »(١) .

وقد اعتبر غير الصريح منطوقا عند المتكلمين لأن المنطـوق ــ فى جملته ــ يعنى ما دل عليه اللفظ فى محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا(٢) .

وتأسيسا على ذلك فان ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام ، وان لم ينطق به يكون داخلا فى المنطوق ــ حسب تعريفهم للمنطوق ــ وهو غير الصريح تمييزا له عن الصريح .

وعدم صراحته تأتى من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة ، وانما يدل عليه من خلال التأمل فى اللفظ وادراك معناه ، ومن ثم الانتقال الى لوازمه .

● **اقسام المنطوق غير الصريح :**

تنقسم دلالة المنطوق غـير الصريح عند المتكلمين فى ضوء تعريفهم السابق له الى :

(أ) دلالة الاقتضاء .　　(ب) دلالة الايماء

(جـ) دلالة الاشارة .

---

(١) حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ . وراجع اصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٠٥ .

(٢) تقدم هذا التعريف للمنطوق .

ومنطق حصر دلالة المنطوق غير الصريح فى هذه الأقسام الثلاثة ــ عند جمهور المتكلمين ــ يتمثل فى :

أن المدلول عليه بالالتزام اما أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا يكون مقصودا له .

فان كان مقصودا له فذلك ــ بحكم الاستقراء ــ قسمان أيضا :

الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته من جهة العقل أو الشرع .

الثانى : ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته .

فان كان الأول فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء ــ أى أن اللفظ يقتضى ذلك المدلول لتوقف صدقه أو صحته عليه .

وان كان الثانى فتسمى دلالته دلالة ايماء ، وبعضهم يسميها بدلالة التنبيه .

وان لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودا للمتكلم فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اشارة(٣) .

* * *

١ ــ دلالة الاقتضاء

(أ) دلالة الاقتضاء عند المتكلمين :

يعرف الامام الغزالى دلالة الاقتضاء بأنها : « ما يكون من ضرورة اللفظ ، اما من حيث أن المتكلم لا يكون صادقا الا به ، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا »(٤) .

ويعرفها الآمدى بأنها : « ما كان المدلول فيه مضمرا اما لضرورة صدق المتكلم ، واما لصحة وقوع الملفوظ به »(٥) .

---

(٣) راجع شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص١٧٢ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٥) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ .

ويعرفها الرازى بأنهـا : « ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليـه بالمطابقة »(٦) .

ويعرفها ابن الحاجب بأنها : « ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية »(٧) .

ويستوعب ذلك كله الشنقيطى فى «نشر البنود» فيقول عنها : «دلالة لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ، ولا يستقل المعنى ــ أى لا يستقيم ــ الا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا »(٨) .

ومن هذه التعاريف وهى قريبة من بعضها ــ على كل حال ــ ننتهى الى أن دلالة الاقتضاء فى معناها العام عند المتكلمين ــ هى دلالة اللفظ على معنى لازم له غير مذكور فيه ، ولكنه مقصود لتوقف صحة ذلك الكلام وصدقه عليه .

هذا مع ملاحظة أن الامام الرازى عرف دلالة الاقتضاء بأنها ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة لأنه يحصر الدلالة الوضعية اللفظية فى المطابقة فقط ، أما التضمن فالتزام عنده كما سلف توضيحه .

والأمثلة لدلالة الاقتضاء فى ظل بيان معناها السابق ــ تأتى من خلال أقسامها وهى :

١ ــ المقتضى(٩) الذى يجب تقديره لصدق الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٠)

---

(٦) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣١٩ .

(٧) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٨) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٩٢ .

(٩) المقتضى (بالفتح اسم مفعول) هو ما تقتضيه دلالة الاقتضاء ــ اى المقدر ــ والمقتضى بالكسر (اسم فاعل) هو اللفظ الذى اقتضى تقدير لفظ آخر لصحته وصدقه .

(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجـه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم بهذا اللفظ . وراجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (باب النهى عن الكلام فى الصلاة) جـ ٢ ص ٣٦١ .

فان هذا الحديث لو أخذنا بظاهره فانه اما أن يدل على رفع الخطأ والنسيان والاكراه ، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمــة فيه ، أو يدل على رفع الفعــل الذى وقع خطأ ونسيانا .. الخ بعــد وقوعه ، ورفع الفعل بعد وقوعه محال .

فلا بد ـ اذن ـ لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرســول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبعد عن دائرة مخالفة الواقع بأن تقول : « رفع عن أمتى اثم ـ أو حكم ـ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وكما هــو واضح فان الاثم والحــكم كل منهما ليس مذكورا فى الحديث غير أن صدق الكلام توقف على تقدير أحدهما فيغدو تقــدير أحدهما لازما لأن صدق الكلام اقتضى ذلك وتطلبه ، فاذا قــدرناه فان تقديره يكون مبنيا على دلالة الاقتضاء .

٢ ـ المقتضى الذى يجب تقديره لصحة الكلام عقلا كما فى قوله تعالى:

« واسال القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها ، وانا لصادقون »(١١).

فان هذه الآية لو أخذنا بظاهرها فانها تدل على سؤال القرية ، والقرية هى الأبنية المحسوسة والأبنية لا تسئل .

فلا بد ـ اذن ـ من تقدير لفظ بتقديره يسلم الكلام ويصح من الوجهة العقلية ، واللفظ المناسب تقديره هنا ليصح الكلام عقلا كلمــة « أهل » أى فاسأل أهل القرية .

ومثل قوله تعالى : **« فليدع ناديه »**(١٢) فان النادى وهو المكان لا يدعى ، وانما يدعى من هم فيه فلا بد من تقدير كلمة « أهــل » أى فليدع أهل ناديه .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : **« حرمت عليكم أمهاتكم »**(١٣) فانه لابد من

(١١) يوسف ٨٢ .
(١٢) العلق : ١٧ .
(١٣) النساء : ٢٣ .

تقدير كلمة الوطء ليصح عقلا ، لأن الأمهات أعيان والأعيان لا يرد التحريم عليها ، وانما يرد على أمر متعلق بها وهو الوطء •

٣ ـ المقتضى الذى يجب تقديره لصحة الكلام شرعا كقول القائل لآخر : « أوقف منزلك عنى بألف » •

فان هذه العبارة تقتضى تقدير التمليك أولا لأن الوقف لا ينشأ الا عن ملك ، فكأن القائل قال : بعنى منزلك بألف ثم أوقفه عنى •

* * *

(ب) دلالة الاقتضاء عند الحنفية :

تقابل دلالة الاقتضاء عند المتكلمين دلالة الاقتضاء عند الحنفية ، فهذه الدلالة يتفق فيها الفريقان من حيث التسمية والمصطلح وان كانت تأتى عند جمهور المتكلمين تحت المنطوق غير الصريح الذى يجمع كما أشرنا من قبل هذه الدلالة ودلالة الاشارة ودلالة الايماء(١٤) •

أما عند الحنفية فتأتى دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية شأنها فى ذلك شأن دلالة العبارة والاشارة(١٥) •

هذا والحنفية حينما يعرضون لتعريف هذه الدلالة يهتمون بالأصل اللغوى لتسميتها فيذكرون أن أصل الاقتضاء الطلب ومنه : اقتضى الدين وتقاضاه أى طلبه(١٦) •

ومن هنا سميت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء لأن الكلام تطلب أمرا آخر لصحته وسلامته واقتضاه •

ولا ريب فى أن صحة الكلام وسلامته مطلوبة ليفيد المعنى المقصود فيه ويكون صالحا بالتالى لترتيب الحكم الشرعى عليه من جهة ، وليصان أيضا عن اللغو والكذب من جهة أخرى(١٧) •

---

(١٤) راجع فيما سبق المنطوق غير الصريح عند المتكلمين .

(١٥) راجع تقسيم الدلالات عند الحنفية .

(١٦) راجع كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٧٥ .

(١٧) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وانظر مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٤٩ .

كما أنهم يشيرون الى تفاصيل دقيقة عند بحثهم لهذه الدلالة فيسمون الزيادة المترتبة عليها بالمقتضى — بالفتح — (اسم مفعول) لأن النص اقتضاها شرطا لصحته أو صدقه .

ويسمون الحامل على تلك الزيادة بالمقتضى (اسم فاعل) كما تسمى الدلالة بالاقتضاء ، وما يثبت بها بعد تقديرها بحكم المقتضى(١٨) .

أما تعريف هذه الدلالة وأقسامها فان متقدمى الحنفية ، يتفقون مع المتكلمين فيهما .

فأبو زيد الدبوسى يعرفها بأنها « زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو »(١٩) .

كما أنه حين عرض لأقسامها استوعب الأقسام الثلاثة التى يذكرها عامة الأصوليين والتى أوردناها سالفا حينما عرضنا لدلالة الاقتضاء عند المتكلمين وهى :

١ — المقتضى الذى يلزم تقديره لصدق الكلام .

٢ — المقتضى الذى يلزم تقديره لصحة الكلام عقلا .

٣ — المقتضى الذى يلزم تقديره لصحة الكلام شرعا .

وقد أوردنا ونحن نتحدث عن دلالة الاقتضاء عند المتكلمين الأمثلة التوضيحية للأقسام الثلاثة فلا حاجة ههنا لاعادة القول فيها مرة أخرى .

ويكفى أن نقرر هنا أن المتقدمين من أصولى الحنفية والمتكلمين متفقون فى تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامها ، وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى فى « كشف الأسرار » : « اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما »(٢٠) .

* * *

(١٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٥ .
(١٩) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٢٠) كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ٢ ص ٢٤٤ .

(جـ) موقف المتأخرين من أصولى الحنفية من تعريف دلالة الاقتضاء واقسامها :

اتجه متأخرو أصولى الحنفية الى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعا فاعتبروا دلالته من باب دلالة الاقتضاء ، أما ما عداه مما استدعاه صـدق الكلام أو صحته العقلية فانهم يعتبرونه من باب المحـذوف أو المضمر لا المقتضى ، وفى ذلك يقول ابن نجيم (ت٩٧٠ هـ)(٢١) فى شرحه للمنار : « اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة : ما أضمر ضرورة الصدق كـ « رفع عن أمتى » ، وما أضمر لصحته عقلا كـ « اسأل القرية » وشرعا كـ « اعتق عبدك عنى » ، وسموا الـكل مقتضى وقالوا بجواز عمومه ما عدا الدبوسى(٢٢) ، وخالفهم فخر الاسلام وشمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان فقالوا : المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعا وجعلوا ما وراءه محذوفا أو مضمرا(٢٣) .

فى ضوء ذلك عرف المتأخرون من أصولى الحنفيـة دلالة الاقتضاء بأنها : « ما أضمر لصحة الكلام شرعا »(٢٤) أو « ما يدل على اللازم المحتاج اليه شرعا »(٢٥) أو « ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا»(٢٦) .

أما ما يقدر لصدق الكلام كتقدير لفظ « حـكم » أو « ثم » فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢٧) .

---

(٢١) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى بارز له : الأشباه والنظائر فى قواعـد الفقه ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، شرح على المنار . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٩٧٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٧١ .

(٢٢) خلاف الدبوسى هنا فى جواز العموم لا الأقسام فهو يوافق فيها المتكلمين .

(٢٣) فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٤٨ . وانظر كشف الأسرار على أصول فخر السلام البزدوى جـ ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢٤) فتح الغفار جـ ١ ص ٤٨ .

(٢٥) حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٣ .

(٢٦) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٥ .

(٢٧) الحديث مر تخريجه .

وما يقدر لصحته العقلية كتقدير كلمة « أهل القرية» فى قوله تعالى:
« واسال القرية التى كنا فيها »(٢٨) .

فانه يسمى عندهم بالمحذوف أو المضمر ولا يدخلونه فى دلالة الاقتضاء ومن هنا تكون دلالة الاقتضاء مقصورة عندهم على قسم واحد من الأقسام السابقة لدلالة الاقتضاء عند المتكلمين وهو ما يقدر لصحة الكلام شرعا .

* * *

(د) العلامة الفارقة بين المقتضى والمحذوف :

هـذا ويجعل هذا الفريق من أصولى الحنفية العلامة الفارقة بين المقتضى والمحذوف أن المقتضى هو اللفظ الذى يصح به الكلام عند تقديره مع عدم تغير الكلام واعرابه عن حاله الأول الذى كان عليه قبل التقدير مثال ذلك : « أعتق عبدك عنى بألف » فان هـذه العبارة تقتضى لصحتها شرعا تقدير ما تكون به الملكية التى يترتب عليها العتق بأن يقال : بع عبدك لى بألف ثم أعتقه عنى . وهذا التقدير لا يترتب عليه تغيير فى بنية الكلام الأصلى ولا اعرابه فهو من باب المقتضى .

أما المحذوف فهو اللفظ الذى لو قدر لأدى تقديره الى تغيير فى صورة الكلام واعرابه بأن ينقطع الكلام عن المذكور وينصرف الى المحذوف مثال ذلك قوله تعالى : **« واسال القرية »** فانه بتقدير كلمة « أهل » ينصرف السؤال الى المقدر وهو « الأهل » كما يتغير اعراب القرية من النصب الى الجر(٢٩) .

* * *

● الاعتراض على هذا الفارق :

وقد اعترض على هذه العلامة الفارقة بين المقتضى والمحذوف التى وضعها متأخرو الحنفية فى اطار تمييزهم بين النوعين ، سعد الدين

---

(٢٨) يوسف : ٨٢ .

(٢٩) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٦ ، والمنار لابن الملك وشرحه ص ٥٣٦ وفتح الغفار جـ ٢ ص ٤٧ .

التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) في «التلويح على التوضيح» حيث ذكر أن تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير في الكلام في المحذوف بعد تقديره ، وعدم طروء ذلك في المقتضى هذا الفارق غير سليم من جهة أن هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص وبتقديرها لم يتغير الكلام عن صفته التي كان عليها كقوله تعالى : « **واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا** »(٣٠) .

فان في هذه الآية حذفا تقديره : « فضرب فانشق الحجر فانفجرت » ، وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى ولم يطرأ على اعرابه شيء .

ومثل ذلك قوله تعالى : « **فادلى دلوه ، قال يا بشرى**»(٣١) أي فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يا بشرى ، فهنا محذوف وبتقديره لم يتغير الكلام ولا حركة اعرابه أيضا .

ومثل ذلك أيضا قوله تعالى : « **فارسلون . يوسف ايها الصديق** »(٣٢) أي : فأرسلوه فأتاه وقال أيها االصديق ، ففي الآية محذوف وبتقديره لم يتغير الكلام ولا طرأ على اعرابه شيء .

وكل ذلك يدل على عدم سلامة القاعدة التي وضعوها للفرق بين المقتضى والمحذوف ، واذا كان الشأن كذلك فانه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة .

ولم يكتف التفتازاني في اعتراضه بذلك بل أردف بأنه ان أريد بأن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف فان ذلك يلزم منه عدم التمييز بين المحذوف الذي لا يلحقه تغيير عن المقتضى(٣٣) .

وقد سبق التفتازاني في هذا الاعتراض أيضا الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) حيث أورد في «كشف الأسرار» عند تعرضه لكلام البزدوي في هذا الخصوص ما يدل على بطلان قاعدة

---

(٣٠) البقرة : ٦٠ .　　(٣١) يوسف : ١٩ .
(٣٢) يوسف : ٤٥ ، ٤٦ .
(٣٣) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٤١ .

التفريق بين المقتضى والمحذوف التى وضعها متأخرو الحنفية الا أنه بعد أن أبطل القاعدة أثبت قاعدة يتم بها التفريق بطريقته هو فقال : « وحقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوى والمقتضى أمر شرعى » جاعلا الفرق بينهما فقط بهذا الاعتبار دون سواه(٣٤) .

على أنه عاد مرة أخرى واعترض على المتأخرين بأن الكلام فى المقتضى قد يتغير أيضا بدخول التقدير عليه « فان قولك أعتق عبدك عنى » يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور بل ملكا للآمر وصار على ذلك التقدير كأنه قال : « أعتق عبدى عنى ، وهذا تغيير »(٣٥) .

هذا ولم يقتصر الاعتراض على هذا التفريق على الامامين السابقين بل شايعهما فى ذلك ابن الملك فى شرحه للمنار الذى أشار الى أن هذا الفرق غير صحيح موردا خلاصة ما قاله الامامان السابقان(٣٦) .

وهكذا يظهر أن التفريق بين المقتضى والمحذوف الذى ذهب اليه المتأخرون غير سليم وأنه كان محل نقد شديد من الشراح .

ويبدو أن مرد هذا التفريق الذى ذهب اليه متأخرو أصولى الحنفية يرجع الى طريقة الحنفية عموما فى أصولهم وكون تلك الأصول خاضعة لفروعهم الفقهية ، وذلك أمر قد تترتب عليه بعض المفارقات فى بعض الأحيان ، ومن صور تلك المفارقات هذه المسألة : فان الحنفية كما هو مقرر فى كتبهم لا يقولون بـ « عموم المقتضى » الذى سوف يأتى الحديث عنه بعد قليل ، ولما رأوا بعض الفروع الفقهية فى مذهبهم لا تنسجم مع هذه القاعدة الأصولية اتجه متأخروهم الى التفرقة بين المقتضى والمحذوف وجعلوا تلك الفروع من باب المحذوف الذى يقبل العموم لا من قبيل المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم .

---

(٣٤) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٦ .
(٣٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٣٦) شرح المنار وحواشيه جـ ١ ص ٥٣٦ .

وفى هذا يقول صاحب « كشف الأسرار » وهو يتناول بالشرح كلام البزدوى فى هذا الخصوص: «ثم الشيخ ــ رحمه الله ــ لما رأى أن العموم متحقق فى بعض أفراد هذا النوع ــ يشير الى المقتضى فى عمومه ــ سلك طريقة أخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسماه محذوفا ووضع علامة يميز بها المحذوف عن المقتضى »(٣٧) .

وجاء على لسان ابن الملك فى شرحه للمنار قول فيه هذا المعنى نفسه وهو أن سبب التفريق بين المقتضى والمحذوف عند المتأخرين يرجع الى رغبتهم فى تصحيح بعض الفتاوى الفقهية فى مذهبهم التى لا بد من حملها على العموم ، ولا سبيل الى ذلك الا بجعلها من باب المحذوف الذى يقبل العموم مما حتم عليهم التفريق بين النوعين ضمانا لسلامة تلك الفتاوى(٣٨)

هذا ولأن هذا التفريق جاء لضمان سلامة بعض الفروع الفقهية فانه لم يكن محصنا بالقدر الكافى الذى يمنع من دخول النقد عليه ، ولهذا انصب النقد عليه من الحنفية أنفسهم وكان أمرا مشكلا عندهم كما يعبر عن ذلك الرهاوى فى حاشيته على شرح المنار(٣٩) .

وعلى كل حال فان الأرجح عندى عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف كما ذهب الى ذلك المتكلمون ومتقدمو الحنفية ، وأن التفرقة التى اتجه اليها متأخروهم حملتهم عليها قسرا ارادتهم التوفيق بين بعض الفروع وبين قاعدة أن المقتضى لا عموم له كما سلف بيانه .

وقد كان فى امكان أولئك المتأخرين أن يحاولوا التوفيق بين الفروع التى لا بد فيها من العموم ويريدون تصحيحها ، وطبيعة المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم كما فعل عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار(٤٠) عوضا عن أن يحاولوا التفريق بين المقتضى والمحذوف تلك التفرقة التى لم

---

(٣٧) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٦ .
(٣٨) شرح المنار وحواشيه جـ ١ ص ٥٣٦ .
(٣٩) حاشية الرهاوى مع شرح المنار جـ ١ ص ٥٢٨ .
(٤٠) راجع كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٧ .

يلتزمها متقدموهم كما أنها كانت محــل نقد شــديد من معاصريهم والله أعــلم .

* * *

(هـ) الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند أصولى الحنفية :

يعتبر الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند الحنفية من جملة الاستدلالات الصحيحة خــلافا لزفر (ت ١٥٨ هـ)(٤١) الذى حصر الدلالات فى دلالة العبارة والاشارة والدلالة ولم ير وجها للاستدلال بدلالة الاقتضاء ومن ثم قال ان العتق فى قول القائل : « أعتق عبدك عنى بألف » يقع عن المــأمور لا عن الآمر سواء بطريق البيع أو الهبة سواء صرح المأمــور بالبيع أو لم يصرح لعدم صحة الاستدلال بالاقتضاء(٤٢) .

كما أن الثابت بدلالة الاقتضاء عنــدهم كالثابت بالنص لأن دلالة الاقتضاء واحدة من الدلالات التى يكون الاستدلال بها استدلالا بالنص بعيدا عن دائرة الاجتهاد بالرأى ، وفى هذا يقول السرخسى : « فعرفنا أن الثابت بدلالة الاقتضاء بمنزلة الثـابت بدلالة النص لا بمنزلة الثـابت بالقياس »(٤٣) .

هــذا ويلاحظ أنهم عند الحديث عن الاستدلال بدلالة الاقتضـاء يجعلون الاستدلال بها كالاستدلال بدلالة النص كما هو واضح من عبارة السرخسى السابقة فهم ليصلوا الى أن دلالة الاقتضاء حجة يجعلون طريقهم

---

(٤١) هو : زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى ، فقيه مشـــهور من أصحاب الامام ابى حنيفة أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضاءها . ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى ــ رحمه الله ــ سنة ١٥٨ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٧ .

(٤٢) حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٦ ــ ويستدل زفر على ذلك بأن الأمر بالاعتاق فاسد لأنه مضاف الى مملوك الغير فى العبارة بناء على أنه لا يجوز اضمار التمليك عنده ، ورد عليه بأن الأمر صدر من أهله فى محله وأمكن تصحيحه باثبات شرط يجب اثباته فيلاقى الأمر اعتاق مملوكه لا مملوك غيره راجع حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٦ . وانظر شرح فتــح القدير جـ ٣ ص ٤١٠ .

(٤٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٦ .

عن طريق دلالة النص التى تعمل عمل النص وتتقدم دلالة الاقتضاء فى ذلك، فيحملونها عليها وهى الأخرى محمولة على النص •

* * *

(و) عمـــوم المقتضى :

من المسائل الكبيرة التى دار حولها الحوار بين المتكلمين وأصولى الحنفية وهم يتناولون دلالة الاقتضاء مسألة « عموم المقتضى » •

وللحديث عنها نذكر أن المقتضى الذى تستلزمه ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية اذا كان معنى معين نهض الدليل على تقديره بعينه ، فقد اتفق الأصوليون من الفريقين على أن ذلك المعنى هو الذى ينبغى التزامه سواء أكان عاما أم خاصا لكنهم اختلفوا فى حال ما اذا كانت صحة الكلام موقوفة على لفظ عام مع عدم ورود قرينة صارفة له عن العموم أيقدر ذلك العام الشامل لأفراده أو يقدر فقط واحد من أفراد ذلك العام: هذا هو محل النزاع وهو ما يطلقون عليه : عموم المقتضى(٤٤) •

هذا ومن أمثلة المقتضى الذى قام الدليل على تقـديره ولم يكن ــ بالتالى ــ محلا للنزاع :

١ ــ قوله تعـالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** » .. الآية(٤٥). فان هذه الآية تدل بظاهرها على تحريم أعيان الأمهات والبنات •• الخ ، والأعيان لا تكون محلا للتحريم ، لهذا لزم تقدير مقتضى بتقديره يستقيم المعنى ، والقرائن تدل على أن المحرم هو الزواج بهن وهو لفظ خاص(٤٦)•

٢ ــ قوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** »(٤٧) فان ظاهر الآية يدل على تحريم ذات الميتة والدم ولحم الخنزير •• الخ • والتحـريم لا يرد على الأعيان لهذا كان لابد من تقدير لفظ به يستقيم

---

(٤٤) كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٧ ، وفتح الغفـار ج ٢ ص ٤٩ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٤٥) النساء : ٢٣ .

(٤٦) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٤٧) المـائدة : ٣ .

المعنى ، وقدقام الدليل على أن المحرم هو الأكل من المذكورات ، والأكل لفظ خاص(٤٨) .

وبالجملة فان ذلك يدخل فيه أى حكم شرعى فرضا كان أو واجبا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو اباحة تعلق بالذوات فان مثل هذا الحكم لابد من صرفه عن الذات الى الفعل لأن الأحكام لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالأفعال .

ولهذا كان تعريف الأصوليين للحكم الشرعى بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٤٩) .

ومن أمثلة المقتضى العام الذى قام الدليل على عمومه فينبغى التزامه ما اذا قال شخص لآخرين : أوقفوا عنى منازلكم بمليون جنيه مثلا ، فان مقتضاه : بيعوا منازلكم لى وهو عام لا محالة(٥٠) .

وفيما عدا ذلك فان المقتضى العام الشامل لأفراد كثيرين مع امكان استقامة الكلام بأى فرد من تلك الأفراد هو الذى كان محل النزاع وهو ما تنصرف اليه عبارة « عموم المقتضى » حينما تطلق عند الأصوليين كما ذكرنا .

* * *

● **آراء الأصوليين فى عموم المقتضى :**

ينسب أصوليو الحنفية الى الامام الشافعى القول بعموم المقتضى تأسيسا على أن المقتضى بمنزلة النص متى كان الثابت به ثابتا بالنص لا بالقياس(٥١) فيجرى عليه ما يجرى على النص ، والنص يجوز فيه العموم فكذلك المقتضى .

أما أصوليو الشافعية (المتكلمون) فلا يجمعون على نسبة هذا

---

(٤٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٤٩) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٥ .

(٥٠) مرآة الأصول وحاشية الأزميرى جـ ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٥١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ وانظر كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ .

القول الى الامام الشافعى فى كتبهم وانما يورد أغلبهم القولين ويتعرضون لدليل كل واحد منهما مع ميلهم غالبا الى عدم القول بعموم المقتضى ، بل ان بعضا من هذا الفريق يجزم بعدم القول بعموم المقتضى كالامام الغزالى فى المستصفى(٥٢) ، والامام سيف الدين الآمدى فى الاحكام(٥٣) .

وبعضهم يشايع أصولى الحنفية فى نسبة هـذا القول الى الامام الشافعى(٥٤) .

وفريق آخر منهم يرد القول بذلك الى أكثر المالكية والشافعية لا الى الامام الشافعى فقط كما فعل القاضى عبد الوهاب البغدادى(٥٥) .

ولعـدم الاجماع على نسبة هذا القول الى الامام الشـافعى نرى الشوكانى فى « ارشاد الفحول » عند الحديث عن عموم المقتضى يسـند القول به الى بعض أهل العلم من غير جزم فى نسبة هذا القول الى الامام الشافعى نفسه(٥٦) .

أما أصوليو الحنفية أنفسهم فانهم لا يقولون بعموم المقتضى ، وفى ضوء ذلك فانهم يحملون المقتضى العـام على فرد من أفراده ، وأساس حجتهم فى ذلك أن المقتضى ثابت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فاذا استغنى الكلام بتقدير فرد من العام ، وكانت حجته بذلك تامة فليس ثمة حاجة تدعو الى التوسع(٥٧) .

هذا ويمكن أن نجرى الخلاف الذى وقع بين الفريقين فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(٥٢) راجع المستصفى جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٢ .

(٥٣) راجع الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٥٤) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٤٥ .

(٥٥) راجع نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٢٢٦ . والقاضى عبد الوهاب هو أبو محمد على عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبى البغدادى قاضى من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ومؤلفاته فى الفقه والأصول كثيرة ، توفى سنة ٤٢٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٣ .

(٥٦) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

(٥٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ .

عليه » الذى ورد التمثيل به لدلالة الاقتضاء من جهة أن هــذا الحديث لو أخذ بظاهره فانه يدل على رفع الخطأ والنسيان ، ورفع الخطأ والنسيان بعد وقوعهما محال فلا بد من تقدير لفظ يكون به الكلام صادقا وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم من الخطأ والكذب .

والمقتضى الذى يناسب تقديره هو لفظ « حكم » وهو عام يشــمل الحــكم الدنيوى من حيث الصحة شرعا وترتب الأثر قضاء ، والحــكم الأخروى وهو الاثم والعقاب .

فالذين يقولون بعموم المقتضى يحملون الحكم على عمومه وبناء على ذلك يرفع الحكم الدنيوى والأخروى .

والذين لا يقولون بعموم المقتضى ــ وهم أصوليو الحنفية ــ يرون حمل الحكم المرفوع على الحكم الأخروى فقط ، لأن المقتضى عنــدهم لا يحمل على عمومه .

ولكل من الفريقين أدلة على مذهبه .

* * *

● ادلة القائلين بعموم المقتضى :

استدل القائلون بعموم المقتضى بأدلة أورد بعضها الحنفية فى كتبهم فى معرض المناقشة ، وأورد أكثرها الامام سيف الدين الآمدى فى الاحكام وتابعه فى ذلك ابن الحاجب فى مختصره مع مناقشة هــذين الامامين لها أيضــا .

وأدلتهم فى عمومها يمكن حصرها فى الآتى :

١ ــ أن المقتضى بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس فيجرى فيه العموم كما يجرى فى النص(٥٨) .

٢ ــ أن الأمر فى المقتضى لا يخلو فيه الشــأن من اضمار الكل أو البعض أو عدم الاضمار كلية .

والقول بعدم الاضمار خلاف الاجماع ، وليس اضمار البعض أولى

---

(٥٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧

من البعض ضرورة تساوى نسبة اللفظ الى الكل ، فلم يبق سوى اضمار الجميع .

هذا وقد ناقش الآمدى هذا الدليل بعـد ايراده له بأن القول بأن اضمار البعض ليس أولى من البعض الآخر انما يصح لو قلنا باضمار حكم معين ، وليس كذلك بل المضمر حكم ما يكون تعيينه للشارع(٥٩) .

٣ ــ أن اضمار الكل أعم فائدة كما أنه أقرب الى الحقيقة ففى قوله صلى الله عليه وسلم :«رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ... ». الحديث ، لما تعذر رفع الذات ، وجب تقدير ما هو أكثر قربا منها وهو رفع جميع الأحكام ، اذ الحقيقة هى رفع الذات وهى متعذرة فينبغى أن يصار الى ما هو أقرب اليها وهو نفى جميع الأحكام لأن ذلك يجعل الحقيقة كالعدم(٦٠) .

وقد نوقش هذا الدليل أيضا بأن الاضمار خلاف الأصل فيكتفى فيه بما يحصـل به المقصود وهو اضـمار البعض ضرورة تقليل مخالفـة الأصل(٦١) .

* * *

● **أدلة القائلين بأن المقتضى لا عموم له :**

استدل أصوليو الحنفية القائلون بأن المقتضى لا عموم له ، والجمهور الذين يشاركونهم هذا الرأى ومنهم ــ كما يقول الشوكانى ــ أبو اسحاق الشيرازى(٦٢) ، والامام الغزالى ، وابن السمعانى(٦٣) ، وفخر الدين الرازى

---

(٥٩) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١١٦ ، والاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦١) الاحكام جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦٢) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو اسحاق اشتهر بالجدل والخلاف ونصرة المذهب الشافعى ، له مؤلفات فى الفقـه والأصول والخلاف ، ولد سنة ٣٩٣ هـ وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٧٦ .

(٦٣) هو منصور بن محمـد بن عبد الجبار بن احمـد المروزى السمعانى التميمى الشافعى ، له مصنفات منها : القواطع فى أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى سنة ٤٨٨ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٧ .

والآمدى ، وابن الحاجب وهو الحق ـــ كما يرى ـــ الشوكانى نفسه(٦٤) بالأدلة الآتية :

١ ـــ أن تقدير المقتضى يكون للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فيحمل على ما تندفع به تلك الضرورة ، ولا يجوز التوسع فيه(٦٥) .

٢ ـــ أن المقتضى يكون تبعا للمقتضى لأنه شرطه ليكون مفيدا ، وشرط الشيء يكون تبعا له ، فلو ثبت له كل أحكام النص منها خرج من أن يكون تبعا(٦٦) .

٣ ـــ أن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى لا لفظ ، ولهذا لا يجرى فيه العموم(٦٧) .

هذا ومما يتصل بمسألة عموم المقتضى ما اذا كان المقتضى الصالح للتقدير عدة أمور يختلف المعنى باختلافها ، فان تقدير واحد منها يرد الى الاجتهاد فى مثل هذه الحال .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى ترد »(٦٨) .

فان هناك عدة معان يمكن تقديرها ليستقيم معنى الحديث من الحفظ أو الضمان أو الرد فيكون التقدير : على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه ، أو ضمان ما أخذت ، أو رد ما أخذت حتى ترد .

هذا واللفظ الثالث لا يصح تقديره لأنه جعل غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه فيبقى اللفظان الآخران محلا للاجتهاد .

وعليه فان من اجتهد وقدر الحفظ لم يوجب الضمان على الوديع

---

(٦٤) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٦٥) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ وكشف الأسرار جـ ٢ ص٤٢٧
(٦٦) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ والمستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٢ .
(٦٧) المراجع السابقة .
(٦٨) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه .

والمستعير ، ومن قدر الضمان أوجبه عليهما . وهذا يسمى بعموم التقادير(٦٩) .

* * *

● **الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف فى عموم المقتضى :**

ترتب على اختلاف الشافعية والحنفية فى عموم المقتضى اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية ومن ذلك :

١ ـ يذهب الحنفية الى أن من تكلم فى صلاته مخطئا أو ناسيا بطل صلاته ، وذلك أثر من آثار عدم أخذهم بعموم المقتضى ، اذ يقتصرون فى الحكم المرفوع فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ... » الحديث . على الحكم الأخروى أما الحكم الدنيوى فليس بمرفوع عندهم ، ولهذا تترتب على أفعال المخطىء والناسى آثارها الدنيوية ومنها بطلان الصلاة(٧٠) .

ويخالفهم فى ذلك الشافعية فلا يقضون ببطلان صلاة من تكلم فى صلاته مخطئا أو ناسيا لأن الخطأ والنسيان مرفوعان مطلقا بناء على قولهم بعموم المقتضى(٧١) .

وفى هذا يقول ابن رشد وهو يعرض لسبب الخلاف فى المسألة : « ان الشافعى اعتمد فى ذلك أصلا عاما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(٧٢) .

---

(٦٩) راجع المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٧٥ .

(٧٠) راجع الهداية مع فتح القدير جـ ٣ ص ٣٩٥ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

(٧١) راجع الأم للامام الشافعى جـ ١ ص ١٢٤ ، ويوافق الشافعية فى ذلك المالكية والحنابلة ـ انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٥٣ . والمغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٥٧٥ ، جـ ٢ ص ٤٤ ـ ٥٤ .

(٧٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٢٠ .

٢ — يذهب الشافعية ويوافقهم فى ذلك المالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن النية فى الوضوء شرط صحة(٧٣) .

واحتجوا فى ذلك بعموم المقتضى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات »(٧٤) . أى صحة الأعمال فى عمومها بالنيات .

وخالفهم فى ذلك الحنفية والثورى ، وقالوا : ان النية ليست بفرض بل سنة يصح الوضوء بدونها(٧٥) .

٣ — يرى الشافعية أن من آكل ناسيا أو مكرها أو مخطئا وهو صائم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه .

ويوافقهم فى ذلك الحنابلة وابن حزم الظاهرى(٧٦) .

ودليلهم فى عموم المسألة الأخذ بعموم المقتضى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وفى النسيان خاصة حديث : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه »(٧٧) .

وخالفهم فى ذلك الحنفية فأوجبوا القضاء على المكره والمخطىء لعدم أخذهم بعموم المقتضى ، ووافقوهم فى الناسى الحديث : « من نسى وهو صائم ... »(٧٨) .

---

(٧٣) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨ .

(٧٤) الحديث صحيح رواه الجماعة ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى الامام مالك . راجع نيل الاوطار (باب الدليل على وجوب النية للوضوء) جـ ١ ص ١٦٢ .

(٧٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٨ ، وأثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ١٦٥ .

(٧٦) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٢٠ .

(٧٧) الحديث رواه الامام أحمد وأصحاب الكتب الستة الا النسائى — راجع نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٣ وقولى : دليلهم فى عموم المسألة . . اشارة الى أن هناك أدلة أخرى سوى الأخذ بعموم المقتضى ، ويكفى هنا أن المقتضى واحد منها .

(٧٨) الهداية مع فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢٧ .

٣ – طـلاق المكره :

يرى الشافعية والمـالكية والحنابلة وداوود وجماعة أن طلاق المكره لا يقع(٧٩) •

ورأيهم هذا هو رأى عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس(٨٠) •

واحتجوا لمذهبهم بعموم المقتضى فى حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » من جهة أن حكم الاكراه مرفوع مطلقا فى الدنيا والآخرة •

وذهبت الحنفيـة الى وقـوع طـلاق المكره وحـكى ذلك عن النخعى ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، وعمر بن عبد العزيز وحجـة الحنفية فى عدم ايقاع طلاق المكره قياسه على الهازل الذى ورد النص(٨١) بعـدم وقوع طلاقه من جهة أن كلا منهما غـير قاصـد لمـا يترتب على عبـارته •

أما حديث : « رفع عن أمتى ••• » فهو فى رأيهم من باب المقتضى ، والمقتضى لا عموم له ، وبناء على ذلك لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم أحكام الدنيـا وأحكام الآخـرة ، بل اما حكم الدنيا أو حكم الآخرة ، والاجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معـه والا عم(٨٢) •

---

(٧٩) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨١ .

(٨٠) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٨١) النص هو حديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جـد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة الا النسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب . انظر نيل الاوطار مع المنتقى جـ ٧ ص ٢٠ (باب ما جاء فى كلام الهازل والمكره) .

(٨٢) الهداية مع فتح القدير جـ ٣ ص ٤٨٨ – ٤٨٩ .

كما أنهم — كما وضح من خلال عرض دليلهم — يعتمدون على القياس، ولو كانوا يأخذون بعموم المقتضى ما قاسوا لأنه يؤول الى القياس مع وجود النص وهو ممنوع .

* * *

٢ — دلالة الايماء او التنبيه

يعرفها الامام الغزالى بأنها : « فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب »(٨٣) .

وهذا التعريف يلاحظ أن اضافة الحكم الى وصف مناسب فيه دلالة بالايماء الى أن ذلك الوصف هو العلة ، اذ لو لم يكن علة مع مناسبته يكن اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطانة باللغة .

وقد وضح هذا المعنى الذى يحمله تعريف الامام الغزالى بعض المتأخرين من أصولى المتكلمين حين عرف دلالة الايماء بأنها : « دلالة اللفظ على علية وصف لو حملناه على غير التعليل ، لكان اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطنة بمقاصد الكلام »(٨٤) .

ويعرف الامام الآمدى هذه الدلالة بأنها : « أن يكون التعليل لازما عن مدلول اللفظ وضعا ، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالا على التعليل »(٨٥) .

وتعريف الآمدى — كما هو واضح — يركز على جانب اللزوم فى دلالة التنبيه مفرقا بين العلية التى تثبت بها ، والعلية التى تثبت صراحة بالنص عليها لكون اللفظ بوضعه اللغوى دالا عليها وهى العلية الثابتة بالنص الصريح والظاهر(٨٦) .

---

(٨٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٩ .
(٨٤) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٩٤ .
(٨٥) الاحكام جـ ٣ ص ٩١ .
(٨٦) التعليل بالنص الصريح كقوله تعالى : **« من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ... »** (المائدة : ٣٢) ، وكقوله ﷺ : **« انما جعل الاستئذان** =

ويعرفها العضد الايجى فى شرحه لمختصر المنتهى بما يجمع المعنيين السابقين فيقول عنها : « أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به »(٨٧) •

ويجارى العضد فى ذلك كثير من الكاتبين المتأخرين فى علم الأصول(٨٨) •

* * *

● أقسام دلالة الايماء :

لدلالة الايماء أو التنبيه أقسام كثيرة يذكرها الأصوليون — غادة — فى باب القياس ، أما فى الدلالات فانهم يكتفون بالتعريف بها ويحيلون فى تفصيل تلك الأقسام الى باب القياس الذى يرد فيه الحديث عن الايماء وأنواعه بشكل واف حيث يعتبر واحدا من المسالك التى تعرف بها العلة عند الأصوليين(٨٩) •

والأقسام التى يذكرها الأصوليون لدلالة التنبيه فى باب القياس هى:

١ — ترتيب الحكم على الوصف بـ (فاء) التعقيب فى كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو كلام الراوى عن الرسول صلى الله عليه وسلم •

=

من أجل البصر » ، وبالظاهر وهو الظنى كقوله تعالى : ((**أقم الصلاة لدلوك الشمس**)) (الاسراء : ٧٨) ، وكقوله تعالى : ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**)) (النساء : ١٦٠) ، وبسائر الألفاظ التى تدل على التعليل وتحتمل غيره وان كان التعليل هو الظاهر من معانيها وهى : اللام ، والباء ، والفاء ، وان .

راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٦ .

(٨٧) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٢ ، والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الايجى ، توفى سنة ٧٥٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٤٤ .

(٨٨) راجع الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٩) مسالك العلة هى طرق العلة التى تعرف بها وهى الاجماع ، والنص الصريح والظاهر ، والايماء والتنبيه — راجع باب القياس عند الآمدى جـ ٣ ص ٣٦٤ وغيره من كتب أصول الفقه .

ومثـال ذلك فى كلام الله تعـالى :« **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** »(٩٠) . و« **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم**»الآية(٩١) حيث نبهت (الفاء) وأماءت الى أن العلة فى القطع فى الآية الأولى هى « السرقة » ، وأن العلة فى الطهارة فى الآية الثانية هى « القيام للصلاة» .

ومثاله فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضـا ميتة فهى له »(٩٢) فان الحديث يومىء بـ (الفاء) الى أن العلة فى التملك هى « الاحيـاء » .

وأما فى كلام الراوى فمثاله قول ذى اليدين : « سها رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فسـجد »(٩٣) وقـول الراوى : « زنـا ماعز فرجم »(٩٤) .

فان كلام الراوى يومىء بـ (الفاء) ــ فى الحالتين ــ الى أن العلة فى السجود « السهو » ، والعلة فى الرجم « الزنا » .

وتنبيه (الفاء) الى العلية فى الأمثلة السابقة مرده الى أن (الفاء) تأتى فى اللغة للتعقيب مما يجعل الحكم فى الأمثلة المذكورة آتيـا عقب الوصف ومرتبا عليه فيشعر ذلك بكون الوصف علة فى الحكم .

والاشعار بالعلية المبنى على (الفاء) ليس قطعيا وانما على سبيل الرجحان لأن (الفاء) كما تأتى فى اللغة للتعقيب تأتى أيضا بمعنى (الواو) فى ارادة الجمع المطلق ، وقد ترد بمعنى (ثم) فى ارادة التأخير مع الامهال غير أنها راجحة فى التعقيب بعيدة فيما سواه(٩٥) .

---

(٩٠) المائدة : ٣٨ . (٩١) المائدة : ٦ .

(٩٢) رواه احمد وابو داوود باللفظ المذكور عن جابر ــ راجع نيـل الأوطار مع منتقى الأخبار كتاب (احياء الموات) جـ ٦ ص ٤٤ .

(٩٣) راجع قصة ذى اليدين فى نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (ابواب سجود السهو) جـ ٣ ص ١٣ .

(٩٤) راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار كتاب « الحدود » فى قصة ماعز جـ ٧ ص ٤٤٩ ، وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمى ، قال ابن حبان: له صحبة ، وقد رويت حادثته بروايات مختلفة فى الصحيحين وغيرها من كتب الحـديث .

(٩٥) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٧ .

هذا ولابد من أن نشير هنا الى أن الايماء الذى فهم منه التعليل فى الأمثلة السـابقة متفاوت فى درجتـه ، فأعلاه ما ورد فى كلام الله تعالى اذ أن الله لايرتب حكما علىوصف بـ (الفاء) الا اذا كان ذلك الوصفالذى رتب عليه الحكم علة فيه ، والا أدى ذلك الى اللبس الذى يستحيل على الله ، يليه ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعده ما ورد فى كلام الراوى كان فقيها أو لم يكن ، لكنه إن كان فقيها كان الظن بارادة التعليل عنده أظهر منه عند غير الفقيه(٩٦) •

٢ ــ ترتيب الحكم على واقعة حدثت ، فان ذلك الترتيب يومىء الى أن ما حدث هو العلة فى الحكم •

ومثاله ما روى أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: هلكت وأهلكت • فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما صنعت؟ فقال : واقعت أهلى فى نهار رمضان عامدا ، فقال له عليه السلام : اعتق رقبة(٩٧)•

فان صدور ذلك الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم عقب حكاية الأعرابى لمـا حدث منه يومىء الى أن الوقاع فى نهار رمضان عمـدا هو العلة للعتق •

وذلك يأتى من جهة أن الأعرابى انما حكى للنبى صلى الله عليه وسلم واقعته طلبا لبيان حكم الشرع فيها ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ذكر الحـكم فى معرض الاجابة له ولم يذكره ابتداء ــ اذ أننا لو حملناه على ذلك لأفضى الحال الى عدم تناول السؤال بالاجابة والاعراض عنه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ، وذلك وان كان ممكنا لكنه خلاف الأولى ، واذا سلم أن الاجابة كانت للسؤال فان السؤال الذى يكون عنه الجواب من شأنه أن يكون مقدرا فى اجابة المجيب فيغدو الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه قال له : « واقعت فكفر »(٩٨) •

---

(٩٦) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ •
(٩٧) الحديث رواه الجماعةبلفظ آخر ورواه باللفظ المذكور الدارقطنى• راجع نيل الأوطار (باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع) جـ ٤ص٢٩٣
(٩٨) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٩ •

وقد انتهينا فى القسم الذى سبق هذا القسم الى أن الوصف اذا رتب عليه الحكم بـ (فاء) التعقيب المذكورة دل ذلك على علية الوصف، فكذلك الشأن هنا بناء على ترتيب الحكم على الوصف بـ (فاء) التعقيب المقدرة ..

غير أن هذا القسم دون القسم الذى سبقه لاعتبارين :

أولهما : أن (الفاء) فى القسم الأول محققة وفى هذا مقدرة .

ثانيهما : أنه من المحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحكم لا بقصد الاجابة على السؤال وانما ابتداء ، وهذا الاحتمال وارد وان كان مرجوحا لأن الغالب على النبى صلى الله عليه وسلم عدم الذهول عن الاجابة عما يسئل عنه(٩٩) .

٣ ـ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو قدرنا أنه ليس بعلة لذلك الحكم لما كان لذكره فائدة ، والشارع منزه عن أن يكون كلامه خلوا من الفائدة . فيلزم اعتقاد كون الوصف المذكور فى كلام الشارع مع الحكم علة لذلك الحكم .

وهذا القسم أصناف :

(أ) أن يرد ذلك الوصف مع الحكم ابتداء بلا سبق سؤال ـ كما فى حديث عبد الله بن مسعود الذى ذكر فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ بماء كان قد نبذ فيه تمر ، وقال : « ثمرة طيبة وماء طهور »(١٠٠) .

فان قوله صلى الله عليه وسلم : « وماء طهور » يدل على جواز الوضوء به لذكره ذلك بعد وضوئه منه .

كما أننا لو لم نحمله على ذلك لأدى هذا الى اهدار الوصف وكونه لا معنى له ، وهذا بعيد فى حقه صلى الله عليه وسلم .

---

(٩٩) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٩ .

(١٠٠) الحديث جزء من حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن ، رواه أبو داوود والترمذى ، وقد ضعفه النووى فى المجموع ، ورواه الامام أحمد وقال الهيثمى : فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول ، انظر الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٧١ .

(ب) أن يذكر ذلك الوصف عقب سؤال مع وروده فى محل ذلك السؤال ، ومثاله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب اذا يبس » ؟ فقالوا : نعم ، فقال : فلا اذن »(١٠١) .

فقد ورد فى هذا الحديث « النقصان » فى معرض الرد على سؤال عن جواز بيع الرطب بالتمر ، وورد أيضا فى محل ذلك السؤال من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن نقصان الرطب اذا يبس ، فأجاب الصحابة بالايجاب ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « فلا اذن » .

فدل ذلك على أن النقصان هو العلة فى امتناع بيع الرطب بالتمر ، اذ لو لم يكن علة لما كان فى ذكر الاستفسار عنه فائدة(١٠٢) .

٤ ــ أن يفرق الشارع بين أمرين فى الحكم بذكر صفة تقتضى التفرقة بينهما فيه فيشعر ذلك بأن تلك الصفة هى علة التفرقة حيث خصصت بالذكر دون غيرها ، ولو حملناها على غير ذلك لكان الأمر خلاف ما يشعر به اللفظ ، وفى ذلك لبس ينبغى أن يصان عنه كلام الشارع . وأمثلة هذا :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل شيئا »(١٠٣) حيث فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين القاتل وغير القاتل فى الارث فمنع الأول منه ولم يمنع الثانى ، فأشعر ذلك بأن العلة فى التفرقة بينهما هى القتل(١٠٤) .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا البر بالبر »(١٠٥) .

---

(١٠١) الحديث رواه الخمسة عن سعد بن أبى وقاص وصححه الترمذى . راجع نيل الأوطار (باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو ثمر بيابسه) جـ ٥ ص ٣٠٨ .

(١٠٢) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧١ .

(١٠٣) الحديث رواه ابو داوود بلفظه عن عمر بن شعيب . راجع نيل الأوطار (باب القاتل لا يرث ودية المقتول لورثته) جـ ٦ ص ١٩٤ .

(١٠٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٧١ .

(١٠٥) الحديث رواه الامام احمد وابو داوود والنسائى وابن ماجه وابى داوود مثله ــ راجع نيل الأوطار (باب مايجرى فيه الربا) جـ ٥ص٢٩٧

فقــد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين تبادل البر وغــيره من الأصناف المذكورة فى حال اتحاد الجنس وحال اختلافــه وحكم بجريان الربا فى الأولى دون الثانية ــ اذا كان يدا بيد ــ فدل ذلك أن الصــفة التى هى علة التفرقة الاختلاف(١٠٦) .

(جـ) **قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن سهم الرجــل والفارس :** « للراجــل سهم وللفارس سهمان »(١٠٧) فقد فرق صلى الله عليــه وسلم بينهما فى الحكم فأومأ ذلك الى أن العلة فى التفرقة هى كون أحــدهما يركب فرسا(١٠٨)

٥ ــ أن يرد عن الشارع كلام لغرض معين ويذكر فى أثنائه كلام آخر ــ لو افترضنا أنه ليس علة لذلك الحكم المطلوب والغرض المبين لما كان له تعلق بالكلام وكان مقحما وذلك مما تبعد نسبته الى الشارع الحكيم .

ومثاله قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »**(١٠٩)

فالآية انما سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان حــكم البيع فلو لم يعتقد أن النهى عن البيع الوارد فيها لعلة المنع من السعى للصلاة لكان غير مرتبط بأحكام الجمعــة وهى ما سيقت له الآية فيترتب على ذلك التزيد فى كلام الله تعالى ، والاضطراب فيه ، وذلك ممتنع(١١٠) .

٦ ــ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا فان ذكر ذلك الوصف مع مناسبته يومىء الى أنه علة كقوله صلى الله عليه وســلم : « لا يقضى

---

(١٠٦) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(١٠٧) الحديث رواه احمد وابو داوود من حديث ابن عمر فى قصة غنائم خيبر وهو حديث مجمع على صحته أتى من أكثر من طريق . راجع نيــل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب الاسهام للفارس والراجل) جـ ٨ ص ١١٥ .

(١٠٨) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ . (١٠٩) الجمعة : ٩ .

(١١٠) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

القاضي وهو غضبان»(١١١) فانه يشعر بأن الغضب علة مانعة من القضاء لما يؤدى اليه من تشويش الفكر واضطراب الخاطر(١١٢) •

وبهذا القسم الأخير تنتهى الأقسام الستة التى ذكرها الأصوليون لمسلك الايماء فى باب القياس وهى نفسها ــ كما ذكرنا ــ الأقسام التى تدخل تحت دلالة الايماء التى يتعرض لها الأصوليون فى باب الدلالات •

غير أنه لا بد من أن نذكر هنا أن الامام الغزالى ذكر أن دلالة الايماء هذه قد تسمى بدلالة الاشارة لاشارتها فيما يبدو الى العلة ، كما تسمى بفحوى الخطاب ولحنه ، لأن العلة فيها تفهم أحيانا من سياق الكلام ولحنه وقد جاء قوله ذلك بعد أن عرفها وأورد أمثلتها اذ ذكر : « وهذا قد يسمى ايماء واشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه واليك الخيرة فى تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته »(١١٣) •

* * *

● **الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء :**

الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء أشارت له التعاريف التى وردت عن الأصوليين لدلالة الايماء كما أن حصرهم الأقسام المنطوق غير الصريح الذى بسطناه سابقا يشير الى ذلك ، ويمكن بشكل أخص أن نذكر هنا :

١ ــ أن دلالة الاقتضاء والايماء تشتركان فى أن كلا منهما من باب الدلالة الالتزامية وأنهما مقصودتان للمتكلم فدلالة الاقتضاء مقصودة من جهة أن المعنى لا يستقيم الا بها ، ودلالة الايماء مقصودة من جهة أن اللفظ أومأ اليها ونبه •

٢ ــ ويختلفان من جهة أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية • ولهذا كانت من باب اللازم المتقدم الذى يكون بمثابة الشرط لتوقف الصدق والصحة عليه •

---

(١١١) الحديث رواه الجماعة ــ راجع نيل الأوطار (باب النهى عن الحكم فى حال الغضب) جـ ٩ ص ١٧٧ .

(١١٢) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(١١٣) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٩٠ .

أما دلالة الايماء فلا يتوقف عليها صدق الـكلام ولا صحته العقلية ولا الشرعية ولكنها تكمل – فقط – معناه من جهة التعليل ، ولهذا كانت من باب اللازم المتأخر .

* * *

● **موقف أصولى الحنفية من دلالة الايماء والتنبيه :**

لم يذكر أصوليو الحنفية دلالة الايماء كما أشرنا قبل هذا بين دلالات اللفظ على المعنى وانما أدخلوها فى دلالة العبارة ، وقد تعرضنا لذلك عند الحديث عن دلالة العبارة عند الحنفية .

* * *

٢ – دلالة الاشـــارة

يعرف الامام الغزالى دلالة الاشارة بأنها : « ما يتبع اللفظ من غـير تجريد قصد اليه »(١١٤) ويتبع ذلك التعريف بالتعليل للتسمية بالاشـارة فيقـول : « فكما أن المتكلم قد يفهم باشارته وحركته فى أثناء كلامـه ما لا يدل عليـه نفس اللفظ فيسمى اشارة ، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه »(١١٥) .

أما الآمدى فلم يعرفها وانما اكتفى بذكر أمثلتها(١١٦) .

والعضد فى شرحه لمختصر المنتهى يعرفها أخذا من كلام ابن الحاجب بأنها : «المعنى الذى لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم »(١١٧).

ويعرفها صاحب نشر البنود بأنها : « اشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصـل بل بالتبع مع أنه لم تدع اليه ضرورة لصـحة الاقتصار على المذكور دون تقديره »(١١٨) .

---

(١١٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٨ .
(١١٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(١١٦) الاحكام جـ ٣ ص ٩٢ .
(١١٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ .
(١١٨) نشر البنود جـ ١ ص ٩٣ .

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن الوصول الى أن دلالة الاشارة هي : « دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته » وشرحا لهذا التعريف نقول : ان عبارة « دلالة اللفظ » قدر تشترك فيه كل الدلالات ، « على معنى لازم » يخرج المنطوق الصريح لأن دلالته ليست على معنى لازم وانما على معنى مطابق أو تضمني ، « غير مقصود للمتكلم » لاخراج دلالتي الاقتضاء والايماء فانهما مقصودتان ، « ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته » زيادة تأكيد في اخراج دلالة الاقتضاء .

وفي ضوء ذلك يمكن أن نقارن بين دلالة الاشارة ودلالتي الاقتضاء والايماء السابقتين بأن :

١ ـ الدلالات الثلاث تشترك في أنها من باب دلالة الالتزام ، ولذلك تدخل جميعها في المنطوق غير الصريح .

٢ ـ تختلف دلالة الاشارة عن دلالتي الاقتضاء والايماء بأن ما دلت عليه ليس مقصودا في الكلام وانما تابع له ، أما الاقتضاء والايماء فمقصودتان في الكلام وان اختلفتا في أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، وأن دلالة الايماء لا يتوقف عليها شيء من ذلك كما سبق توضيحه .

* * *

● **امثلة لدلالة الاشارة :**

يمثل الأصوليون من المتكلمين في كتبهم لدلالة الاشارة بالأمثلة التالية :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم في شأن النساء : « ناقصات عقل ودين فقيل له : يا رسول الله ، وما نقصان دينهن ؟ قال : « تمكث احداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي » .

فهذا الحديث سيق بقصد بيان نقصان دين النساء وقد نص على موجبات ذلك بأن الواحدة منهن تمكث نصف دهرها بلا صوم ولا صلاة لما يعتريها من ظروف طبيعية ، والحديث وان دل على هذا المعنى بمنطوقه

لكن قد يتبعه أمر آخر يؤخذ من اشارات ألفاظه لا من صيغته ، وهو أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما حيث ذكر الحديث بصيغته : أنهن يمكثن نصف الدهر بلا صوم ولا صلاة ، والنصف يتحقق بخمسة عشر يوما فى كل شهر فكان الحديث بذلك مشيرا الى أكثر مدة الحيض(١١٩) .

٢ — قوله تعالى : ((**احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**))(١٢٠) .

فى هذه الآية اباح الله جل شأنه المباشرة وجعل ذلك الحل ممتدا حتى طلوع الفجر بقوله : ((**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)) . وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية وهو منطوقها الا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنبا ، اذ أن مثل هـذا الصنيع لو كان مفسدا للصوم لما أبيح الجماع آخر الليل ولوجب الكف عنه قبل فترة كافية تمكن من الغسل قبل طلوع الفجر(١٢١) .

* * *

● **دلالة الاشارة عند أصولى الحنفية :**

اذا كانت دلالة العبـارة عند الحنفيـة هى دلالة اللفظ على المعنى المقصود بصيغته وعبارته وتركيبه سواء أكان قصده من السياق أصالة أو تبعا، فان دلالة الاشارة عندجمهورهم هى دلالته على معنى غير مقصود من سياقه أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذى سيق الكلام لأجله(١٢٢) .

---

(١١٩) هذا ويورد الاصوليون هذا الحديث مستشهدين به على دلالة الاشارة الا ان علماء الحديث يضعفونه وفى هذا يقـول الرهونى من علماء المالكية : « وتمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح لأن الحديث لم يصح بل نص الشهاوى فى المقاصد على أنه باطل لا أصل له » راجع نشر البنود جـ ١ ص٩٣ وانظر تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٠٥ .

(١٢٠) البقرة : ١٨٧ .　　(١٢١) الاحكام جـ ٣ ص ٩٢ .

(١٢٢) كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص٦٨

ولهذا سميت هذه الدلالة بدلالة الاشارة ، والاشارة الايماء ، فالنص يومىء ويشير الى هذا المعنى ولا يدل عليه بعبارته ، ويشبه أصوليو الحنفية دلالة الاشارة هذه برجل ينظر ببصره الى شىء ويدرك مع ذلك بلحظه شيئا آخر(١٢٣) • فهذا الرجل أدرك بطرفه شيئا وان لم يكن ذلك الشىء هو المنظور اليه ابتداء ، فكذلك العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة وقد تشير الى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة هو دلالة الاشارة ، وهذا الضرب يعد عندهم من محاسن الكلام وضروب البلاغة ، كما أن ادراك ما ليس بمقصود بالنظر مع ادراك ما هو المقصود به من كمال قوة الأبصار(١٢٤) •

جاء فى أصول فخر الاسلام البزدوى عن الاستدلال باشارة النص : « أنها العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه »(١٢٥) •

وتعريفه هذا يعطى المدلول الذى سلف فى أن دلالة الاشارة هى ما أشار اليه النظم ــ أى النص ــ لغة لكنه غير مقصود ولم يسق النظم له حتى يكون عبارة ، وهو أيضا ليس ظاهرا من كل وجه وانما يحتاج الى ضرب من التأمل واعمال الفكر(١٢٦) •

ويقول السرخسى فى أصوله : « والثابت بالاشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز »(١٢٧) •

* * *

= « خالف الجمهور فى ذلك صدر الشريعة الذى يرى ان المعنى المستفاد من دلالة الاشارة مقصود ولكنه مقصود تبعا لا اصالة » ــ راجع التوضيح جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٢٣) كشف الأسرار على اصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٦٩ .

(١٢٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ ، واصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

(١٢٥) أصول فخر الاسلام مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ .

(١٢٦) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٩٨ .

(١٢٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

● **امثلة توضيحية لدلالة الاشارة :**

١ ـ من أمثلة دلالة الاشارة قوله تعالى فى شأن الفيء وتقسيمه :

« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسـول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنيـاء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون »(١٢٨) .

فان هـذه الآية تدل بعبارتها على استحقاق الفقراء من المهـاجرين لنصيب من الفيء ـ وهو ما يأخذه المسلمون من العـدو بلا قتال ـ لأن الآية سيقت لبيان تقسيمه ومن يستحقونه .

وتدل أيضا باشارتها على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه بمكة لأن الله سماهم فقراء ، وتسميتهم بفقراء تعنى زوال ملكهم عما خلفوه من أموال لأنه لا سلطان لهم عليه بعد استيلاء الكفار(١٢٩) .

٢ ـ قوله تعالى فى شـأن الاستمتاع بالحلائل فى ليالى رمضان :

« احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

---

(١٢٨) الحشر : ٧ ، ٨ .

(١٢٩) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ وتفسير النصوص جـ ١ ص ٤٨٠. يخالف فى ذلك الامام الشافعى رحمه الله ـ كما يشير صاحب كشف الأسرار ـ ويرى أن تسميتهم : فقراء ، ليست حقيقة وانما على سبيل المجاز لقوله تعالى : **«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»** (النساء: ١٤١) وبالتالى فان تسميتهم فقراء لاتعنى زوال ملكهم عما خلفوه عن طريق دلالة الاشارةلأن ملكهم لم يزل حقيقة . ولعل رأى الامام الشافعى هنا هو الأصح لما يترتب عليه من عدم اقرار التملك الذى يتم عن طريق القهر والغلبة ـ راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ ، والمناهج الأصولية فى الاجتهـاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٨٤ ـ ٢٩١ . فقد فصل المسألة تفصـيلا حسنا .

الخيط الاسود من الفجر ، ثم اتموا الصيام الى الليل ، ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون »(١٣٠) •

فان هذه الآية تدل بعبارتها على اباحة الاستمتاع بالزوجات فى ليالى رمضان واباحة الأكل والشرب الى طلوع الفجر •

وتدل باشارتها على أن من أصبح جنبا يكون صومه صحيحا فى اليوم الذى أصبح فيه جنبا لأن الآية أباحت الاستمتاع حتى طلوع الفجر واذا كان الأمر كذلك فقد يطلع الفجر والشخص جنبا فيكون اغتساله بعد الفجر(١٣١) •

٣ ــ قوله تعالى فى خصوص الرضاعة ونفقتها : « **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ، لمن اراد ان يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »**(١٣٢) •

فان هذه الآية تدل بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات واجبة على الآباء الذين عبرت عنهم « بالمولود لهم » •

وتدل باشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه لأن الآية أضافت الولد اليه بحرف اللام « **وعلى المولود له** » الذى يفيد الاختصاص ومن أنواع الاختصاص الاختصاص بالنسب حتى لو كان الولد قرشيا والأم أعجمية يعد الولد قرشيا فى باب الكفاءة والامامة الكبرى وغيرها(١٣٣) •

٤ ــ قوله تعالى :« **وشاورهم فى الأمر** »(١٣٤) حيث دلت هذه الآية بعبارتها على أن الأصل فى الحكم فى الاسلام الشورى ، ودلت باشارتها على وجوب ايجاد طائفة من الأمة تستشار فى أمور الأمة اذ لا يتأتى مشاورة كل فرد منها •

---

(١٣٠) البقرة : ١٨٧ . (١٣١) كشف الأسرار .
(١٣٢) البقرة : ٢٣٣ .
(١٣٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧١ وتفسير النصوص جـ ١ ص٤٨٣ .
(١٣٤) آل عمران : ١٥٩ .

٥ ـ قوله تعالى : ((**لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**))(١٣٥) حيث دلت هذه الآية بعبارتها على أن الطلاق قبل الدخول وقبل فرض أو تقدير مهر فى عقد الزواج طلاق جائز ومشروع، ودلت باشارتها على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر ابتداء اذ لا يصح الطلاق الا بناء على زواج صحيح قائم(١٣٦) .

* * *

● **دلالة الاشارة بين الظهور والخفاء :**

دلالة الاشارة تتفاوت ظهورا وخفاء فمنها الخفى الذى لا يدرك الا بتأمل واعمال نظر ، ومنها الظاهر الذى يدرك بيسر وقليل تأمل ، وسبب ذلك أن دلالة الاشارة لازم عقلى ولهذا تتفاوت أنظار المجتهدين فى ادراكها، ودلالة الاشارة التى لا تحتاج الى كبير تأمل تسمى بالاشارة الظاهرة ، والتى تحتاج الى زيادة فكر تسمى بالاشارة الغامضة ، يقول ابن الملك فى شرحه للمنار للنسفى : « ثم ان كان الغموض فيه ـ أى الثابت بدلالة الاشارة ـ يزول بأدنى تأمل يقال : هذه اشارة ظاهرة ، وان كان يحتاج الى زيادة فكر يقال : هذه اشارة غامضة »(١٣٧) .

وأمثلة الاشارة الظاهرة كثيرة منها قوله تعالى: ((**للفقراء المهاجرين** ..)) الآية، الذى سبق ايراده من حيث دلالته على زوال ملك المهاجرين عما كانوا يملكون بمكة .

وفيه يقول صاحب كشف الأسرار : « انه من الاشارات الظاهرة التى تعرف بأدنى تأمل »(١٣٨) .

ومن أمثلة الاشارة الغامضة اشارة قوله تعالى : ((**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**))(١٣٩) مع قوله تعالى : ((**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**))(١٤٠) فى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

---

(١٣٥) البقرة : ٢٣٦ .

(١٣٦) المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٨٠ .

(١٣٧) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ ، وشرح المنار وحواشيه ص٥٢٢

(١٣٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ .

(١٣٩) الأحقاف : ١٥ (١٤٠) البقرة : ٢٣٣

وفى ذلك يقول صاحب كشف الأسرار أيضا : « روى أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك الى عمر — وفى رواية الى عثمان رضى الله عنهما — فهم برجمها ، فقال على وابن عباس رضى الله عنهما : أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم — أى غلبتكم فى الخصومة — قال الله تعالى: **« وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »** وقال عز اسمه: **« والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين»** فبقى ستة أشهر لحملها ، فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد . قال أبو اليسر(١٤١) رحمه الله: « وهذه اشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس لدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوه منه »(١٤٢) .

* * *

● **حجية دلالة الاشارة :**

لا خلاف بين أصولى الحنفية فى أن دلالة الاشارة حجة يعتمد عليها فى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وهى فى ذلك كدلالة العبارة لأن كلا من الدلالتين ناشئة عن النص نفسه وان كانت دلالة العبارة لازمة من لوازم المعنى . يقول صاحب كشف الأسرار : « وهما — أى العبارة والاشارة — سواء فى ايجاب الحكم — أى فى اثباته — لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم »(١٤٣) .

هـذا وأصوليو الحنفية وان اتفقوا فى هذا القدر الا أنهم اختلفوا فى قطعية دلالة الاشارة ، أما دلالة العبارة فهى قطعية عندهم بلا خلاف .

وفيما يتصل بالاختلاف الذى وقع بينهم فى قطعية دلالة الاشارة ، فان بعضهم يتجه الى أن دلالة الاشارة قد تكون قطعية كدلالة العبارة وذلك فى حال ما اذا كانت موجبة لمدلولها قطعا مثل دلالة الاشارة فى قوله تعالى : **« وعلى المولود له رزقهن »** فى اختصاص الوالد بالنسب .

---

(١٤١) ابو اليسر محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابو اليسر البزدوى أخو « على » صاحب التصنيف فى الاصول توفى سنة ٤٩٣ هـ .

(١٤٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٢ ، وانظر اصول السرخسى جـ١ ص ٢٣٧ .

(١٤٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ .

وقـد تكون ظنية وذلك اذا كان المعنى الذى دلت عليه محتمـلا للحقيقة والمجاز ، وفى ذلك يقول السرخسى : « الاشارة من العبارة بمنزلة الكتابة والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح فمنه مايكون موجبا للعمل قطعيا ، بمنزلة الثابت بالعبارة ، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز فى الاحتمال مرادا بالكلام »(١٤٤) .

وذهب آخرون وهم متأخرو أصولى الحنفية الى أن دلالة الاشارة كالعبارة فى القطعية لأن كلا منهما دلالة لفظية ولهذا فانها تفيد القطع وان عرضت الظنية لدلالة الاشارة فى بعض الصور فان ذلك يكـون بسبب العواض التى عرضت لا بأصـل وضعها ، وفى هـذا يقول التفتازانى : « اعلم أن الثابت بالعبارة والاشارة سواء فى الثبوت بالنظم وفى القطعية أيضا عند الأكثر »(١٤٥) .

ومن أصوليى الحنفية من يرى أن كلا من العبارة والاشارة يمكن أن تجرى عليه القطعية والظنية(١٤٦) .

ولعل أعدل هذه الآراء الرأى الثانى الذى يتجه أصحابه الى أن دلالة الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية ، أما دلالة العبارة فقطعية ومرد ترجيحى له أن دلالة الاشـارة دلالة لزوم قد تكون غامضـة فى بعض الأحوال فتختلف الفهوم فى ادراكها ويحملها كل فريق من المجتهدين على ما لا يحملها عليه الآخـر ومن هنا تدخلها الظنية ، أما دلالة العبـارةففى عموم أحوالها قطعية وان عرضت لها الظنية فى بعض الأحوال كالعام الذى دخله التخصيص فان ذلك لا يؤثر على أصـل قطعيتها لأن المراد بقطعيتها القطعية من حيث الأساس والمبدأ(١٤٧) .

* * *

(١٤٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وراجـع كشف الاسرار جـ ١ ص ٧٠ .

(١٤٥) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٦ ويشير الى ذلك صاحب كشف الأسرار فيقول : « وذكر فى بعض الشروح انها سواء فى ايجاب الحكم ـ اى فى اثباته ـ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم ، راجـع كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ .

(١٤٦) تفسير النصوص جـ ١ ص ٤٩٦ .

(١٤٧) المرجع السابق والصفحة نفسها .

● **عموم دلالة الاشــارة :**

يرى بعض أصولي الحنفية ـ ومنهم أبوزيدالدبوسي ـ أن دلالةالاشارة لا تكون عامة تقبل التخصيص مستدلا على ذلك بأن العمــوم يرد على ما سيق الكلام لأجله ، أما ما تقع الاشارة اليه من غير أن يكون مقصودا فهو زيادة على المطلوب بالنص فلا يكون عاما محتملا للتخصيص .

أما شمس الأئمة السرخسي فيتجه الى أن الأصح في دلالة الاشــارة جواز عمومها وبالتالي قابليتها للتخصيص ، لأن الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة ومن حيث أنه ثابت بصيغة الكلام واذا كان الثابت بصــيغة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت باشارته(١٤٨) .

ولهذا اعتبروا اباحة وطء الأب لجارية ابنه مخصصا لعموم الاشارة في قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن** »(١٤٩) الآية ومن جهة أن الآية دلت باشارتها على أن الابن وأمواله ملك لأبيه(١٥٠) .

* * *

● **المقارنة بين دلالة الاشارة عند المتكلمين وعند الحنفية :**

بالنظر في العرض السابق لدلالة الاشارة عند المتكلمين وعند الحنفية لا يجد الناظر فرقا بين الدلالتين عند الفريقين ، فدلالة الاشــارة من باب اللازم عند كل منهما كما أنها ليست بمقصودة الا على رأى صدر الشريعة من الحنفيــة الذي يرى أنها داخــلة في باب المقصود تبعــا كما سلف توضيحه .

ويبقى الفرق بينهما فقط في أن دلالة الاشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غــير الصريح كما أن مرتبتها تتأخر في الدرجة في أقســام المنطوق غير الصريح فتأتي بعــد دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء .

---

(١٤٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٥٣ واصول السرخسي جـ ١ ص٢٥٤

(١٤٩) البقرة : ٢٣٣ .

(١٥٠) راجع حاشية الأزميري على المرآة جـ ٢ ص ٧٨ ، وشرح المنار ص ٥٢٥ .

أما عند الحنفية فهى دلالة قائمة بذاتها وتأتى فى درجة تالية لدلالة العبارة بصورة مباشرة وهو أمر سوف نعرض له بتفصيل أكثر عند الحديث عن التعارض بين الدلالات فى مرحلة لاحقة .

وفيما عدا ذلك فان أصولى الحنفية يتميزون عنـد عرضهم لدلالة الاشارة بتناول مباحث لا يقف عندها المتكلمون كثيرا ، ومن ذلك تناولهم لقطعية دلالة الاشارة وظنيتها وعمومها وخصوصها كما وضح من العرض الذى سلف .

* * *

الباب الثالث

المفـــــهوم

- تمهيد: فى تعريف المفهوم واقسامه.
- مفهـــوم الموافقة .
- مفهـــوم المخالفة .



تمهيد

تعريف المفهوم واقسامه

● **تعريف المفهـــوم :**

المفهوم فى اللغة اسم مفعول من « فهم الشيء » اذا عقله ، وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول(١) .

وفى اصطلاح الأصوليين يعرفه امام الحرمين من متقدمى المتكلمين بأنه : « ما أشعر به المنطوق » حيث يقول : « وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذى سماه الأصوليون مفهوما »(٢) .

ويقرب منه فى هذا الاتجاه الآمدى الذى يعرفه بأنه : « ما فهم من اللفظ فى غير محل النطق »(٣) .

وما يشعر به اللفظ ، وما يفهم منه ، شيء واحد . فالتعريفان فى هذا القدر مشتركان غير أن الآمدى أضاف فى تعريفه توضيحا أكثر بأن الاشعار أو المفهوم من اللفظ يكون فى غير محل النطق .

أما ابن الحاجب فى مختصره فيعرف المفهوم بأنه : « ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق » وعرض تعريفه هذا بعبارة أكثر وضوحا العضد فى شرحه فقال عن المفهوم : « ما دل لا فى محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله »(٤) .

وابن الحاجب فى تعريفه هذا يتفق مع سابقيه ـ امام الحرمين والآمدى ـ فى أن المفهوم يستند على المنطوق غير أن الاستناد عندهما من جهة أن المفهوم يشعر به المنطوق أو يفهم منه ، وعنده من جهة دلالة المنطوق عليه وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدل عليه ، من حيث أن الفهم أعم من

---

(١) لسان العرب (فصل الفاء حرف الميم) .

(٢) البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ . (٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

(٤) مختصر المنتهى وشرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧١ .

الدلالة ، ولهذا كان ما يفهم من اللفظ يشمل الحكم والمحـل ، وما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط .

وقد رأينا هذا الاختلاف بين هؤلاء الأئمة عند تعريفهم للمنطوق من جهة أنه مدلول أو دلالة .

فمن رأى منهم أن المنطوق مدلول ــ وهما امام الحرمين والآمدى ــ يجرى ذلك على المفهوم أيضا ، ولعل الآمدى قد صرح بهذا عند تعريفه لمفهــوم الموافقة ــ الذى يأتى الحديث عنه بعد ــ حين عرفه بقــوله : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقــة لمدلوله فى محــل النطق »(٥) . حيث استخدم تعبير « مدلول » لا « دلالة » وقــد أشرنا الى ذلك عندتعريف المنطوق .

ومن رأى أن المنطوق « دلالة » وهو مسلك ابن الحاجب وجمهور الأصوليين يجرى ذلك على المفهوم أيضا ولهذا عرف ابن الحاجب المفهوم بأنه : « ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق » .

ويترتب على هذين المسلكين أن من يرى أن المفهــوم مدلول يطلق مصطلح المفهوم ــ مثلا ــعلى الحكم وهو تحريم ضرب الوالدين المفهوم من باب الأولى من قوله تعالى : «**فلا تقل لهما آف**» وعلى الضرب نفسه الذى هو محل الحكم.

ومن يرى أن المفهوم دلالة يطلق مصطلح المفهوم على الحــكم فقط وهو تحريم ضرب الوالدين لأنه هو الذى دل عليه اللفظ فى غير محــل النطق .

ويبدو من خلال عبارات المصنفين أن اصطلاح ابن الحاجب هو الغالب فى الاستخدام ، أى أن المفهوم مصطلح يطلق على الدلالة لا المدلول ، وفى هذا يقول الشنقيطى فى نشر البنود : « اعلم أنهم يطلقون المفهــوم على مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحــكم ،

---

(٥) راجع الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

وضرب الوالدين مثال لمحله ، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع واطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر »(٦) •

ومن ذلك نصل الى أن المفهوم هو دلالة اللفظ على معنى جير وارد في اللفظ نطقا •

* * *

● **الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح :**

أسلفنا أن ابن الحاجب وجمهور المتكلمين يقسمون المنطوق الى صريح وغير صريح ، ويعرفون المنطوق غير الصريح بأنه دلالة اللفظ على الحكم أو المعنى بطريق الالتزام •

ويدخلون فيه دلالة الاقتضاء والايماء والاشارة مؤسسين ذلك على منطق حصروا به المنطوق غير الصريح في هذه الدلالات(٧) •

ونقف الآن هنا ــ بعد تعريفنا للمفهوم ــ متساءلين عن الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح ، ذلك أن المنطوق غير الصريح لازم لا يذكر في الكلام ، وأن المفهوم ــ كما وضح من تعريفه ــ ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق فهو أيضا غير مذكور في الكلام •

ومن هنا كان الفرق بينهما دقيقا مما جعل السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد يقرر بأن الفرق بينهما محل نظر(٨) •

وفي الفرق بينهما نجد اتجاهين عند الأصوليين :

١ ــ اتجاه الامام الرازي والقاضي البيضاوي اللذين يعتبران المفهوم من باب دلالة الالتزام ، ويفرقان بينه وبين المنطوق غير الصريح ــ مع

---

(٦) نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ وانظر الجلال المحلي على جمع الجوامع وحواشيه جـ ١ ص ٣١٨ .

(٧) الفصل الخاص بالمنطوق الصريح وقد تقدم .

(٨) ورد ذلك عنه بعد أن تعرض لتقسيم ابن الحاجب للمنطوق الى صريح وغير صريح والى مفهوم حيث قال : « والفرق بين المفهوم وغير الصريح محل نظر » .

اشتراكهما فى دلالة الالتزام — بأن المفهوم لازم عن الجمل المركبة ، فى حين أن المنطوق غير الصريح لازم عن الألفاظ المفردة(٩) .

٢ — اتجاه للشيخ حسن العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى يقرر فيه أن دلالة المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر(١٠) .... وهكذا .

وبناء على هذا الاتجاه فان الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح واضح من جهة أن المفهوم لا يدخل تحت الدلالات الوضعية المتعارف عليها — المطابقة والتضمن والالتزام — وانما دلالته انتقالية كما سماها الشيخ حسن العطار ، أما المنطوق غير الصريح فهو من باب دلالة الالتزام .

وفى كل الأحوال فان الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح يمكن أن يتم على الوجه الآتى :

(أ) أن المنطوق غير الصريح معنى دل عليه الكلام فى محل النطق، وان لم يكن مذكورا فى الكلام .

أما المفهوم فهو معنى دل عليه الكلام فى غير محل النطق .

(ب) يفترق المفهوم — بشكل أخص — عن أنواع المنطوق غير الصريح على الوجه الآتى :

— يفترق عن دلالة الاشارة من جهة أنه مقصود فى الكلام وان كان الكلام قد دل عليه فى غير محل النطق ، ودلالة الاشارة غير مقصودة فى الكلام .

— يفترق عن دلالة الاقتضاء بأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، أما المفهوم فلا يتوقف شىء من ذلك عليه كما أنها دل عليها الكلام فى محل النطق ، والمفهوم دل عليه الكلام فى غير محل النطق .

---

(٩) راجع تقسيم الامام الرازى والقاضى البيضاوى للدلالات وقد تقدم عند الحديث عن تقسيم المتكلمين للدلالات .

(١٠) حاشية العطار مع جمع الجوامع وشرحه جـ ١ ص ٣١٧ .

ـ يفترق عن دلالة الايماء بأنها ـ أى دلالة الايماء ـ **مفهومة فى محل تناوله اللفظ منطقا ، وهو مفهوم فى غير محل النطق**(١١) •

* * *

● **اقسام المفهـــوم :**

فى ضوء التعريف السابق للمفهوم بأنه دلالة اللفظ فى غير محـل النطق بأن يكون حكمـا لغير المذكور وحالا من أحـواله ، « فان المفهوم ينقسم الى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة » •

ومنطق هذه القسمة أن حكم غير المذكور ـ الذى هو المفهوم ـ اما أن يكون موافقا لحكم المذكور (المنطوق) فى النفى والاثبات ، وهذا اصطلح الأصوليون على تسـميته بمفهوم الموافقة ، أو يكون مخالفا له فى النفى والاثبـات آت على نقيضه ، وهـذا اصطلح الأصوليون على تسميته بمفهوم المخالفة(١٢) •

وسوف أتناول كل واحد منهما وأبين أحكامه فى فصل •

* * *

---

(١١) راجع فى هذه الفروق نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ .

(١٢) راجع مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ .

الفصل الأول

مفهـــوم الموافقـة

● تعريف مفهـــوم الموافقة :

يأتي تعريف مفهــوم الموافقــة عند المتكلمين ــ فى ظــل التعريف السـابق للمفهوم فى عمومه بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى غـير محـل النطق » .

فهو ــ اذن ــ دلالة فى غير محل النطق .

ولابد ــ أيضا ــ من أن يكون الحكم الثابت عن طريق تلك الدلالة فى الأمر المسكوت عنه لا يناقض الحكم الثـابت عن طريق المنطوق بل يوافقه ، فاذا كان المنطوق يحرم فهو يحرم ، واذا كان المنطوق يجيز فهو يجيز . وهـذا يأتى أيضا فى ظل تقسيمهم السـابق للمفهوم الى موافق ومخالف .

ولكن ــ وبصورة منهجية ــ ما تلك الدلالة ؟ وكيف تكون ؟

لعل ذلك كله يتضح من ايراد تعـاريف المتكلمين لمفهوم الموافقـة والتعقيب عليها .

يعرف امام الحرمين مفهوم الموافقة نقلا عن الامام الشافعى بأنه : « ما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى »(١) .

ويعرفه الغزالى بأنه : « فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده »(٢) .

---

(١) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٩ ، وانظر ارشـاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ .

ويعرفه الآمدى بأنه : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق »(٣) •

* * *

● **التعقيب على التعاريف :**

بالنظر فى التعاريف السابقة ندرك أنها تشترك جميعها فى أمر هو أن مفهوم الموافقة دلالة يثبت عن طريقها حكم لأمر مسكوت عنه غير وارد فى محل النطق ، وأن ذلك الحكم لابد من أن يوافق الحكم الوارد فى محل النطق ولهذا سموها مفهوم الموافقة،كما أن ثبوته يكون فى هذه الحال من جهة اللغة بسياق الكلام ومقاصده لا من جهة البحث والاجتهاد •

غير أن تلك التعريفات وان انتهت الى هذا القدر فى مجموعها تختلف بعد ذلك — فى قصر هذا المصطلح على المسكوت عنه الذى تكون موافقته للمنطوق به من جهة الأولوية فقط ، أو أن الأمر يمتد الى المسكوت عنه المساوى للمنطوق به فيشمله التعريف •

وهذا يستدعى قبل الاسترسال فى الكلام — بيان كيف يكون الحكم فى المسكوت عنه أولى من المنطوق به ؟ وكيف يكون مساويا ؟

وفى ذلك نقول : ان الحكم الذى يثبت عن طريق دلالة مفهوم الموافقة للمسكوت عنه قد يكون المسكوت عنه أجدر به من المنطوق ، ومثال ذلك قوله تعالى فى شأن الوالدين : « **فلا تقل لهما اف** »(٤) •

نلاحظ فى هذه الآية أن المولى — جلت قدرته — نهى عن التأفف — أى التضجر فى وجه الوالدين والتبرم واظهار الضيق وهذا ما يدل عليه منطوق الآية كما هو واضح •

فاذا سئلنا — فى ضوء ذلك — عن حكم ضرب الوالدين فانه لا يسعنا الا أن نقول ان ضربهما حرام بسبب أن الله حرم بالنص مجرد التأفف فى

---

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ •

(٤) الاسراء : ٢٣ •

وجهيهما فيكون ضربهما وهو أمر مسكوت عنه غير مذكور فى الآية أولى بالتحريم لأنه أبلغ فى ايذائهما ، وأدخل فى اهانتهما بدرجة تفوق التأفف بكثير .

وقد يكون الحكم الثابت فى المسكوت عنه عن طريق دلالة مفهوم الموافقة مساويا لحكم المنطوق به لا أولى منه .

ومثاله قوله تعالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا** »(٥) . حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم وهذا ما ورد فيه النص ـ فاذا سئلنا عن حكم احراق مال اليتيم لا يسعنا أيضا الا أن نقول انه حرام لأنه يتلاقى مع الأكل المحرم نصا فى معنى الاتلاف ، غير أن درجة الحكم فى المسكوت عنه هنا مساوية لدرجة الحكم فى المنطوق به لا أولى منه .

بعد أن أدركنا ذلك فما التعاريف التى تشترط أن يكون الحكم فى المسكوت عنه أولى من الحكم فى المنطوق به فى التعاريف السابقة ؟ وما التى لا تشترط ذلك وتكتفى بالمساواة ؟

بالنظر فى تلك التعريفات نجد أن تعريف الامام الشافعى الذى نقله امام الحرمين عنه موافقا اياه فيه يدل على اشتراط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به حتى يكون المفهوم مفهوم موافقة حيث ذكر فى تعريفه بأنه : « ما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى » .

أما تعريف الامام الغزالى والآمدى فيدل ظاهرهما على عدم اشتراط صاحبيهما ذلك وقد أكداه أكثر بالأمثلة التى أورداها لمفهوم الموافقة حيث شملت النوعين .

فالغزالى يمثل له بعد تعريفه بفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما** » ، وبفهم تحريم احراق مال

---

(٥) النساء : ١٠ .

اليتيم واهلاكه من قوله تعالى: « **ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا** »(٦) .

والمثال الأول اشارة الى المسكوت عنه الذى هو أولى من المنطوق به فى الحكم ، والمثال الثانى اشارة الى المسكوت عنه الذى هو مساو للمنطوق به فى الحكم كما سبق توضيحه .

والآمدى يمثل له بنفس المثالين حيث يقول : « ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف** »(٧) فان الحكم المفهوم من اللفظ فى محل السكوت موافق للحكم المفهوم فى محل النطق ، وكذلك دلالة قوله تعالى: «**ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما**» على تحريم اتلاف أموالهم »(٨) .

ويتفق مع هذين التعريفين فى هذا المسلك ابن الحاجب فى تعريفه له — حسبما يراه شارحه — بأنه : « أن يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور فى الحكم »(٩) حيث لم يشترط الأولوية فى هذا التعريف فيفضى ظاهره الى شمول مفهوم الموافقة عنده للنوعين الا أنه فى الأمثلة التى أوردها اقتصر على المسكوت عنه الذى يجىء الحاقه بالمنطوق من جهة الأولوية فقط ، ولهذا اعتبره صاحب « التقرير والتحبير » من الذين يتجهون الى قصره على الثابت من جهة الأولى فقط(١٠) .

كما أن السعد التفتازانى فى حاشيته اعتبر ذلك التمثيل أيضا اشارة الى اقتصار ابن الحاجب فى مفهوم الموافقة على ما يكون فى درجة

---

(٦) النساء : ١٠ ، وانظر المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ — وقد صرح بذلك الشوكانى فى ارشاد الفحول حيث قال : « وأما الغزالى وفخر الدين الرازى واتباعهما فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب » . راجع ارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٧) الاسراء : ٢٣ .

(٨) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٩) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ .

(١٠) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، وراجع مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ .

الأولى فقط حيث قال : « ومعنى هذا الكلام أنه لا عبرة فى مفهوم الموافقة بالمساواة »(١١) •

وعمل بذلك من المحدثين الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه « تفسير النصوص » حيث عده والامام الآمـدى فى زمرة الذين يقصرون مفهوم الموافقة على الوارد فى درجة الأولى فقط(١٢) •

والراجح عندى ما ذكرته عن هذين الامامين من أن ظاهر تعريفهمـا يشير الى عموم مفهوم الموافقة عندهما وشموله للنوعين •

أما الآمدى فقـد أكد ذلك الاتجاه عنـده بالأمثلة التى ذكرها ، وأوردتها آنفا وهى أمثلة تشمل النوعين ويدخل فيهـا مفهوم الموافقـة المساوى كما يدخل فيها مفهوم الموافقة الذى هو فى درجة الأولى •

ولا يضعف من ذلك أن يقول ــ الآمدى ــ بعد أن أورد عددا من الأمثلة لمفهوم الموافقة : « والدلالة فى جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ويكون الحكم فى محل السكوت أولى منه فى محل النطق ، وانما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم فى محل النطق فى سياق الكلام ، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم فى محل السكوت من اقتضائه فى محل النطق »(١٣) لأن هذا النص ورد عنه وهو فى غمرة الاستدلال لحجية مفهوم الموافقة الذى فى درجة الأولى وأنه من باب دلالة اللفظ لا القياس فتعلق فى ذلك بما هو الأظهر فى حجته من غير أن يؤثر ذلك ــ فى نظرى ــ على أصل المسألة عنده ، والذى يعبر عنه تعريفه وأمثلته فى شموله للنوعين •

---

(١١) حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ .

(١٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٢٥ .

(١٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٥ ، وقد جعل الأستاذ الدكتور محمد اديب صالح هذا النص سنده فى أن الآمدى يقصر مفهوم الموافقة على ما كان فى درجة الأولى فقط ــ راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٥ .

وكذلك ابن الحاجب فان الشأن عنده شمول مفهوم الموافقة للنوعين لظاهر تعريفه السابق ، ولتأكيده ذلك بما ورد عنه صراحة فى مرحلة لاحقة — حينما تحدث عن مفهوم المخالفة — فقال : « مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا ، ويسمى دليل الخطاب ، وهو أقسام ... » الى أن قال : « وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه فيكون موافقة »(١٤) .

وهذا نص قاطع عنه فى أن المفهوم الموافق عنده شامل للنوعين بطريقة لا يعارضه معها اقتصاره فى التمثيل على ما هو فى درجة الأولى . ولا ما استظهره الشراح من بعد ذلك — فى الاقتصار عنده على الأولى اعتمادا على ذلك التمثيل لأن التمثيل لا يعارض النص الصريح .

وعلى كل حال فان الذى يظهر أن الاتجاه الأخير هذا عموم فى مفهوم الموافقة وشموله للنوعين الأولى والمساوى هو الاتجاه الغالب عند الكاتبين على طريقة المتكلمين ، ولهذا قال الزركشى عنه : « وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم »(١٥) . كما صرح الشوكانى بأنه الصواب — بعد حكايته : أنه مذهب الغزالى وفخر الدين الرازى وأتباعهما »(١٦) .

ولأن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب فقد لزمه المتأخرون من

---

(١٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ ، وقد عقب السعد نفسه على هذا بقوله : « هذا ظاهر فى أنه لا يشترط فى مفهوم الموافقة الاولوية بل يكتفى بالمساواة وقد سبق خلاف ذلك » راجع حاشية السعد جـ ٢ ص ١٧٤ .

(١٥) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ . والزركشى هو محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشى ، من آثاره: البحر المحيط وقواعد الزركشى ، توفى سنة ٧٩٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٩ .

(١٦) المرجع السابق والصفحة نفسها . والشوكانى هو محمد بن على ابن محمد بن عبد الله الشوكانى الفقيه والأصولى والمحدث والمفسر اليمنى المعروف ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٣٠ .

الكاتبين فى علم أصول الفقه وعرفوا مفهوم الموافقة بطريقة تجعله شاملا للنوعين مع اعطاء كل واحد منهما اسما تمييزا له عن الآخر ، وقد عبر عن ذلك الشوكانى فى ارشاد الفحول فقال : « مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فان كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب ، والا كان مساويا يسمى لحن الخطاب »(١٧) .

أما الاتجاه الأول الذى يقصر مفهوم الموافقة على المسكوت عنه الذى هو فى درجة الأولى فقط فهو ظاهر كلام الشيخ أبى اسحاق الشيرازى كما عزاه الصفى الهندى الى كثيرين غيره وهو ما اتجه اليه الامام الشافعى وامام الحرمين كما أسلفنا (١٨) .

هذا ويدعم الذين يذهبون الى عدم اشتراط الأولوية منطقهم بأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضى بالحاق المسكوت بالمنطوق فى الحكم سواء أكان أولى أم كان مساويا بل ان فى اعمال هذا الشرط اهدارا لدلالة اللغة اللهم الا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح فى أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط — من حيث التسمية — كما اصطلح بعضهم على تسميته بفحوى الخطاب ، أما أن يمتد الأمر الى تجريد المساوى من أن يكون مثل المنطوق فى الحكم فان هذا لا يصح ، فالاحتجاج بالمفهوم فيه ينبغى أن يكون كما فى الأولى تماما(١٩) .

أما الذين اشترطوا الأولوية فى المسكوت عنه ليكون مفهوما فقد اعتمدوا على أن المسكوت عنه — الذى هو فى درجة الأولى — أشد مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق فيجرى عليه حكم المنطوق كذلك ، حيث يفهم فى مثل هذه الحال اتحادهما فى الحكم جزما بطريقة لا يعتور

(١٧) ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، وانظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٣١٧ .

(١٨) التبصرة لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٢٧ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ . وصفى الدين الهندى هو محمد بن عبد الرحيم الملقب بصفى الدين الهندى فقيه شافعى أصولى توفى سنة ٦٤٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٩٢ .

(١٩) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١١٢ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٣ .

الأمر فيها احتمال لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أما فى حال المساواة فانه لا يفهم استواء المسكوت عنـه مع المنطوق به فى الحكم جزما ، وانما يظل الأمر فى دائرة الاحتمال فلا يتم الالحاق عن طريق اللغة(٢٠) .

* * *

● **الخلاصـــة :**

والخلاصة التى يمكن أن ننتهى اليها فى ذلك هو ما انتهى اليـه أغلب المتكلمين من أن مفهوم الموافقة هو : « دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أم كان مساويا له فى ذلك لا دونه ، لأن هذا الرأى هو الغالب من جهة وأن اللغة تنبىء بهذه الدلالة فى حالتى الأولوية والمسـاواة ــ من جهة أخرى ــ واشعار اللغة بالدلالة فى الحالتين يأتى من أن كلا منهمـا يتبادر بمجرد سماع النص بطريقة لا تعطى وجها لقصر هذا المفهوم على الأولى فقط(٢١) .

* * *

٢ ــ اقسام مفهـوم الموافقة :

فى ضوء التعريف الذى انتهينا اليه لمفهوم الموافقـة يمكن تقسيم مفهوم الموافقة الى قسمين :

١ ــ مفهوم موافقة يكون المسـكوت عنه فيـه أولى بالحكم من المنطوق به .

٢ ــ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به فى الحكم .

والأول : وهـو الذى يكون المسكوت عنـه فيه أولى بالحكم من المنطوق به ــ يمكن تصوره فى حالتين :

---

(٢٠) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، وانظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢١) انظر ص ٢٥ من مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد بحث للأستاذ الدكتور حمـد عبيد الكبيسى عن « الدلالة وأثرها فى تفسير النصـوص وسريانها » .

١ — حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى ·
٢ — حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى ·

ومن أمثلة الحالة الأولى (التنبيه بالأدنى على الأعلى) :

(أ) تحريم شتم الوالدين وضربهما المفهوم من قوله تعالى : « فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما » والذى أوردناه سابقا فان المنطوق فى الآية النهى عن التأفف والنهر ، والتأفف والنهر المنهى عنهما نطقا أقل شأنا فى الايذاء من الضرب والشتم فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة ، وهذا مفهوم موافقة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه أولى بالحكم — وهو التحريم — من المنطوق به ، اذ أن معنى الايذاء والاهانة فيه — أى فى المسكوت عنه — أوضح وأشد منه فى المنطوق به(٢٢) ·

(ب) توقع الجزاء بما فوق الذرة من عمل الخير ، وتوقع العقاب بما فوق الذرة من عمل الشر المفهوم من قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره · ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(٢٣) ·

فان هذا أيضا مفهوم موافقة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه ، وهو ما زاد على الذرة من الخير أولى بالثواب عليه من الذرة فى ذلك ، وما زاد على الذرة من الشر أولى بالعقاب عليه من الذرة فيه(٢٤) ·

وفى هذين الشاهدين — كما هو واضح — جاء التنبيه على الأعلى من جهة الأدنى لأن محل الحكم نطقا هو الأدنى ودخل فيه الأعلى المسكوت عنه عن طريق مفهوم الموافقة الأولوى —ومن أمثلة الحالة الثانية (التنبيه بالأعلى على الأدنى) :

قوله تعالى فى شأن أهل الكتاب : « ومن اهل الكتاب من ان تأمنه

---

(٢٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ .

(٢٣) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، وانظر المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما))(٢٥) :

اذ نبة اللفظ الأعلى وهو القنطار الذى دل المنطوق على أن بعضهم يؤدونه على ثبوت حكم الأداء بالنسبة الى هذا البعض فيما دونه وهـو الدينار والدرهم(٢٦) •

وهذا أيضا مفهوم موافقة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى فى تأديتهم له من القنطار الذى دل المنطوق على أنهم يؤدونه •

هذا••ويمكن التمثيل بالشق الثانى من الآية على التنبيه بالأدنى على الأعلى الذى سبق التمثيل له من جهة أن بعضهم دل المنطوق على أنه ان اؤتمن على دينـار لا يؤديه الا اذا كان صاحبه قائما عليه ، فنبه ذلك على عدم أدائهم من باب أولى لمـا هو أعلى من ذلك كالقنطار ونحوه •

ورد مفهوم الموافقـة الذى يكون فى درجـة الأولى الى الحالتين السابقتين ــ التنبيه بالأدنى على الأعلى ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى ــ هو الذى جرى عليه كثير من الكاتبين من المتكلمين(٢٧) الا أن ابن الحاجب فى مختصره اكتفى بايراد التنبيه بالأدنى على الأعلى وحده(٢٨) على أن يراد بالأدنى الأدنى مناسبة للحكم المترتب عليه ، وبالأعلى الأكثر مناسبة فتدخل الحالتان فى حالة واحدة ، من حيث ان الحكم فى منع التأفيف الاكرام ، والتأفيف أقل مناسبة فيه من الضرب فاذا حرم ومنع يكون الضرب ممنوعا وحراما من باب أولى ، وأن الحكم فى أداء القنطار الأمانة ، والقنطار أقل

---

(٢٥) آل عمران : ٧٥ .

(٢٦) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ •

(٢٧) راجع الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٩٥ ، والمستصفى للغزالى ج ٣ ص ١٩ . والتقرير والتحبير ج ١ ص ١١٢ ، وهذا الاتجاه هو اتجـاه ابن الحاجب نفسه فى المنتهى ، راجع شرح العضد ج ٢ ص ١٧٣ •

(٢٨) مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٢ •

مناسبة بالتأدية ممـا دونه فاذا أدى يكون من أداه اكثر اسـتعدادا لأداء الدينار والدرهم(٢٩) •

أما القسم الثانى من مفهوم الموافقة :

وهو الذى يكون المسكوت عنه فيه فى درجة المساوى فيمثلون له بقـوله تعـالى : ((**ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا**))(٣٠) . من جهـة دلالته على تحـريم حرق واتلاف مال اليتيم ، فان الحرق والاتلاف مسكوت عنهما لم يرد لهمـا ذكر فى الآية لكنهما فى معنى المنطوق اذ أنهما يساويان الأكل ويوازيانه فى تبديد مال اليتيم وبالتالى فى حرمانه منه فيكونان محرمين عن طريق مفهوم الموافقة ، والمفهوم هنا مساو للمنطوق وليس بزائد عليه اذ أن الحـرق والاتلاف يتساويان فى المعنى مع الأكل(٣١) •

* * *

٣ ــ اطلاقات مفهوم الموافقة :

الأسماء التى تطلق على مفهوم الموافقة عند الأصوليين من المتكلمين متعددة لكنها تختلف بحسب حاله •

فاذا كان فى مرتبة الأولى فهم يطلقون عليه « فحـوى الخطاب » والمراد به ما يفهم من الخطاب قطعا(٣٢) ، و « لحن الخطاب » ويعنون به معناه(٣٣) و « مفهوم الخطاب » ويريدون به ما يفهم منـه(٣٤) • و ((تنبيه الخطاب)) أى ما نبه الخطاب اليه(٣٥) •

---

(٢٩) شرح العضد وحاشية السعد جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٣ .

(٣٠) النساء : ١٠ .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ .

(٣٢) الاحكـام للآمـدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٣٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

(٣٤) يسميه بذلك ابن فورك ــ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٣٥) نشر البنود على مراقى السـعود جـ ١ ص ٩٥ ، والتمهيـد للأسنوى ص ٢٤١ .

أما اذا كان المسكوت عنه فى درجة المساوى فبعضهم يطلق عليه « لحن الخطاب » لا على الأول(٣٦) .

وبالجملة ، فان حاصل الأمر فى هذه التسميات أن الآمدى يطلق على مفهوم الموافقة : « فحوى الخطاب » و « لحن الخطاب » من غير تمييز بين قسميه(٣٧) ، وكذلك ابن الحاجب(٣٨) .

أما ابن السبكى فى « جمع الجوامع » فيخص الأولوى باسم « فحوى الخطاب » والمساوى بـ « لحن الخطاب »(٣٩) ، واتجه الى ذلك أيضا الشوكانى فى « ارشاد الفحول »(٤٠) .

والغزالى فى « المستصفى » يسمى الأولوى بـ « فحوى اللفظ » ولا يتعرض لغيره مع زهده المعروف فى التعلق بالتسميات ، وحرصه على التعلق بحقائق الأشياء(٤١) .

وقصارى القول فى هذه التسميات : أنها من باب الاصطلاح الذى يرجع الاختلاف فيه الى مقدار ما يرى صاحب المصطلح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التى هى لغة النصوص أو عدم انطباقه عليها(٤٢) .

* * *

٤ ــ نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم :

دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لا تأخذ وضعا واحدا ــ عند الأصوليين من المتكلمين ــ وانما تتفاوت بين القطعية والظنية .

---

(٣٦) نشر البنود جـ ١ ص ٩٦ .
(٣٧) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .
(٣٨) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ .
(٣٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار وشرح الجلال المحلى جـ ١ ص ٣١٧ . وابن السبكى هو عبد الوهاب بن عبد الله السبكى صاحب جمع الجوامع وطبقات الفقهاء ، توفى سنة ٧٧١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٢ .
(٤٠) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .
(٤١) المستصفى جـ ٢ ص ١٩١ .
(٤٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٠٩ .

ويبدو من عموم عباراتهم أن هذا التقسيم يجرى على مفهوم الموافقة بقسميه ــ الذى يكون المسكوت عنه فيه أولى والذى يكون فى درجة المساوى من غير تفريق بينهما فى ذلك(٤٣) وان كانت أمثلتهم التى ترد فى هذا الصدد كلها من باب الأولى .

وعلى كل حال فلا بد من بيان مفهوم الموافقة القطعى عندهم ومتى يكون ؟ والظنى ومتى يكون ؟ ثم التعقيب على هذا التقسيم ونتائجه .

وفى ذلك نجد أن مفهوم الموافقة القطعى عندهم ــ ويسميه امام الحرمين بالنص(٤٤) ، والتلمسانى بالجلى(٤٥) ــ وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيا ، وأن تكون شدة المناسبة فى المسكوت عنه قطعية أيضا ، فباكتمال هذين العنصرين القطعية فى التعليل بالمعنى فى عمومه ، وكون المناسبة فى المسكوت عنه أشد من المنطوق به يكون مفهوم الموافقة قطعيا(٤٦) .

ويمثلون لمفهوم الموافقة القطعى هذا بقوله تعالى : ((**فلا تقل لهما اف**)) وقطعيته تأتى من جهة أن كل عارف باللغة يعلم قطعا أن حرمة التأفيف فيه معللة باكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ، فالتعليل بالمعنى قطعى ، كما أن كل عارف باللغة يعلم أيضا أن حرمة الضرب فى المسكوت عنه أشد مناسبة فى ذلك من حرمة التأفيف(٤٧) .

---

(٤٣) راجع تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٣١ .

(٤٤) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٤٥) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول للتلمسانى ص ٩٠ . والتلمسانى هو محمد بن احمد بن على الادريسى الحسينى المعروف بالشريف التلمسانى من أعلام المالكية بالمغرب ، توفى سنة ٧٧٣ هـ .

(٤٦) البرهان جـ ١ ص ٤٥٢ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٨ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٣ .

(٤٧) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ .

أما الظنى — ويسميه امام الحرمين بالظاهر ، والتلمسانى بالخفى — **فهو** ما يكــون التعليل فيه بالمعنى وشدة المناسبة فى المســكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيا(٤٨) •

ومن أمثلته :

(أ) قوله تعالى : **« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنـة ودية مسلمة الى أهله »(٤٩) •**

فان هذه الآية لو أخذنا بظاهرها فانها تدل عن طريق مفهوم الموافقة الأولوى على وجوب الكفارة فى القتل العمد ، وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعى(٥٠) ، لكون القتل العمد أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ ، فاذا أوجب الشارع الكفارة فى القتل الخطأ — وهــو أقل من العمد فى المؤاخذة — فان ذلك يدل على وجوبها من باب أولى فى القتل العمد •

غير أن هذا المفهوم الموافق الذى أخذ عن طريقه هذا الحكم ظنى لا قطعى لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة فى القتل الخطأ المؤاخـذة ، اذ المؤاخذة مرفوعة فى الخطأ بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٥١) وانما موجبها تقصير المخطىء وتفريطه فى التثبت بطريقة أدت الى ازهاق روح انسان آخر ، ومع هــذا الاحتمال لا يلزم من كون الكفارة رافعة لاثم المخطىء أن تكــون رافعة لا ثم المعتمد لاختــلاف المعنى الذى ترتب عليــه الحــكم فى المخطىء دون المتعمد(٥٢) •

(ب) قوله تعالى : **« لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارة اطعام عشرة مساكين»** .. الآية(٥٣) حيث أوجبت هذه الآية الكفارة فى اليمين المنعقدة وهى الحلف على أمر فى المستقبل ليفعله أو يدعه — فدل ذلك عند الامام الشافعى أيضــا على ايجاب الكفارة فى

---

(٤٨) المراجع السابقة . (٤٩) النساء : ٩٢ .
(٥٠) راجع الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٩٩ .
(٥١) سبق تخريج الحديث .
(٥٢) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٣ .
(٥٣) المائدة : ٨٩ .

اليمين المنعقدة المؤاخذة والزجر حتى تأخذ اليمين الغموس حكمها من باب بطريق الأولى ، لأن الكفارة اذا وجبت بالنص فى اليمين المنعقـدة فان ايجابها ألزم فى اليمين الكاذبة ، غير أن هذا المفهوم الموافق الذى أخذ عن طريقه الامام الشافعى الحكم ظنى لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة فى اليمين الغموس ــ وهى الحلف على أمر حال أو ماض مع تعمد الكذب ــ أولى ، وانما تلافى التهاون والتقصير الذى حدث من الحالف فى اليمين المنعقدة بحق اسم الله ، وهذا الاحتمال يجعل مفهوم الموافقة ــ الذى أخذ الامام الشافعى الحكم عن طريقه ــ ظنيا لا قطعيا(٥٤) .

هذا عدا أن الخلاف فى هذه المسألة والتى قبلها ــ واقع فى كـون الغالب فى الكفارة معنى العقوبة أم معنى العبادة حتى لا يكون وجوبها فى القتل العمدالعدوان والغموس مساويا لوجوبها فى القتل الخطأواليمين المنعقدة فضلا عن أن يكون هذا الوجوب أولى فيهما ، لجواز أن يكونا غـير قابلين للتدارك والتلافى بهذا القدر وهو الكفارة لعظمهما وجسامة الجناية فيهما(٥٥) .

هذا ولمـا كان مفهوم الموافقة فى حال ما اذا كان المعنى أو شـدة المناسبة فى المسكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيا ومطروقا بالاحتمال ، فقد أدى هذا الى اختلاف بين الفقهاء فى عديد من الفروع الفقهية وكان سبب الاختلاف فى ذلك راجعا الى ظنية مفهوم الموافقة(٥٦) .

* * *

● **تعقيب على تقسيم دلالة مفهوم الموافقة الى قطعى وظنى :**

تعقب بعض العلماء التقسيم السابق بالنقد من جهة أن مفهوم الموافقة دلالة تدرك بمجرد فهم اللغة من غـير توقف على اجتهاد فلا يناسبها أن تكون ظنية ، فتختلف الفهوم فى ادراكها .

---

(٥٤) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٤ ، **وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح ج ١ ص ٦٢٩ .**

(٥٥) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٩١ ، **وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح ج ١ ص ٦٢٩ .**

(٥٦) راجع فى صور الاختلاف المبنى على هــذه المسألة : التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٤ ، ومفتاح الوصول للتلمسانى ص ٩١ .

وترتيبا على ذلك فلا بد من أحد أمرين : اما حصر مفهوم الموافقة فى القطعى فقط ، أو ذكر شىء فى تعريفه يجعله شاملا للظنى •

وفى هذا يقول ابن أمير حاج(٥٧) : « ولقائل أن يقول : القول بأن من الدلالة قسما ظنيا تنازعته آراء الأئمة المجتهدين ، واختلفت فيه أفهام العلماء المبرزين مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج الى رأى واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه ، فان هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما فى القسم القطعى ، فالظاهر حينئذ اما حصرها فيه ، أو ذكر شىء فى بيانها يصحح صدقها على هذا أيضا »(٥٨) •

ويمكن أن يرد على ذلك بما انتهينا اليه فى التعريف من أن جمهرة المتكلمين يتجهون الى أن مفهوم الموافقة يشمل حالتى الأولى والمساوى ، فلا يكون ثمة مأخذ على تقسيمهم لمفهوم الموافقة الى قطعى وظنى لأن القطعى هو الواقع فى درجة الأولوية ، والظنى تسعه مرتبة المساوى •

على أن الأشكال الذى أثاره صاحب « التقرير والتحبير » يظل مع ذلك قائما مع الذين حصروا مفهوم الموافقة فى درجة الأولوية فقط ومع ذلك قسموه الى قطعى وظنى ، ومعهم عموما أيضا — من جهة أن الأمثلة التى أوردوها للظنى كلها من باب الأولى(٥٩) •

وهنا يكون الدفاع بأحد أمرين :

١ — اما أن نقول : ان ذلك اصطلاح عندهم ولا مشاحة فى الاصطلاح •

٢ — أو أن نقول : ان مفهوم الموافقة الذى يكون فى درجة الأولى

---

(٥٧) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، فقيه حنفى من اهل حلب ، من مؤلفاته : التقرير والتحبير فى الأصول ، وحلية المجلى فى الفقه ، وتفسير لسورة العصر . توفى — رحمه الله — سنة ٨٧٩ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ٧ ص ٢٧٨ ، راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٣٨.

(٥٨) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ .

(٥٩) راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٣١ .

رغم وضوح الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه بدلالة اللغة التى يعلمها كل عارف بها الا أن الاحتمال فيه لم ينشأ من اللغة نفسها حتى يتأتى الاعتراض ، وانما تنج عن أوضاع خاصة فى الشرع تقتضى التفرقة بين ما نص عليه وما هو مسكوت عنه مع الاحتفاظ للغة بحقها من حيث قطعية الالحاق .. والله أعلم .

* * *

٤ — آراء العلماء فى الأخذ بمفهوم الموافقة :

بعد عرض تعريف مفهوم الموافقة واطلاقاته وأقسامه ، نأتى لنلتمس آراء العلماء فيه من جهة الأخذ به أو عدم الأخذ به .

وفى ذلك نجد أن الجميع اتفقوا على الأخذ به من حيث المبدأ يقول امام الحرمين — بعد أن تعرض لمفهوم المخالفة ومنكريه — : ثم من أنكر المفهوم لم يجحد ما يسمى بالفحوى فى مثل قوله تعالى : « **فلا تقل لهما اف** »(٦٠) .

ويصفه الآمدى فى ذلك بأنه مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به الا ما نقل عن داوود الظاهرى(٦١) أنه ليس بحجة(٦٢) ، والقاضى أبو بكر الباقلانى يعتبره مجمعا عليه(٦٣) .

وهذا كله يكشف عن أن مفهوم الموافقة — من حيث المبدأ — لم يكن محل اختلاف الا ما نقل عن داوود الظاهرى أنه ليس بحجة ، ويبدو أن خلاف داوود وغيره من الظاهرية كان مرفوضا من قبل الجمهور ، ولهذا اعتبر القاضى الباقلانى مفهوم الموافقة من المجمع عليه فى قوله المتقدم —

---

(٦٠) البرهان جـ ١ ص ٤٥١ .

(٦١) هو ابوسليمان داوود بن على بن خلف الاصبهانى الملقب بالظاهرى توفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ، راجع الفتح المبين جـ ١ ص ١٦٧ — ١٦٩ . والاعلام ص ٨٤٣ . واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٩١ .

(٦٢) الاحكام جـ ٣ ص ٩٦ .

(٦٣) ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

كما وصف ابن رشد(٦٤) خلاف الظاهرية فيه ــ بأنه لا ينبغى أن يكون لأن مفهوم الموافقة من باب السمع ، والذى يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب(٦٥).

بل ان ابن تيمية(٦٦) يصف خلاف ابن حزم(٦٧) المعبر عن رأى الظاهرية فى ذلك بأنه مكابرة(٦٨).

وفى كل الأحوال فان الأدلة التى اعتمد عليها الظاهرية فى رد مفهوم الموافقة وردت على لسان ابن حزم الذى يتخذ سبيله الى ذلك من جهة القياس حيث يورد الأدلة على رفضه باعتباره أحد أفراد القياس ضمن الأدلة الكثيرة التى جاءت فى الباب « الثامن والثلاثون » الذى خصصه « لابطال القياس فى أحكام الدين ».

وفى صدر ذلك الباب يذكر أن القائلين بالقياس قسموه الى ثلاثة أقسام :

١ ــ قسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو أن قالوا : اذا حكم فى أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي : اذا كانت الكفارة واجبة فى القتل الخطأ وفى اليمين التى ليست غموسا ، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك ، وأحوج الى الكفارة.

---

(٦٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد الفيلسوف ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٥٩٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢١٩ .

(٦٥) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٧ .

(٦٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الملقب بتقى الدين المكنى بأبى العباس الامام المحقق ، الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولى النحوى الواعظ الكاتب الأديب ، القدوة ، توفى سنة ٧٢٨ هـ .

(٦٧) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام ، توفى سنة ٤٥٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٦٤ .

(٦٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٧ .

٢ ــ وقسم ثان : هو قسم المثل ، وهو نحو قول أبى حنيفة ومالك : « اذا كان الواطىء فى نهار رمضان عمدا تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله فى ذلك » .

٣ ــ وقسم ثالث : هو قسم الأدنى ، وهو نحو قول مالك وأبى حنيفة: « اذا وجب القطع فى مقدار « ما » فى السرقة ــ وهو عضو يستباح ــ فالصداق فى النكاح مثله »(٦٩) .

وبعد أن أورد أبو محمد هذه الأقسام عند القائلين بالقياس ــ الذين عبر عنهم بالمتحذلقين القائلين به ــ والقسمان الأولان من هـذه الأقسام يدخلان فى مفهوم الموافقة كما هو واضح ــ عقب ــ بعد ذلك ــ بقوله : « وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القياس فى الدين جمـلة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة فى شىء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبى صلى الله عليه وسـلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها »(٧٠) .

ثم لم يكتف بذلك وانما مضى فى تتبع الأمثلة من النصوص التى أخذ فيها الجمهور بمفهوم الموافقة محاولا أن يبطل استدلالهم بها عليه ، ومما قاله فى ذلك ــ بعد أن أورد نصـوصهم التى استشهدوا بها على مفهوم الموافقة كلها على وجـه التقريب أو غالبها قال : « وكل ما ذكـر فلا حجـة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم فى القول بدليل الخطاب »(٧١) .

ثم بين وجه انعكاسه عليهم بأن مذهبهم متناقض اذ يلزم على القول بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) أن يقولوا : ان ما عدا « أف » مباح ، وان ما عـدا الدينار والقنطار والأكل ومثال الخردلة والذرة ، وخشـية الاملاق بخلاف حكم ذلك لا أولى منه(٧٢) .

---

(٦٩) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٤ ، ٥٥ .
(٧٠) المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٥ ، ٦٥ .
(٧١) المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٧ .
(٧٢) نفس المرجع جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ .

وهكذا اتخذ استدلالهم بمفهوم المخالفة دليلا على هدم مفهوم الموافقة عندهم ، ونعى عليهم تناقضهم ، وأن مذاهبهم يهدم بعضها الآخر .

كما أخذ ، بعد ذلك — فى نقض الأمثلة التى استشهد بها — واحدا بعد الآخر — فى محاولة منه لابطال مفهوم الموافقة فيها ، ومما قاله فى ذلك :

١ — ان تحريم ضرب وقتل الوالدين الى غير ذلك من أنواع الأذى الذى يمكن أن يلحق بهما ، لا يفهم من خصوص قوله تعالى : **« فلا تقل لهما اف »** ، لأنه لا يعبر عن شىء سوى تحريم قول « أف » فقط .

وانما جاء التحريم — تحريم الضرب والقتل وغيره من أنواع الأذى — من سياق الآية نفسها التى جاء فيها : **« وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** اذ اقتضت هذه الألفاظ الواردة فيها من الاحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، أن يؤتى لهما كل بر ، وكل خير ، وكل رفق .

فبهذه الألفاظ والأحاديث الواردة فى ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوق بأى وجه كان ، لا بالنهى عن قول « أف »(٧٣) .

٢ — ان النهى عن قول « أف » لو كان وحده مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان ذكره الله تعالى فى الآية نفسها — مع النهى عن قول « أف » — من النهى عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل معنى .

لما لم يقتصر الله تعالى على قول « الأف » وحده بطل قول من ادعى أن بذكر « الأف » علم ما عداه وصح ضرورة أن لكل من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على

---

(٧٣) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ — والآية من سورة الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

بعض الآية والاضراب عن سائرها ، تمويها على من اغتر بهم ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس فى دينه(٧٤) •

٣ — من البرهان الضرورى على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه « أف » ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا « الأف » : أن من حدث عن انسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق فى وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله فقال الشاهد: ان زيدا — يعنى القاتل أو القاذف أو الضارب — قال لعمرو «أف» — يعنى المقتول أو المضروب أو المقذوف — لكان باجماع منا ومنهم كاذبا آفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقرون أنه كذب !!

فكيف يستجيزون أن ينسبوا الى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب !!

ثم يتعوذ بالله من أن يقول : ان قول «أف» يفهم منه الضرب أو القتل أو القذف ••• الخ ، لأن كل من له معرفة بشيء من اللغة لا يسمى شيئا بذلك « أف » فيترتب عليه أن كل ذى عقل يعلم أن النهى عن قول «أف» ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف ، وأن قصاراه النهى عن قول « أف » فقط(٧٥) •

ثم تابع نقضه للأمثلة والنصوص الأخرى التى استشهد بها الجمهور بذات المنطق والطريقة •

هذه هى أدلة ابن حزم التى اعتمد عليها فى رفض الأخذ بمفهوم الموافقة ، وهى أدلة — كما هو واضح — لم يحالفه التوفيق فيها ، ومنتهى أمرها الى أنها واحدة من صور حملته المحمومة على القياس والرأى التى اشتهر بها بين الأصوليين والفقهاء •

---

(٧٤) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٥٨ •

(٧٥) الاحكام فى اصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٩ •

والذى يتتبع هذه الأدلة :

١ — يجد أن دليله الأول بناه على أن مفهوم الموافقة قياس ، وهذا بالفعل اتجاه فريق من الآخذين بمفهوم الموافقة لكن الجمهور منهم — كما سنرى بعد قليل — يعتبرونه من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس ، وحتى لو اعتبرناه من القياس فان أدلته فى رفضه ورفض غيره من أنواع القياس الأخرى لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة التى اعتمد عليها الجمهور القائلون بالقياس(٧٦) ، والتى لا مجال لبسط القول فيها هنا ، ويكفى فى ذلك أن القياس يمتد العمل به الى عصر الصحابة — رضوان الله عليهم — ومن بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون، مما يجعله قريبا من المجمع عليه ، وكيف لا يكون كذلك وهو عنوان مرونة الشريعة وسعتها وقدرتها الدائمة على احتواء كل النوازل والمستجدات مما ليس فيه نص من قرآن أو سنة ولم يحدث فيه اجماع ، كما أنه آية احترام الشريعة للعقل الذى أجله الدين وقيمه وصان حرمته ، وترك له حرية الحركة فى حدود ضوابط الشريعة وفى هدى من مقاصدها وحدودها .

٢ — أن دليله الثانى الذى يقرر فيه أن أخذهم بمفهوم الموافقة يلزم عليه التناقض مع أخذهم بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) — دليله ذلك مردود من جهة أن الأخذ بمفهوم الموافقة — عندهم سابق على الأخذ بمفهوم المخالفة فى القسمة المنطقية ، ذلك أنهم قالوا : ان غير المذكور فى الكلام وهو المفهوم اما أن يكون موافقا لحكم المذكور فى النفى والاثبات أو يكون مخالفا فى النفى والاثبات . والأول سموه بمفهوم الموافقة ، والثانى بمفهوم المخالفة . فالقسمان متكاملان فى منطقهم لا متصادمان كما يبدو من صورة استدلاله .

٣ — تأتى بعد ذلك أدلته التى توجه فيها مباشرة الى النصوص التى استمسك الجمهور بمفهوم الموافقة فيها فى محاولة منه للنيل منها ونقضها،

---

(٧٦) راجع ادلة الجمهور فى حجية القياس فى باب القياس فى كتب أصول الفقه .

وبيان ألا وجه للأخذ بمفهوم الموافقة فيها وفى صدارة تلك النصوص النص الذى يتكرر استخدامه كثيرا فى هذا الباب ، وهو قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » .

حيث جعل مدخله على نقض مفهوم الموافقة فى هذه الآية من عدة أوجه كما رأينا فى العرض السابق لأدلته .

أولهما : أن التحريم للضرب والقتل لا يفهم من لفظ « أف » وانما يفهم مما ورد فى الآية نفسها .

والرد على هذا الوجه أن دلالة الآية على كف الأذى عن الوالدين بكافة صنوفه وضروبه بمنطوقها لا معارضة فيه . كما أنه لا نزاع فى ورود ذلك فى السنة النبوية ، وانما موضع النزاع المنع من أن يكون ذلك متلقى من دلالة مفهوم الموافقة أيضا .

فالجمهور يرون الأخذ بمفهوم الموافقة فيه مؤكدا لما دلت عليه النصوص ، لا سيما وأن المعنى الذى دلت عليه النصوص وتعلق به المفهوم معنى يتصل بضرورة حسن معاملة الوالدين ، والاحسان لهما والبر بهما وهو معنى يحسن ادراكه من أكثر من وجه كما أن العناية بتأكيد الأحكام، وتقريرها فى الأذهان فى عدد من المواطن ، وبأساليب شتى من الكلام ، معروف من طريقة القرآن الكريم الذى أنزله الله نورا وهدى لعباده ، كما هو معروف من طريقة السنة النبوية المبينة عن الله ما أراد فى قرآنه المجيد(٧٧) .

ثانيهما : أن النهى عن قول « أف » لو كان وحده مغنيا عما سواه من تحريم القتل والضرب ... الخ . لما كان لما ذكره الله فى الآية نفسها أنواع الأذى الممنوع معنى .

والرد على هذا الوجه : أن الجمهور لم يقولوا ان الأخذ بمفهوم الموافقة فى قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » مغن عن غيره حتى يتأتى

---

(٧٧) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح ج ١ ص ٦٥٦ ، وقد أفاض — جزاه الله خيرا — فى مناقشة ابن حزم فى هذا المجال بأسلوب هادىء رصين ومنطق مرتب يكشف عن وعى واحاطة .

الاعتراض عليهم بذلك ، ويتخذه ابن حزم دليلا ينقض به أخذهم بمفهوم الموافقة فى الآية ، وانما قالوا : ان قول « أف » مما يفهم منه تحريم كل أنواع الأذى ، ولا حرج فى أن يعبر عن ذلك المنع أيضا بوجه آخر كانذلك الوجه الآخر منطوقا أو كان مفهــوما آخر أو كان أى ضرب من ضروب الدلالة الأخرى .

أما الوجه الأخير والثالث الذى دخل به ابن حزم على نقض الأخــذ بمفهوم الموافقة فى الآية بتصويره لذلك فى صورة واقعة يشهد فيها أن المعتدى قال للمعتدى عليه « أف » ـ بحسبان أن «أف» شاملة لكل مافعل المعتدى بشمولها لكل أنواع الأذى ـ أنه لو فعل ذلك يكون كاذبا آفكا شاهد زور ومن يتابعه فى ذلك يكون كاذبا مثله ناسبا لله ما يعلم بأنه كذب صراح .

الرد على هذا الوجه : أن الجمهور لم يقولوا ان التأفيف يشمل كل أنواع الأذى المذكورة من قتل وضرب وقذف ... الخ . بوضع اللغة حتى يتأتى الاعتراض عليهم بذلك ، ويلزمهم قبول مثل شهادة هذا الشاهد ـ الذى شهد عند ابن حزم وفى الواقع أيضا بغير ما حدث ـ وانما قالوا فقط ان التأفيف يستلزم المنع من القتل والضرب والقذف وغير ذلك من أنواع الأذى ، وتلك دلالة لا تمتد فتشمل مثل شهادة الشاهد التى أوردها حتى يسلم دليله فى ذلك(٧٨) والله أعلم .

* * *

٥ ـ طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم :

هذا ، والأصوليون من المتكلمين وان اتفقوا على الاستدلال بمفهوم الموافقة من حيث المبدأ كما سلف تقريره ، الا أنهم اختلفوا فى نوع وطبيعة دلالته على الحكم هل هى من باب الدلالة اللفظيــة أم من باب القياس ، يقرر ذلك الآمدى فى الاحكام بقوله : « غــير أن الخلاف فى أن مستند

---

(٧٨) راجع تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص٦٥٧.

الحكم فى محل السكوت ، هل هو فحوى الدلالة اللفظيــة أو الدلالة القياسية »(٧٩) .

وقــد حكى هذين القولين قبل الآمــدى الامام الشــافعى(٨٠) . وأبوالحسين البصرىفى المعتمد(٨١) ، والغزالى فى المستصفى(٨٢) ، والامام الرازى فى المحصول(٨٣) .

كما حكاه بعده كثير من الأصوليين(٨٤) .

ومن الذين ذهبوا الى أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظيــة لا القياس كثير من المتكلمين الذين تشملهم هذه المدرسة أشاعرة كانوا أم معتزلة(٨٥) .

منهم قاضى القضاة أبو بكر الباقلانى(٨٦) ، والآمدى فى الاحكام(٨٧) والامام الغــــزالى كما يوحى ظاهر عبــــارته(٨٨) ، وابن الحــاجب فى مختصره(٨٩) ، وابن السبكى فى جمع الجوامع(٩٠) .

---

(٧٩) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٦ ، ٦٧ ، وانظـر ارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٠) ارشاد الفحول ص ١٥٦ حيث قال : « واختلفوا فى دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هى لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعى فى الأمر » .

(٨١) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٨٢) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٩١ .

(٨٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ .

(٨٤) راجع مختصر المنتهى لابن الحــاجب جـ ٢ ص ١٧٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكى وارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٥) ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، والتبصرة لابن اسحاق الشيرازى ص ٢٢٧ .

(٨٦) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٨٧) الاحكام جـ ٣ ص ٩٧ .

(٨٨) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٨٩) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٩٠) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

وبالجملة فان الذين قالوا بأن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية لا القياس هم الجمهور كما حكاه الماوردى(٩١) •

ومن الذين ذهبوا الى أن دلالته من باب القياس الامام الشافعى وهو القياس الجلى عنـده(٩٢) ، وأبو الحسـين البصرى(٩٣) ، وأبو اسـحاق الشيرازى(٩٤) ، أما الامام الرازى والقاضى البيضاوى فقد ورد عندهما فى باب دلالة اللفظ فى باب الدلالات ــ كما ورد عندهما فى باب القياس(٩٥)•

* * *

● **تفصيل القول الأول وبيان أدلته :**

يذهب أصحاب هذا القول كما سلف الى أن دلالة مفهوم الموافقـة فى اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لفظيـة بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم فى غير محل النطق بطريقة لا يكون للقياس فيها مدخل بأى حال من الأحوال ، وذلك لأن الذهن يفهم من مجرد اللغة الانتقال من الأدنى الى الأعلى أو من أحد المتساويين الى الآخر ، أو أن تحريم الضرب يفهم مثلا من قوله تعالى : ((**فلا تقل لهما أف**)) عن طريق القرائن التى تدل على أن المراد التعظيم وعدم الاهانة والتحقير ، وفى الضرب منافاة لذلك فيكون

---

(٩١) ارشاد الفحول ص ١٥٦ حيث يورد : قال الماوردى والجمهور : « على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس » . والماوردى هو أبن الحسن على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى ، من أبرع قضاة عصره ، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤ هـ وانتقل الى بغداد وولى القضاء فى بلدان كثيرة ، له مؤلفات كثيرة منها الأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا ، توفى ــ رحمـه الله ــ سنة ٤٥٠ هـ .

(٩٢) ارشاد الفحول ص ١٥٦ .　　(٩٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٩٤) التبصرة ص ٢٢٧ ــ راجع فى حكاية المذاهب فى مفهوم الموافقة : جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣١٨ وما بعدها .

(٩٥) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣٢٠ والمحصول جزء ٢ قسم٢ ص ١٧٠ ــ ١٧٥ ، والامام الرازى يرجح فى الحالتين أن مفهوم الموافقة من باب القياس ــ راجع شرح الأسنوى للمنهاج جـ ١ ص ٣١٣ ، جـ ٣ ص ٦ ولا يرجح القاضى البيضاوى أحد الجانبين على الآخر .

الضرب ممنوعا وحراما عن طريق مفهوم الموافقة كما أن التأفيف حرام بمنطوق الآية .

وبناء على هذا تكون الدلالة لفظية لا قياسية(٩٦) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن العرب فى لغتهم قد وضعوا هذه الألفاظ للمبالغة فى تأكيد الحكم فى محل السكوت ، ولهذا فانهم اذا قصدوا المبالغة فى أحد الأمرين طووا الأمر المبالغ فيه وسكتوا عنه ، وذكروا - نطقا - حكم ما هو أدنى منه فكان ما هو أعلى داخلا معه فى الحكم مع ما يفيده ذلك الصنيع ويعطيه من المبالغة بطريقة لا يعطيها اللفظ فى المحل الوارد فيه نطقا ، مثال ذلك : أن العرب اذا أرادت المبالغة فى أن أحد الفرسين أسرع من الآخر وأسبق له ، لا تقول : « هذا الفرس سابق لهذا الفرس » ، وانما تقول : « هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس » فيدل ذلك على أنه أسرع منه وسابق له بطريقة أبلغ وان لم يذكر السبق والسرعة فى اللفظ ، واذا أرادوا المبالغة فى ذم أحد ببخله لا يكفى عندهم أن يقولوا : « فلان لا يعطم ولا يسقى » لأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون كسابقتها مقررة للأمر من غير اعطاء معنى المبالغة المقصود ، وانما يقولون: « فلان يأسف بشم رائحة مطبخه » ، ومن يأسف بشم رائحة مطبخه فهو أشد أسفا لاطعام الغير وسقيهم وهكذا(٩٧) .

وقد كان ذلك ثابتا فى لغة العرب وفى نواحى احتجاجهم واستخدامهم للألفاظ فى حال المبالغة قبل شرع القياس فلا يمكن أن يكون من باب القياس الشرعى(٩٨) .

كما أن القياس كما هو معلوم لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب الذى من أجله شرع الحكم فى الفرع أشد منه فى الأصل باجماع الأصوليين ، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم الا بتحقيق ذلك - أى شدة المناسبة فى الفرع وزيادتها فيه عن الأصل - فلا يكون لذلك قياسا(٩٩) .

(٩٦) تفسير النصوص الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٣٢ .
(٦٧) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٧ .
(٩٨) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٢ .
(٩٩) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٨ .

هذا بالاضافة الى أن الأصل فى القياس لا يكون مندرجا فى الفرع وجزءا منه باجماع العلماء ، وهذا النوع من الاستدلال يمكن أن يكون ما تخيل أنه أصل فيه أن يكون جزء مما تخيل أنه فرع ، فمثلا اذا قال السيد للعبد : « لا تعط فلانا حبة » ، دل ذلك على عدم جواز اعطائه الدينار ، والحبة أصل لأنها ممنوعة بالنهى نطقا ، والدينار فرع ، والحبة التى هى الأصل داخلة فى الدينار الذى هو الفرع(١٠٠) ٠

وفوق ذلك كله ، فان مما يدل على أن دلالة مفهوم الموافقة من باب اللغة ، وليست من باب القياس :

(أ) أن الذين نازعوا فى حجية القياس قالوا بمفهـوم الموافقـة سوى أهل الظاهر كالشيعة مثلا ، ولو كان قياسا لما قالوا به(١٠١) ٠

(ب) أن القياس يحتاج الى نظر واجتهاد ولهذا اشترط فى المتصدى له أن يكون مستوفيا لشروط الاجتهاد بخلاف مفهوم الموافقة الذى يكفى لادراك الحكم فى المسكوت عن طريقه مجرد معرفة اللغـة من غير اشتراط أى شروط أخرى خارجة عن ذلك(١٠٢) ٠

هذا ، وأصحاب هذا الاتجاه أيضا بعد اتفاقهم على مبدأ أن مفهـوم الموافقة من باب دلالة اللفظ لا من القياس ، اختلفوا ــ بعد ذلك ــ فى الدلالة اللغوية هل هى من باب العرف اللغوى أم من باب الفهم من السياق والقرائن ؟

فذهب فريق منهم الى أن دلالته من جهـة العرف اللغوى بمعنى أن كلمة التأفيف مثلا نقلت من وضعها فى الدلالة على الحـكم فى المذكور خاصة وهو تحريم التأفيف الى ثبوته فى المذكور والمسكوت عنه معا ، وفى هذا يقول الامام الرازى فى « المحصول » بعد أن عرض مذهبه فى المسألة قال :

---

(١٠٠) المرجع السابق والصفحة نفسها ٠
(١٠١) المرجع السابق والصفحة نفسها ٠
(١٠٢) مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٣ ، وتفسير النصـوص ج ١ ص ٦٣٣ ٠

« المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى ، الى المنع من أنواع الأذى »(١٠٣) .

وذهب فريق آخر الى أنها من باب الفهم من السياق والقرائن ، وهذا القول — كما يذكر الشوكانى — قول المحققين كالغزالى ، وابن القشيرى والآمدى ، وابن الحاجب(١٠٤) .

ويتضح ذلك الاتجاه عند الآمدى — اذ هو بعد تعريفه لمفهوم الموافقة وتمثيله له ، يعقب على ذلك بقوله : « والدلالة فى جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ، وبكون الحكم فى محل السكوت أولى منه فى محل النطق ، وانما يكون كذلك أن لو عرف المقصود فى محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم فى محل السكوت من اقتضائه فى محل النطق ، وذلك كما لو عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود انما هو كف الأذى عن الوالدين وأن الأذى فى الشتم والضرب أشد من التأفيف ، فكان بالتحريم أولى ، والا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب الخفيف ، ولهذا فانه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده اذا استيقن منازعته له فى ملكه ، وينهاه عن التأفيف حيث كان المقصود من الأمر بالقتل انما هو دفع محذور المنازعة فى الملك ، وان كان القتل أشد فى دفعه من التأفيف ولذلك لم يلزم من اباحة أعلى المحذورين اباحة أدناهما ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما(١٠٥) .

---

(١٠٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ، وراجع فى الخلاف فى ذلك هامش التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للأسنوى ص ٢٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، نشر البنود جـ ١ ص ٩٧ .

(١٠٤) ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، وهامش التمهيد ص ٢٢٧ . وابن القشيرى هو بكر بن محمد بن العلاء وكنيته أبو الفضل القشيرى المالكى ولد بالبصرة سنة ٢٦٤ هـ ، له مصنفات أصولية كثيرة ، توفى — رحمه الله — سنة ٣٤٤ هـ . راجع الفقه تاريخه ورجاله ص ١٢٤ .

(١٠٥) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥ ، ٩٦ .

وعند الامام الغزالى الذى يقول ــ بعد أن يعرف مفهوم الموافقة ويمثل له ــ : « فان قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، قلنا : لا حجر فى هذه التسمية لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما شبهنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف اذ يقول السلطان اذا أمر بقتل ملك : لا تقل له أف لكن اقتله، وقد يقول : والله ما أكلت مال فلان ، ويكون أحرق ماله فلا يحنث »(١٠٦).

وامام الحرمين أيضا يقول فى هذا المعنى : « وذهب المنتمون الى التحقيق من هؤلاء(١٠٧) الى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا ، وليس ثبوتها من جهة اشعار الأدنى بالأعلى ، ولكن مساق قوله تعالى : « وبالوالدين احسانا » ... الى مختتم الآية ، تشتمل على قرائن من الأمر بالتناهى فى البر يدل مجموعها على تحريم ضرب التعنيف ، وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهى عن التأفيف اذ لا يمتنع فى العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح ــ وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند الى قرائن مجتمعة ، ولا سبيل الى نفى القطع »(١٠٨) .

وأصحاب هذا الاتجاه تكون الدلالة اللفظية عندهم من باب اطلاق الأخص وهو التأفيف وارادة الأعم وهو المنع من الأذى والاهانة أو عدم التعظيم(١٠٩) .

كما أنهم يقربون من الذين قالوا بأنها قياسية ــ وان كانوا على مذهبهم فى أنها ــ أى دلالة مفهوم الموافقة ــ لفظية ، لأنهم يشترطون وجود المعنى الجامع ، ولهذا نرى امام الحرمين يصفهم بأنهم المنتمون الى

(١٠٦) المستصفى ج ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١ .
(١٠٧) يشير الى الذين قالوا ان دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية .
(١٠٨) البرهان ج ١ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(١٠٩) جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٢٠ ، وارشاد الفحول ص ١٥٦ ، ونشر البنود ج ١ ص ٩٧ .

التحقيق فى نصه السابق ، وهو من الذين يقولون ان دلالة مفهوم الموافقة قياسية كما سبق ، ولكنه وصف هـذا الفريق بأنهم منتمون الى التحقيق ــ بعد أن وصف مذهبهم ــ لأن قولهم يقرب من قوله بل هو نفسه . الا أن الاختلاف ــ بعد ذلك ــ فى نوع الالحاق هل هو قياس أم دلالة لفظ ؟

ولقرب أصحاب هـذا الاتجاه من الذين يقولون بأنها قياس نرى بعضهم يعتبر الخلاف لفظيا ، فالرازى يعرض الخلاف بايجاز وينتهى الى أنه لفظى لأن العلة يقصد بها الأمر المناسب الذى يغلب أن الشارع أثبت الحكم لأجله ، وذلك مما لا يمكن انكاره(١١٠) .

والغزالى يرد عنه ما يقرب من ذلك حين يعرض لمناقشة الذين يقولون انه قياس حيث يقول : « فان قيل الضرب حرام قياسا على التأفيف لأن التأفيف انما حرم للايذاء ، وهذا الايذاء فوقه ، قلنا : ان أردت بكونه قياسا أنه محتاج الى تأمل واستنباط فهو خطأ ، وان أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق الى الفهم من المنطـوق أو هو معه وليس متأخرا عنه »(١١١) .

كما أن السعد التفتازانى ينتهى فى حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الى أن الخلاف لفظى(١١٢) .

وعلى كل حال فاننى وان كنت لا أميل الى أن الخلاف لفظى ، لكن هناك تقاربا بين هذا الاتجاه الذى يرى أن الدلالة مجازية من باب اطلاق الأخص وارادة الأعم ، وبين من يرون أنها دلالة قياسية من جهة أن كلا منهما يشترط وجود العلة الجامعة ، وهى عند من يقول انها دلالة لفظ علة تدرك بمجرد اللغة وسماع اللفظ من غير حاجة الى تأمل ، وعند من يقولون انها قياس تحتاج الى تأمل ، ولهذا جعل الامام الغزالى هذا هو الفارق .

---

(١١٠) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ، وراجع تفسير النصوص ج ١ ص ٦٣٨ .

(١١١) المستصفى ج ٢ ص ١٩١ .

(١١٢) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٣

على أن هناك فوارق أخرى تجعل الخلاف ـ عندي ليس خلافا لفظيا فقط ـ وهذه الفوارق هي :

(أ) أن القياس يدخل فيه الأدون ومفهوم الموافقة حتى على رأى الذين يرون أن الدلالة فيه مجازية ـ من باب اطلاق الأخص وارادة الأعم ـ لا يدخل فيه الأدون •

(ب) أن القياس يحتاج الى شروط لا بد من تحققها فى القائس ، وهذه الشروط غير مشترطة فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة •

(جـ) أن القياس يجرى فى أشياء ولا يجرى فى أشياء أخرى ، ودلالة اللفظ لا حرج فى اجرائها فى أى موضع وأخذ الحكم بناء عليها •

أما الفارق بين من يرون أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وبين من يرون أنها من باب العرف اللغوى فهو فارق كبير ، ولهذا سوف نرى ـ بعد قليل ـ أن أدلة الذين يذهبون الى أنها قياس تتوجه فى غالبها على هذا الفريق دون الآخر بل ان الرازى يحصر الخلاف معهم ، كما رأينا ذلك سابقا (١١٣) •

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا الفريق ـ حقيقة ـ يجعل النهى عن الضرب ثابتا بالمنطوق لا بمفهوم الموافقة ما دام أن العرف اللغوى دل عليه • وفى هذا يقول الأسنوى : « ومنهم من قال : المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى وهو التلفظ بـ « أف » الى المنع من أنواع الأذى كما سيأتى ذكره والاستدلال عليه ، فعلى هذا يكون الضرب ثابتا بالمنطوق لا بالمفهوم كما زعمه بعض الشارحين »(١١٤) •

* * *

● **تفصيل القول الثانى وبيان أدلته :**

يتجه أصحاب هذا القول الى أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم قياسية وليست لفظية كما سبق توضيحه ، بمعنى أنها حاصلة بالقياس

---

(١١٣) راجع ما سبق •

(١١٤) شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٣٠ •

فالذى أدى — فى قوله تعالى: « فلا تقل لهما أف » الى تحريم الضرب ليس هو دلالة اللفظ نفسه ، وانما قياس الضرب على التأفيف بعد ادراك المعنى أو العلة التى من أجلها حرم التأفيف ، فالتأفيف — وهو المنصوص عليه — أصل ، والضرب — وهو المسكوت عنه — فرع ، والحكم : التحريم ، والعلة التى جمعت بين الأصل والفرع : دفع الأذى(١١٥) .

والقياس عندهم فى مثل هذه الصورة من باب القياس القطعى أو الجلى وهو ما يكون الفرع أولى بالحكم فيه من الأصل كالمثال المذكور . أو مساويا كقياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض الى الكل فانه قد ثبت فى العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه »(١١٦) .

فقيست عليه « الأمة » فى سراية العتق من البعض الى الكل لأنه لا تأثير لفارق الذكورة والأنوثة هنا(١١٧) .

وفى مقدمة الذين يتجهون هذا الاتجاه — كما ذكر قبل هذا — الامام الشافعى رضى الله عنه(١١٨) حيث جاء عنه فى الرسالة : « والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها ، أو مصدره أو هما ، وبعضهما أوضح من بعض فأصح القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشىء ، فيعلم أن قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك اذا حمد على يسر من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك اذا أباح كثير شىء كان الأقل أولى أن يكون مباحا .

فان قال : « فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما فى معناه»، قلت: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله حرم على المؤمن دمه

---

(١١٥) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٧ .

(١١٦) الحديث رواه الجماعة والدارقطنى ، راجع نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٧ .

(١١٧) الاسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٢٩ .

(١١٨) هذا مع ملاحظة أن الامام الشافعى يحصره فى القياس الجلى فقط — كما تقدم .

وماله وأن يظن به خيرا » ، فاذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره ، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بغير قول الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد فى ذلك كان أحرم » .

قال الله تعالى : « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم فى المأثم .

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ، ولم يحظر علينا شيئا أنكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا .

ثم يعقب برأى المخالف فيقول رضى الله عنه : « وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، يقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم لأنه داخل فى جملته فهو بعينه لا قياس على غيره »(119) .

* * *

● **أدلة أصحاب هذا القول :**

وقد استدل أصحاب هذا القول :

١ — بأنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذى سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين ، وعن كونه فى الشتم والضرب أشد منه فى التأفيف لما قضى بتحريم الضرب والشتم اجماعا ، أما أن يسند الأمر الى اشعار الأدنى بالأعلى فقط من غير معرفة المعنى فان ذلك معارض بجواز أمر الملك للجلاد بالقتل مع نهيه عن التأفيف فى وجه من أمر بقتله(120) .

أو أن يقول الانسان لغيره : « لا تحبس اللص ولكن اقطع يده » ، و « لا تقطع يد فلان بل اقتله »(121) .

---

(119) الرسالة للامام الشافعى ص ٥١٢ — ٥١٦ — والآية من سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(120) الاحكام جـ ٣ ص ٩٧ .

(121) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٢٥٥ .

٢ ــ أن المنع من التأفيف لو دل على الكف عن الضرب لدل عليه اما بحسب الموضوع اللغوى أو بحسب الموضوع العرفى •

والأول باطل ــ بالضرورة ــ لأن التأفيف غير الضرب ، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب •

والثانى أيضا باطل لأن النقل العرفى خلاف الأصل •

واذا بطلت دلالة اللفظ عليــه علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس(١٢٢) •

والأدلة التى يوردها هــذا الفريق على كل حال يتوجــه غالبها على الذين ذهبوا الى أنه من باب الحقيقة العرفية ، ولهــذا فان الامام الرازى ــ كما ذكرنا قبل هذا ــ وهو ممن يرى أن الدلالة قياسية حين بدأ ايراد أدلته فى ذلك بدأها مع هذا الفريق بقوله : « ومن الناس من قال : ان المنع من التــأفيف منقول بالعرف عن موضــوعه اللغوى الى المنع من أنواع الأذى »(١٢٣) •

* * *

● **الموازنة بين القولين :**

بالموازنة بين رأى الذين ذهبوا الى أن دلالة مفهــوم الموافقة دلالة لفظية ، وبين الذين يرون أنها قياسية ، لا يملك المرء الا أن يرجح أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية للفوارق بينه وبين القياس التى ذكرناها سابقا ، كما أن دلالته اللفظية من باب اطــلاق الأخص وهــو النهى عن التأفيف مثــلا وارادة دفع كل أنواع الأذى ، أما أن يكون ذلك من باب النقــل العرفى بأن تكون كلمة التأفيف نقلت من معناها اللغــوى الذى وضعت له لتدل على منع كل أنواع الأذى عرفا فبعيد للانتقادات السابقة

---

(١٢٢) المحصول للامام الرازى جــزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، والمعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ ــ ٢٥٦ .

(١٢٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ .

الكثيرة التى وجهت له ، ولأنه يدخل الأمر فى المنطوق ويخرجه مما نحن بصدده وهو المفهوم(١٢٤) ٠

* * *

٦ ـ عموم مفهوم الموافقة :

يذهب جمهور المتكلمين الى أن للمفهوم ـ سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة ـ عموما ، ويهمنا هنا مفهوم الموافقة لأن مفهوم المخالفة سوف يأتى الحديث عنه بعد ٠

وفى أن لمفهوم الموافقة هذا عموما لا يخالف سوى القاضى الباقلانى والغزالى وابن تيمية وجماعة من الشافعية(١٢٥) ٠

أما الجمهور فقد ذهبوا الى أن له عموما ، وعمومه يأتى ـ كما يعبر أبو الحسين البصرى ـ من جهة أن ما يفيد العموم اما اللفظ أو المعنى ، وافادة المعنى للعموم من جهة أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب ، منها أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيـدا لعلته فيقتضى شياع الحكم فى كل ما شاعت فيه العلة ، ومن صوره التعليل من جهة الأولى كفحوى القول (١٢٦) ٠

أما الذين ذهبوا الى أن المفهوم لا عموم له فقد عبر عن رأيهم الامام الغزالى فى ذلك حيث قرر أن المفهوم لا عموم له من جهة أن العموم لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى المسميات ، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت(١٢٧) ٠

ثم يورد أمثلة على ذلك فيذكر من بينها قوله تعالى : « ((فلا تقل لهما اف)) اذ دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطـوق به حتى يتمسك بعمومه لأن العموم للألفاظ لا المعانى ولا الأفعال(١٢٨) ٠

---

(١٢٤) الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٣٠ ٠

(١٢٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٢ ، ارشـاد الفحول ص ١١٦ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٦٧ ٠

(١٢٦) المعتمد جـ ١ ص ١٩٣ ٠

(١٢٧) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٠ ٠

(١٢٨) المرجع السابق والصفحة نفسها ٠

هذا ومن خلال الدليلين اللذين ارتكز عليهما كل واحد من الفريقين فقد انتهى العلماء الى أن الخلاف بينهما ليس خلافا فى أصل دلالة المفهوم من جهة أنها عامة أو ليست بعامة ، وانما هو خلاف متفرع على تفسير معنى العام هل هو ما يستغرق جميع أفراده لفظا ونطقا فقط ، أو ما يستغرق من جهة اللفظ أو المعنى — أى يستغرق أفراده فى الجملة — فمن قال : ان العمـوم من عوارض الألفـاظ • قال : ليس للمفهوم عموم ، لأن دلالة المفهوم ليست لفظية ، ومن قال : ان للمفهوم عموما مسـتنده ما يؤدى اليه اللفظ من عموم فى المسكوت عنه موافقا كان أو مخالفا(١٢٩) •

وقد وضح ذلك بطريقة جلية الامام الرازى فى « المحصول » حين عرض لعموم المفهوم وأورد فيــه رأى الامام الغزالى ودليله الذى استند اليه فى ذلك •

ثم ناقشه بقوله : « ان كنت لا تسميه عمــوما لأنك لا تطلق لفظ العموم الا على الألفاظ فالنزاع لفظى •

وان كنت تعنى أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل لأن البحث فى أن المفهوم هل له عموم أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة ، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عــداه لأنه لو ثبت الحكم فى غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة »(١٣٠) •

وفى هذا يقول القرافى أيضا : « والظاهر من حال الغزالى أنه انما خالف فى التسمية لأن لفظ العموم انما وضع للفظ لا للمعنى »(١٣١) •

كما أن العضد يعرض لذلك فيقول : « الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا فى أن له عموما أم لا ؟ فقال الأكثر : له عموم ، ونفاه الغزالى • واذا حرر

---

(١٢٩) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٦٧ .

(١٣٠) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٦٥٤ ، ٦٥٥ . والامام الرازى هنا يشير الى مفهوم المخالفة والمفهومان متلازمان فى هذه المسألة .

(١٣١) ارشاد الفحول ص ١١٦ ، والقرافى هو أحمد بن ادريس الفقيه الأصولى المالكى صاحب الذخيرة والفروق وشرح تنقيح المحصول — توفى سنة ٦٨٤ هـ .

محل النزاع لم يتحقق خلاف لأنه ان فرض النزاع فى أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق من الصور أولا ؟ فالحق الاثبات وهو مراد الأكثر ، والغزالى لا يخالفهم فيه ، وان فرض أن ثبوت الحكم فى المنطوق أولا فالحق النفى وهو مراد الغزالى وهم لا يخالفونه فيه ، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلا للنزاع ، ثم يتبع ذلك بقوله : « والحق أنه نزاع لفظى يعود الى تفسير العام »(١٣٢) .

فالأصوليون — كما هو واضح من عباراتهم السابقة وغيرها كثير(١٣٣) — يرون أن الخلاف فى هذه المسألة آيل للفظ .

ولم يخالف فى ذلك سوى الكمال بن الهمام(١٣٤) فى « التحرير » حيث يتجه بالمسألة اتجاها آخر فيقرر أن مراد الغزالى أن المنطوق به ملحوظ للمتكلم فيه العموم ، لأن العموم يرجع الى ارادة المتكلم التى تظهر من خلال ألفاظه فاذا نطق بلفظ عام كان ذلك اللفظ عاما وكاشفا لارادة المتكلم للعموم ، أما المفهوم فلا تجرى فيه تلك الارادة لأنه لازم عقلى للمنطوق فلا يقبل التخصيص من هذه الوجهة لأن اللازم العقلى لا مدخل للارادة فيه ، وبناء على هذا فان المفهوم لا عموم له من جهة أنه ليس هو الذى يثبت العموم فى الحكم ، وانما الذى أثبته الأصل وهو المنطوق(١٣٥) .

وعلى كل ، فان الجمهور على أن المفهوم له عموم ، ولهذا نراهم عند التخصيص يقررون أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد سواء كان ثبوته لفظا ومعنى ، ويعدون فى المتعدد معنى مفهوم الموافقة(١٣٦) . كما أن قابليته للتخصيص لعمومه تجعله قابلا للتخصيص بالمنطوق أو

---

(١٣٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٢٠ .

(١٣٣) راجع ايضا الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٧٦ .

(١٣٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، امام من أئمة الحنفية ، من آثاره فتح القدير فى الفقه والتحرير فى أصول الفقه — توفى سنة ٨٦١ هـ . أنظر فى ترجمته الاعلام للزركلى جـ ٧ ص ١٣٤ .

(١٣٥) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٣ .

(١٣٦) منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مع شرحيه الاسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ٧٧ .

بمفهوم موافقة آخر مثله ، ومن صور تخصيصه بالمنطوق أن يقول شخص لآخر :« كل من دخل دارى فلا تقل له أف » فانه يدل بمفهوم الموافقة على عدم جواز ضرب كل داخل ، ثم يقول له بعد ذلك : « ان دخل زيد دارى فاضربه » فانه يدل بمنطوقه على جواز ضرب زيد واخراجه من عموم مفهوم الموافقة الذى لا يجيز ضرب زيد ولا غيره .

ويمكن التمثيل له أيضا من النصوص الشرعية بقوله تعالى : « فلا تقل لهما اف » فانه يدل بمفهومه الموافقة على عدم جواز ضرب الوالدين أو الحاق أى أذى بهما ، وقد خص هذا المفهوم بجواز قتلهما اذا ارتدا بالنصوص الدالة على ذلك(١٣٧) .

قال البرماوى (١٣٨) : « ويجوز تخصيص نفس الفحوى اذا لم يعد التخصيص فيه بالنقض على الملفوظ مثل تحريم التأفيف الدال على حرمة الضرب للأب والأم فيخص بما اذا لم تفجر الأم مثلا من غير سبب »(١٣٩) .

أما تخصيصه بمفهوم موافقة آخر مثله فجائز لأن التخصيص بمفهوم الموافقة جائز كما سيأتى بعد قليل .

* * *

٧ - التخصيص بمفهوم الموافقة :

اذا كان مفهوم الموافقة له عموم يقبل فى ظله التخصيص كالمنطوق تماما ، فهل يتمكن من جهة أخرى من أن ينهض بتخصيص العام منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله .

يحكى الآمدى الاتفاق على هذه المسألة عند كل من يعمل بالمفهوم ، ولا شك أن مفهوم الموافقة — محل اتفاق من حيث الأخذ به ، ولهذا يصح التخصيص به .

---

(١٣٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٨ .

(١٣٨) البرماوى هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمى العسقلانى البرماوى ، عالم بالفقه والحديث ، شافعى المذهب — توفى سنة ٨٣١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤١٨ .

(١٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ .

وفى هذا يقول : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة »(١٤٠) •

هذا ، ومع ما يحكيه الآمدى من اتفاق فان هناك اشارات الى خلاف فى هـذه المسألة فقد حكى الشيرازى عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم(١٤١) •

وقال الشيخ ابن دقيق العيد : « وقـد رأيت فى بعض مصـنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم »(١٤٢) •

ويبـدو أن الخلاف فى التخصيص بمفهوم المخالفـة لأن الحنفية لا يأخذون به ، أما مفهوم الموافقة فان التخصيص به جائز باتفاق ، وقـد ذكر هذا صفى الدين الهندى صراحة حيث قال : « ان الخلاف انما هو فى مفهوم المخالفة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به »(١٤٣) •

ويعقب الشوكانى على قوله هذا فيقول : « وانما حـكى الصفى الهندى الاجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهـوم المخالفة ، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص ، وبعضهم يسميه القيـاس الجلى ، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى ، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به »(١٤٤)•

---

(١٤٠) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وانظر العمدة فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٠ ، المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٠٥ ، مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٤ ، نشر البنـود جـ١ ص٢٥٧ .

(١٤١) ارشاد الفحول ص ١٤١ ، وابن سريج هـو ابو العباس احمد ابن عمر بن سريج البغدادى ، فقيه الشافعية فى عصره — توفى سنة ٣٠٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠٠ .

(١٤٢) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وابن دقيق العيد هو أبوالفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد ، قاضى ، مجتهد من اكابر العلماء بالأصول — توفى سنة ٧٠٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٧٩ .

(١٤٣) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٤٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

والقول بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة يأتى مطلقا سواء حمل على أنه دلالة لفظ أو أنه من باب القياس(١٤٥) ، وسواء أكان فى درجة الأولى أم المساوى(١٤٦) .

وفى هذا يقول الجلال المحلى — وهو بصدد شرح ما جاء عن ابن السبكى فى هذا الخصوص — : « ويجوز التخصيص بالفحوى أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية ، كأن يقال : من أساء اليك فعاقبه ، ثم يقال : ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف »(١٤٧) .

ودليل جواز التخصيص بمفهوم الموافقة أنه دليل شرعى خاص فى مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام(١٤٨) .

كما أن فى التخصيص به اعمالا للدليلين ولا شك أن اعمالهما أولى من الغاء أحدهما(١٤٩) .

وفوق استدلال القائلين بالتخصيص به بالدليل السابق فقد تحسبوا للاحتمال المتوقع فى أن يقول الخصم : ان المفهوم وان كان خاصا وأقوى فى الدلالة من العموم من هذه الوجهة الا أن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى فى دلالته من المفهوم ، لافتقار المفهوم فى دلالته اليه ، وعدم افتقاره — أى المنطوق — فى دلالته الى المفهوم .

تحسبوا لذلك فقالوا : ان العمل بالمفهوم فى حال تخصيص عموم المنطوق به لا يعنى الغاء المنطوق مطلقا ، وانما يعنى تخصيصه بالمفهوم

---

(١٤٥) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٤٦) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

(١٤٧) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ ، والجلال هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعى ، كان آية فى الذكاء والفهم ، مع زهد وتقشف ، له : الورقات فى الأصول وشرح جمع الجوامع وشرح المنهاج فى الفقه — توفى سنة ٨٦٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٣١ .

(١٤٨) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٤٩) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

وبقائه عاملا فيما وراء التخصيص ، أما عدم التخصيص بالمفهـوم فيعني ابطال المفهوم ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجـه أولى من العمل بظاهر أحدهما وابطال أصل الآخر (١٥٠) .

ويمثل الأصوليون لتخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة بأن يقـول شخص لآخر : كل من دخل داري فاضربه ، ثم يقول له : ان دخـل زيد داري فلا تقل له أف . فان ذلك يدل على تحريم ضرب زيد بمفهوم الموافقة وبالتالي اخراجه من عموم المنطوق(١٥١) .

كما مثلوا له من النصـوص الشرعية بقوله صلى الله عليه وسـلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »(١٥٢) . فان هذا الحديث عام في كل واجد مماطل فان مطله يحل عرضه وعقوبته بالحبس وغيره ، وهذا العموم خص بمفهـوم الموافقة الدال عليه قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » فانه يدل من جهـة باب الأولى على عـدم جواز حبس الوالدين لأن في حبسهما اضرارا بهما وايذاء لهما ، فيكون مفهوم الموافقة المأخوذ من الآية مخصصا لعموم الحديث السابق ، وبناء عليه لا يجوز حبس الوالدين وان ماطلا في أداء الدين مع الوجدان في رأي المالكية وبعض الشافعية(١٥٣) .

* * *

٨ ـ نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به :

اذا كان مفهـوم الموافقة يرد عاما يقبـل التخصيص ، ويرد خاصا فيخصص غيره ، فما الشأن في نسخ مفهوم الموافقة ونسخه لغيره .

أي هل يقبل مفهوم الموافقة النسخ واذا قبله هل يكون نسخه نسخا للمنطوق الذي تبعه في الدلالة ؟ وما الشأن اذا جاء الأمر بصورة عكسية ـ

---

(١٥٠) الاحكام للآمدي جـ ٢ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(١٥١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٥٢) الحديث رواه بهذا اللفظ الخمسة ـ الا الترمذي ، واخرجه ـ ايضا : البيهقي والحـاكم وابن حبان وصححه ، وعلقـه البخاري ، وذكر بعضهم أن اسناده حسن . راجع نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار (كتاب التفليس) جـ ٥ ص ٣٦١ .

(١٥٣) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ . وراجع سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي جـ ٢ ص ٣٨١ .

بأن نسخ المنطوق ولم ينسخ مفهوم الموافقة ــ هل يكون نسخ ذلك المنطوق نسخا لمفهوم الموافقة ؟ وما الحكم أيضا اذا نسخا معا هل يجرى النسخ عليهما جميعا أم على أحدهما دون الآخر ؟

في الاجابة عن ذلك أقرر ــ بادىء ذي بدء ــ أن المنطوق ومفهوم الموافقة يجوز نسخهما معا اذا كانا مما يقبل النسخ ، والنسخ فى مثل هذه الحال يجرى عليهما جميعا باتفاق العلماء ، فيجوز مثلا نسخ حرمة التأفيف الواردة فى قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » مع نسخ تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى(١٥٤) .

أما اذا نسخ أحدهما دون الآخر فان اتجاهات الأصوليين فى ذلك تختلف ويمكن حصرها فى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يجيز نسخ كل واحد منهما دون الآخر ، وتأسيسا عليه يمكن نسخ المنطوق وبقاء مفهوم الموافقة ، ويمكن نسخ مفهوم الموافقة وبقاء المنطوق .

ومنطق أصحاب هذا الاتجاه أنهما ــ أى المنطوق ومفهوم الموافقة ــ دلالتان متغايرتان فيجوز رفع احداهما دون الأخرى(١٥٥) .

وهذا الرأى اختاره صاحب جمع الجوامع وصاحب مسلم الثبوت ، وهو رأى يرجع فى أصله الى انكار المتكلمين ، كالامام الأشعرى الذى نقل عنه هذا الرأى(١٥٦) ثم كان عليه بعد ذلك أكثر المتكلمين .

---

(١٥٤) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٠٤ ، والمحصول جـ ٣ ص ٥٣٨ ، ومختصر المنتهى مع شرحه جـ ٢ ص ٢٠٠ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ، واصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ٢ ص ٩٨٨ .

(١٥٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٢٠٠ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار جـ ٢ ص ١١٦ ، وسلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعى .

(١٥٦) ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، والاشعرى هو ابو الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين ــ توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠٨ .

وقـد نوقش أصحاب هذا الرأى بأن بين الدلالتين تلازما ، ورفـع اللازم يوجب رفع الملزوم ، فاذا نسـخ المنطوق وهو لازم فلا بد من أن ينسخ مفهوم الموافقة وهو ملزوم ، واذا نسخ مفهـوم الموافقة فلا بد أن ينسخ المنطوق لأنه من غـير المتصور اهدار الأشـد وهو مفهوم الموافقة واعتبار ما دونه وهو المنطوق(١٥٧) •

الاتجاه الثانى : لا يجيز نسخ أحدهما دون نسخ الآخر فهما متلازمان فى ذلك فمتى نسخ أحدهما نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى مفهوم الموافقة ، ولا ينسخ مفهوم الموافقة ويبقى المنطوق ، بل ان نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر •

وحجة أصحاب هذا الرأى أن المنسوخ اذا كان هو المنطوق فان المفهوم لازم له ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم ، واذا كان المنسوخ المفهوم فهو تابع للمنطوق ورفع المتبوع مستلزم لرفع التابع(١٥٨) •

وقـد نوقش أصـحاب هـذا الرأى فى حجتهم أن المفهـوم تابع للمنطوق •• الخ • نوقشوا بأن التابع هو الدلالة وليس الحـكم فدلالة اللفظ على المفهوم تابعة لدلالته على المنطوق ، وليس حكم المفهوم تابعـا لحـكم المنطوق ، فان فهمنا لتحريم الضرب ــ مثلا ــ حصـل من فهمنا لتحريم التأفيف لا أن الضرب كان حراما لأن التأفيف حرام ولولا حرمـة التأفيف ما كانت حرمة الضرب ، والذى يرتفع بالنسخ هو الحكم لا دلالة اللفظ عليه فانها موجودة حتى بعد النسخ فالمتبوع وهو الدلالة لم يرتفع وانما الذى ارتفع هو الحكم وهو ليس بمتبوع(١٥٩) •

---

(١٥٧) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ٢ ص ٩٨٨ •

(١٥٨) منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مع شرحه وحواشيه طبعـة عالم الكتب جـ ٢ ص ٥٩٨ • واصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٤٦٦ •

(١٥٩) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٢٠٠ ، أصـول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٦٦ ، واصول الفقه الاسلامى للأسـتاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ٢ ص ٩٨٩ •

الاتجاه الثالث : أن نسخ مفهوم الموافقة يستلزم نسخ المنطوق ، وأما نسخ المنطوق فلا يستلزم نسخ مفهوم الموافقة .

ودليل هذا الرأى أن المنطوق ملزوم المفهوم والمفهـوم لازم ، ولزوم المفهوم للمنطوق ناتج من أن الذى دل على المفهوم هو المنطوق ولا يمكن عكس ذلك ، لأن الأولى بالحكم هو المفهوم فلا يمكن أن يكون هو الملزوم والمنطوق لازم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان نسخ الفحـوى دون المنطوق يعنى فى مثالنا المعتاد بقاء تحـريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وذلك يؤدى الى وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وهو ــ محال ــ أما العكس وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فيؤدى الى رفع الملزوم وابقاء اللازم وهو غير ممتنع(١٦٠) .

ويمكن التمثيل له باحتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد بقـوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جرحه جرحناه »(١٦١) . واذا وجب ذلك فى عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى .

فيقول غيرهم : هذا الخبر منسوخ عندكم لأنكم لا تقولون بأن الحر يقتل بالعبد ، فتجيب الحنفية : اننا نستدل بفحوى الخطاب وان كان أصله منسوخا ، اذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها(١٦٢) .

والاتجاه الثالث هذا هو الذى اختاره ابن الحاجب فى مختصره(١٦٣) وبه تتم الاتجاهات الأساسية فيما يتصل بنسخ المنطوق وحـده أو المفهوم وحـده .

وفيما وراء هذه الاتجاهات فان الآمدى يختار التفصيل بأن مفهـوم

---

(١٦٠) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٠ ، وأصول الفقه للشـيخ محمد الخضرى ص ٢٠٠ .

(١٦١) الحديث رواه بهذا اللفظ الخمسة وقال الترمذى : حديث حسن غريب ــ راجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (باب ما جاء فى قتل الحـر بالعبـد) جـ ٧ ص ١٥٦ .

(١٦٢) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ١١٠ .

(١٦٣) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٠ .

الموافقة اما أن يجعل من باب القياس أو دلالة اللفظ ، فان كان معدودا فى باب القياس فان نسخ أصله يعتبر نسخا له ، لأن حكم الأصل اذا زال زال معه حكم الفرع ، لكن اذا نسخ حكم الفرع فلا يلزم منه نسخ حكم الأصل لأن رفع التابع لا يوجب رفع المتبـوع ، وان جعـل من باب دلالة النص ــ أى من باب الدلالة اللفظيـة فلا يلزم عنده من نسخ المنطوق نسـخ المفهوم ــ ولا يلزم من نسخ المفهوم نسخ المنطوق ، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقـاء المفهوم ، ونسـخ المفهـوم مع بقـاء المنطـوق لأن الدلالتين مختلفتان(١٦٤) .

واختيار الآمـدى فى الشق الأخير منه يتفق مع الاتجـاه الأول من الاتجاهات الثلاثة المذكورة سابقا ، ولعله هو المعبر عن اختياره الحقيقى اذ سبق ذكر أنه من الذين يدخلون مفهوم الموافقـة فى باب دلالة اللفظ لا القياس(١٦٥) .

كما أن ما ذكره من تفصيل فى شقه الأول يمكن أن يعين فى بيـان رأى الذين يتجهون الى أن مفهوم الموافقة من باب القياس لا دلالة اللفظ وهم كثير من متقدمى الأصوليين كما سبق ذكره(١٦٦) .

ولعل الراجح من الاتجاهات الثلاثة الأولى الاتجـاه الثالث الذى اختاره ابن الحاجب فان كثيرا من الأصوليين يرجحونه(١٦٧) .

* * *

---

(١٦٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٣٦ .

(١٦٥) راجع طبعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ، وتقدم الحديث عنهـا .

(١٦٦) وفى ذلك يرى ابو الحسين البصرى ان نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى لأنه انما ثبت تبعا له ، فاذا ارتفع الأصل ارتفع ما يتبعه ، وهو أيضا راى الرازى ، وان كانوا قد اختلفوا ــ بعد ذلك ــ فى أن نسخ الفحـوى هـل يستلزم نسخ الأصـل أم لا ؟ فذهب القاضى عبد الجبـار ــ فى رأى له ــ الى ان نسخ الفحوى لا يعنى نسخ الأصل الا اذا ترتب على عدم نسـخ الأصل فوات الفرض . راجع المعتمد جـ ١ ص ٤٠٤ ، والمحصـول جزء ١ قسم ٣ ص ٥٣٩ .

(١٦٧) ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

٩ – **نسخ مفهوم الموافقة لغيره :**

أما نسخ مفهوم الموافقة لغيره منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله فجائز بل انه متفق عليه كما يحكيه كثير من الأصوليين :

فالامام الرازى فى « المحصول » يقول : « وأما كونه ناسخا فمتفق عليه لأن دلالته ان كانت لفظية فلا كلام ، وان كانت عقلية فهى يقينيـة فتقتضى النسخ لا محالة »(١٦٨) .

والآمدى يقول : « اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطـاب كدلالة قوله تعالى : ((**فلا تقل لهما أف**)) على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى وعلى جواز نسخ حكمه »(١٦٩) .

ويمثل ذلك جزم القاضى فى « التقريب » وقال : لا فرق فى جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه ، أو ما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتهـا لأنه كالنص وأقوى منه(١٧٠) .

وابن السمعانى على ذلك أيضا ، لأن مفهوم الموافقة مثل النطق بل وأقوى منه (١٧١) .

وما يحكيه هؤلاء الأصوليون من اتفاق معارض باشارة البعض الى خلاف فى المسألة ، فالزركشى فى « البحر المحيط » يعقب على ما ذكر من اتفاق بقوله : « وهو عجيب ، فان فى المسألة وجهين لأصحابنا وغيرهم حكاهما الماوردى فى الحاوى والشيخ أبو اسحاق فى اللمع وسليم الرازى وصححوا المنع ، والمـاوردى نقله عن الأكثرين ، قال : لأن القياس فرع النص الذى هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له(١٧٢) .

---

(١٦٨) المحصول جزء ١ قسم ٣ ص ٥٤٠ .

(١٦٩) الاحكام جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٧٠) ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٧١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٧٢) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وسليم الرازى هو ابو الفتح سليمان بن أيوب الرازى تفقــه على الاسفراينى ، كان فقيها أصوليا وله مصنفات – توفى سنة ٤٤٧ هـ . راجع طبقات الفقهاء للشيرازى تحقيق د. احسان عباس ص ١٣٢ .

ويبدو أن محل النزاع فى المسألة مختلف ، فالذين حكوا الاتفاق على جواز النسخ به ــ أى بمفهوم الموافقة ــ بناء على أنه من دلالة اللفظ ، أما الذين حكوا الاختلاف فى النسخ به فان ذلك مبنى على أنه من باب القياس لا دلالة اللفظ ، ولعل هذا يظهر بوضوح فى قول الذين خالفوا فى النسخ بمفهوم الموافقة بل وصححوا منع النسخ به ، فان الماوردى منهم يجعل دليله على ذلك : « أن القياس فرع النص الذى هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له »(١٧٣) .

وقد ورد ذلك بوضوح أكثر على لسان صاحب فواتح الرحموت ــ الحنفى الذى قال : « والتحقيق فيه أنه ان كانت الدلالة على حكم الفرع ، يوضع الكلام له بأن يقول الواضع : وضعت هيئة تركيب لافادة حكم المنطوق وما هو مشارك له فى المناط المفهوم لغة من غير نظر ورأى فيصح كونه ناسخا ومنسوخا لكونه مدلولا لكلام الشارع كالمنطوق ، وان لم يكن الكلام موضوعا له وانما يستفاد الحكم بوجود العلة الموجبة للحكم كما يقول به قائل كونه قياسا جليا فينبغى أن يكون حكمه حكم القياس فى الناسخية والمنسوخية ، فان جاز هناك جاز هنا والا لا ، وكذا الحال فى بقاء حكم أحدهما دون الآخر »(١٧٤) .

* * *

١٠ ــ دلالة النص عند الحنفية :

يقابل مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين الذى يقع فى اطار قسمتهم للدلالات الى منطوق ومفهوم ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومخالفة ــ مصطلح « دلالة النص » عند الحنفية ــ الذى يأتى هو الآخر

---

(١٧٣) راجع الصفحة السابقة .

(١٧٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى جـ٢ ص ٨٨ . وفى ذلك يذهب الجمهور الى أن القياس لا يكون ناسخا لغيره الا ما جاء عن أبى القاسم الأنماطى أنه يجوز اذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة . راجع فى النسخ بالقياس ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

فى اطار قسمتهم للدلالات الى دلالة عبارة ، واشارة ، ودلالة ، واقتضاء ، وقد أشارت مقدمة هذا البحث الى مناهجهم فى ذلك .

ودلالة النص عند الحنفية ويسميها بعضهم « دلالة الدلالة » هى عين مفهوم الموافقة الذى اصطلح عليه المتكلمون ، وان كانت كتب الحنفية تأتى متخففة كثيرا مما حفلت به كتب المتكلمين وهم يتناولون مفهوم الموافقة بحسب ما تم عرضه فى الصفحات السابقة .

فأصوليو الحنفية يكادون يتفقون فى :

١ — تعريف دلالة النص .

٢ — شمولها للأولى والمساوى .

٣ — أنها من باب دلالة اللفظ لا القياس .

كما أن مباحثهم فيها لا تتعرض كثيرا لعموم دلالة النص ، ونسخها والنسخ بها ، وهى أمور وقف المتكلمون عندها كثيرا وأخذ البحث فيها حيزا كبيرا عند تناولهم لمفهوم الموافقة .

* * *

● **تعريف دلالة النص عند الحنفية :**

يعرف السرخسى فى أصوله دلالة النص بأنها : « ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأى »(١٧٥) .

ويعرفها البزدوى بأنها : « ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا »(١٧٦) .

وهذان التعريفان متقاربان فى اللفظ ومتطابقان من حيث المعنى تطابقا تاما ، ومؤداهما أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة من حيث انها ثابتة بالمعنى المعلوم من النص ، فما تدل عليه ليس ثابتا بصورة النص وذات نظمه ليكون ثابتا بالعبارة ، كما أنه ليس ثابتا عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأى ليكون ثابتا بالقياس(١٧٧) .

---

(١٧٥) اصول السرخسى ج ١ ص ٢٤١ .

(١٧٦) اصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار ج ١ ص ٧٣.

(١٧٧) اصول السرخسى ج ١ ص ٢٤١ .

ويوضح هذا المعنى الذى يثبت به الحكم من طريق اللغة أكثر ــ الامام علاء الدين بن عبد العزيز البخارى فى تعريفه لدلالة النص بأنها : « فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده »(١٧٨) .

وصدر الشريعة فى تعريفه لها بأنها : « دلالة اللفظ على الحكم فى شىء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى »(١٧٩) .

ومن هذه التعريفات كلها نصل الى أن أصولى الحنفية يلتقون مع أصولى المتكلمين فى أن دلالة النص عندهم هى : « دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما فى معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد »(١٨٠) . وهو نفس التعريف الذى أمكن رد تعريفات المتكلمين اليه سابقا .

هــذا وأصــوليو الحنفية وان التقى تعريفهم فى الجملة مع تعريف المتكلمين الا أن تعريفاتهم ــ فى تفاصيلها ــ لدلالة النص تتميز بالأمور التالية :

١ ــ أنها متقاربة ولا يرد فيهــا ما ورد فى تعريفــات المتكلمين من شمول مفهوم الموافقة للمساوى أحيانا وعدم شموله له ، مما يدل على أن « دلالة النص » عندهم تشمل النوعين على حد سواء .

٢ ــ أن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعــدم استنادها للقياس يبدو واضحا فى تعاريف الحنفية أكثر منه فى تعريفات المتكلمين .

٣ ــ أن تعريفاتهم مجمعة على أن هذه الدلالة تأتى من جهة اللغــة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ولم يرد عنهم ما ورد عن بعض المتكلمين من أن هذه الدلالة تأتى لغة من جهة العرف .

---

(١٧٨) كشف الأسرار ج ١ ص ٧٣ .

(١٧٩) تنقيح الأصول مع التلويح والتوضيح ج ١ ص ١٣١ .

(١٨٠) الدلالة وأثرها فى تفسير النصوص ، بحث للدكتور حمد الكبيسى بمجلة كلية الشريعة جامعة بغداد ص١٥ .

أما شمول هذه الدلالة عندهم للأولى والمساوى فقد صرحوا بــه أكثر ــ بعد تعريفاتهم لدلالة النص ــ بأمثلتهم وهى أمثلة تشمل النوعين ولم يرد عنهم فى ذلك اختلاف كالذى ورد عنــد المتكلمين فهم يمثلون لدلالة النص بتحريم الضرب والشتم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى : «فلا تقل لهما أف» وتحريم احراق واهلاك مال اليتيم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى : « ان الذين ياكلون أمــوال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا »(181) .

ثم ان ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها على القياس يتضح فى تعريفاتهم من نصهم على ذلك صراحة فيها ، فهم يقولون فى تعريف دلالة النص ــ كمــا ســبق ــ بأنها ما ثبت بمعنى النص لغــة لا اجتهــادا واستنباطا .

بل ان السرخسى يبوب للدلالات كلها بقوله : « باب الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى »(182) .

وهذا يبعد الدلالات كلها عندهم ومن بينها « دلالة النص » من دائرة القياس والرأى .

كما أنهم يؤكدون ذلك أكثر :

١ ــ بأن دلالة النص يشترك فى معرفتهــا كل من له بصر بالكلام فقيها أو غير فقيه ، أما القياس فيختص به العلمــاء العارفون بالاستنباط والرأى(183) .

٢ ــ أن القيــاس لا يجوز أن يكــون الأصل فيه جزءا من الفرع والأصل ، فى دلالة النص جزء من الفرع .

٣ ــ أن دلالة النص كانت قبل شرع القياس لأنها دلالة لغوية .

٤ ــ أن أهل العلم اتفقوا على الاحتجاج بدلالة النص من مثبتى القياس ونفاته الا ما نقل عن داوود .

---

(181) كشف الأسرار مع أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٧٣ ــ والآية من سورة النساء : ١٠ .

(182) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .

(183) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٥ ــ أنهم يثبتون بدلالة النص ما يثبت بالنص كالحدود والكفارات التى لا تثبت عندهم بالقياس وانما تثبت بالنص(١٨٤) •

هذا ، ورغم هذا الاجماع عندهم على أن « دلالة النص » من باب الدلالة اللفظية وتسميتهم لها بـ « دلالة النص » شاهد على ذلك ، الا أن عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار يشير الى أن من أصولى الحنفية من اعتبر دلالة النص من باب القياس حيث يقول : « فأما عند من جعلها قياسا من أصحابنا فلا تثبت بها الحدود والكفارات لأنها لا تثبت بالقياس عندنا »(١٨٥) •

ويبدو أن هذا النفر ــ الذى أشار اليه البخارى ــ قليل ، ولهذا لم يتضح هذا الاتجاه عند الحنفية بدرجة الوضوح التى ظهر بها عند المتكلمين الذين أورد البحث آراءهم وأدلتهم فيما سبق •

هذا ، وأصوليو الحنفية متفقون أيضا فى أن دلالة اللغة فى « دلالة النص » من باب الفهم من السياق والقرائن ، وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار : « واعلم أن الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من تحريم التأفيف والنهر وكف الأذى عن الوالدين ، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما ، فيثبت الحكم فى الضرب والشتم بطريق التنبيه »(١٨٦) • ولا نجد عندهم أثرا للاختلاف الذى وقع بين أصولى المتكلمين فى أن دلالة اللغة هنا من باب الفهم من السياق أو من باب العرف ــ أى أن كلمة « التأفيف » انتقلت من معناها اللغوى الى معنى عرفى وهو المنع من كل أنواع الأذى ، وهو قول رجح البحث ضعفه حين بحث هذه المسألة عند المتكلمين •

* * *

---

(١٨٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٤ ، وانظر فى فتاواهم فى الحدود والكفارات التى اعتمدوا فيها على دلالة النص وهى كثيرة : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ ــ ٢٤٨ •
(١٨٥) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٤ •
(١٨٦) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ •

● **حجية دلالة النص عند الحنفية :**

ترتب على اعتبار الحنفية لدلالة النص دلالة لفظية أن كانت حجة عندهم ووجه من وجوه دلالة اللفظ على المعنى • وأنها تعمل عمل النص فى ذلك •

غير أن الحنفية لملاحظتهم التدرج بين الدلالات ينصون عند حديثهم عن حجيتها على أن الثابت بها كالثابت بدلالة الاشارة ، فكما أن دلالة الاشارة السابقة حجة عندهم ، فكذلك دلالة النص ترى ذلك واضحا فى كتبهم عند الحديث عن حجيتها ، كما أنهم عند الحديث عن دلالة الاشارة نفسها يشبهون الثابت بها بالثابت بالعبارة وهكذا مما ينبىء عن ملاحظتهم للتدرج بين الدلالات كما ذكرنا • ومما يدل على ملاحظتهم لذلك التدرج بصورة أوضح نصهم فى هذا الموضع نفسه على تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص عند التعارض وفى هذا يقول السرخسى : « ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت باشارة النص وان كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة »(١٨٧) وهو أمر سوف يعرض له البحث بصورة أوفى عند الحديث عن التعارض بين الدلالات عندهم •

هذا ، ولأن دلالة النص حجة عند الحنفية يعتمد علها كما يعتمد على النص نفسه لأنها دلالة تعتمد على معنى النص وما يفهم منه بحسب اللغة فانهم يعملونها على الوجه الآتى :

١ ــ يقدمون الحكم الثابت بها على خبر الواحد والقياس وفى هذا يقول ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) : « والثابت به ، أى بهذا القسم ــ يشيرالى دلالة النص ــ كالثابت بالاشارة فى كونه قطعيا مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم منه بحسب اللغة ، ولهذا سميت دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس »(١٨٨) •

---

(١٨٧) اصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ •
(١٨٨) فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٤٦ •

ولعلهم يريدون بدلالة النص التى تقدم على خبر الواحد خاصة دلالة النص القطعى فى ثبوته لا مجرد دلالة النص ، والا ترتب على اطلاق قولهم تقديم دلالة النص الظنى وهو خبر الواحد على خبر الواحد نفسه وهذا يؤول الى تقديم دلالة النص على دلالة العبارة وهو أمر غير جائز •

أما تقديم دلالة النص على القياس فسائغ لأن الحكم الثابت بالقياس ظنى والحكم الثابت بدلالة النص قطعى(١٨٩) •

وان كان الأوجه أن يقيد القياس الذى تقدم عليه دلالة النص بالقياس الذى يعتمد فى ادراك علته على المناسبة ـ أى على الرأى والاجتهاد ـ لا على القياس المنصوص العلة وهو أمر أدركه بعض الشراح فأشاروا اليه(١٩٠) •

٢ ـ يثبتون بها الحدود والكفارات التى لا تثبت الا بالنص ، ولا مجال لاثباتها بالقياس عندهم(١٩١) ، وفى هذا يقول السرخسى وهو يتحدث عن حجية دلالة النص وأنها تعمل عندهم عمله : « ولهذا جوزنا اثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وان كنا لا نجوز ذلك بالقياس »(١٩٢) •

ومن مسائل الحدود التى اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص :

(أ) ما جاء عن شمس الأئمة السرخسى من أن ثبوت الرجم لكل

---

(١٨٩) راجع مناهج الاصوليين فى الاجتهاد بالرای للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٢٥ .

(١٩٠) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٦ ، وحاشية الرهاوى على شرح المنار جـ ١ ص ٥٣٠ .

(١٩١) عدم جواز اثبات الحدود والكفارات بالقياس هو مذهب الحنفية انفسهم ، أما الجمهور فيرون جواز اثبات الحدود والكفارات بالقياس ـ راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٤١ ، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٧٦ ـ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ ، والمستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٠٠ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٥٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٦ .

(١٩٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .

زان محصن يكون بدلالة النص حيث جاء عنه ــ وهو يعرض لثبـوت الحـدود بدلالة النص : « ومثال هـذا ما روى أن ماعزا زنى وهـو محصن فرجم(١٩٣) فاذا ثبت هـذا الحكم فى غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس »(١٩٤) .

فالسرخسى يعتمد دلالة النص أساسـا لاجراء حـد الزنا ــ عند ثبوته ــ على كل زان محصن غير ماعز بدلالة النص الوارد فى حق ماعز لتوفر المعنى فيه ، وفى ذلك اثبات لحد الزنا بدلالة النص ، ولا سبيل للقياس هنا لأن الحدود لا تثبت بالقياس عند الحنفية .

هذا ما ورد عن شمس الأئمة السرخسى ، الا أن ابن الملك فى شرحه للمنار لم يرض ذلك واعتبر دليل ثبوت الرجم فى غير ماعز هو النص وهو ما روى البخارى فى صحيحه عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : « ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن »(١٩٥) .

واذا كان الأمر كذلك فليس ثمة حاجة لاثبات الحكم فى غير ماعـز بدلالة النص .

وقد عقب الرهاوى فى حاشيته على شرح ابن الملك بأن الحـديث الذى اعترض به ابن الملك موقوف لا مرفوع ، وهو جزء من خطبـة لسيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ فلا يصلح للاعتراض به اللهم الا أن يقال : ان الحديث الموقوف يؤخـذ به ويكون له حكم المرفوع فى الأمـور التوقيفية التى لا سبيل لادراكها بالرأى والاجتهاد(١٩٦) .

ثم ذكر : « أن السلف ــ رضى الله عنهم ــ لم يحصروا ثبوت الحكم

---

(١٩٣) تقدم تخريج الحديث .

(١٩٤) أصول السرخسى جـ ٢ ص ٢٤٢ .

(١٩٥) الحديث رواه الترمذى أيضا فى باب الحـدود عن ابن عبـاس (باب ما جاء فى تحقيق الرجم) وقال أبو عيسى عنـه : هـذا حديث حسن صحيح ، وروى من غير وجه عن عمر ــ رضى الله عنه ــ راجــع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٦ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(١٩٦) شرح المنار وحواشيه ص ٥٣١ .

فى غير ماعز بطريق الدلالة بل انما مثلوا به فيجوز أن يكون الحكم ثابتا بعبارة النص ودلالته كما أثبتوا النقض بالخارج من غير السبيلين بالحديث وبالقياس على الخارج من السبيلين »(١٩٧) .

وما عقب به الرهاوى هو الصواب ، لأن رجم الزانى المحصن ثبت بنصوص كثيرة وأن قصة ماعز تأتى من باب التأكيد فى ذلك ، ومن النصوص الواردة فى رجم الزانى المحصن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١٩٨) .

(ب) ما ذهب اليه الصاحبان من تطبيق حد الزنا فى اللواطة معتمدين فى ذلك على دلالة قوله تعالى : **« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله »**(١٩٩) .

حيث دلت هذه الآية بعبارتها على جلد الزانية والزانى مائة جلدة والمعنى الذى من أجله شرع الحد فى حقهما هو سفح الماء واراقته فى محل محرم مشتهى ، وهذا المعنى موجود فى اللواطة بل هو أظهر فيها لأن الماء فى اللواطة مهدر لانتفاء توهم الحبل فيها بخلاف الزنا . كما أن حرمتها قوية لأنها مؤبدة لا تنكشف بحال بخلاف حرمة الزنا فانها قد تنكشف فى بعض الأحوال بالعقد أو بملك اليمين(٢٠٠) .

وخالف الصاحبين ــ فى ذلك ــ الامام أبو حنيفة محتجا بأن المعنى الذى من أجله ثبت الحد فى الزنا قاصر فى اللواطة ، وذلك للاعتبارات التالية :

---

(١٩٧) المرجع السابق والصفحات نفسها .

(١٩٨) الحديث رواه الجماعة . راجع منتقى الأخبار (باب الدماء) جـ ٧ ص ١٤٦ .

(١٩٩) النور : ٢ .

(٢٠٠) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ ، واصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٣ .

ــ أن سفح المــاء فى الزنا أشــد ضررا منه فى اللواطة ، لأن فيــه اهلاك نفس معنى ، وهذا هو المعنى فى اقامة حــد الزنا لا مجرد سفح المــاء •

ــ أن الشــهوة فى الزنا أبلغ لكونها من الجانبين لميلان طبعهما إليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط اذ المفعول به يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة •

وقد رجح بعض الشراح قول الامام أبى حنيفة وردوا قول الصاحبين من جهة أن ترجيحهما لقوة الحرمة فى اللواطة على الحرمة فى الزنا غــير مقبول ليكون سببا فى ايجاب الحد ، لأن حرمة الدم والبول ــ مثلا ــ فوق الخمر لأنها لا تزول أبدا وحرمــة الخمر تزول بالتخليل ، ومــع ذلك لا يجب الحد بشرب الدم والبول كما يجب بشرب الخمر(٢٠١) •

(جـ) ما ذهب اليه الحنفية من اقامة حد الحرابة على الردء (المعاون) واعطائه حكم المباشر اعتمادا على دلالة النص • وفى هذا يقول السرخسى: « لأن عبارة النص المحاربة ، وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغــة : قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق ، وهذا معلوم بالمحاربة لغة ، والردء مباشر لذلك كالقاتل ، ولهذا اشتركوا فى الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه »(٢٠٢) •

(د) ما ذهب اليه الصاحبان من أن القتل بالمثقل ــ الذى لا تحتمله البنية ــ كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمدا عدوانا يجب فيه القصاص بدلالة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود الا بالسيف »(٢٠٣) ذلك أن القتل بالمثقل يتحقق فيه معنى القتــل بما يفرق أجزاء الجسم من سيف ونحوه بل ربما كان العمد العدوان أبلغ فى القتل بالمثقل لأنه يزهق

---

(٢٠١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ .

(٢٠٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢٠٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى الديات (باب لا قود الا بالسيف). راجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث جـ ٣ ص ٤٩ مادة « سيف » .

الروح بنفسه ، والجارح يزهق الروح لا بنفسه وانما بواسطة السراية فى الجسم(٢٠٤) .

وخالفهما فى ذلك الامام أبو حنيفة محتجا بأن المعنى الذى بنى عليه الحكم فيما يفرق الأجزاء كالسيف أنه متلف للبنية مع ظهـور أثره فى الظاهر والباطن فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله فى هذا المعنى كالحجر والعصا(٢٠٥) .

ومن مسائل الكفارات التى اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص :

(أ) ايجابهم الكفارة على من أفطر فى نهار رمضان متعمدا بالأكل والشرب بدلالة الحديث الذىأوجب الكفارة على من أفطر فى نهار رمضان متعمدا بالجماع ، وهو حديث أبى هريرة الذى جاء فيه : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلمفقال: هلكت يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هـل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهـل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر منى؟ فما بين لابتيها(٢٠٦) أهل بيت أحوج اليه منا ، قال : فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعم أهلك »(٢٠٧) .

فهذا الحديث ــ كما هو ظاهر ــ يدل بعبارته على ايجاب الكفارة على الأعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى واقعته من أنه أفطر متعمدا بالوقاع فى رمضان فطلب اليه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر .

---

(٢٠٤) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٤ .

(٢٠٥) أصول السرخسى ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢٠٦) « اللابتين » تثنية لابة وهى الحرة ، والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، والضمير فى قوله « لابتيها » . راجع الى المدينة اى : ما بين حرتى المدينة اهل بيت أحوج اليه منا . راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٦ .

(٢٠٧) الحـديث رواه الجماعـة . واجع « منتقى الأخبار مـع نيل الأوطار » : (باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع) ج ٤ ص ٢٩٣ .

فعدى الحنفية هذا الحكم بدلالة النص الى المفطر متعمـدا بالأكل والشرب من جهـة أن المعنى الذى من أجله وجبت الكفارة على الأعرابى المفطر بالجماع متعمدا هى الجناية على الصـوم ، وتفويت ركنه ، وذلك المعنى موجود فى المفطر متعمدا بالأكل والشرب فيثبت الحكم فى حقـه بدلالة النص(٢٠٨) .

وهذا الرأى هو أيضا رأى المالكية وهو المحكى عن عطاء والزهرى والحسن والثورى والأوزاعى واسحاق .

أما الشافعى وأحمـد فلم يوجبا الكفارة بذلك ، وهو قول سـعيد ابن جبير والنخعى وابن سيرين وحماد(٢٠٩) .

(ب) مما يدخل عند الحنفية فى باب الاعتماد على دلالة النص فى اثبات الكفارات ايجاب الكفارة على المرأة المفطرة بالجماع عمدا فى نهار رمضان . وفى هذا يقول السرخسى : « ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه عليه وسلم لما أوجب الكفـارة على الأعرابى بجنايته المعلومة بالنص لغـة أوجبنا على المرأة أيضا مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس »(٢١٠) .

ومنه أيضا اعتبارهم من جامع ناسيا فى نهار رمضـان كمن أكل أو شرب ناسيا فيه فى عدم ايجاب القضاء ولا الكفارة عليه استنادا الى دلالة قوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل وشرب ناسيا فى نهار رمضان : « أتم على صومك فانما أطعمك الله وسقاك »(٢١١) .

* * *

● **القطعية والظنية فى دلالة النص عند الحنفية :**

لم يرد عن المتقـدمين من أصـولى الحنفيـة كأبى زيد الدبوسى والسرخسى ما يشير الى انقسام دلالة النص عندهم الى قطعية وظنية الا أن

---

(٢٠٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٤ .
(٢٠٩) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .
(٢١٠) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .
(٢١١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٥ وبداية المجتهد لابن رشـد جـ ١ ص ٣٠٣ . والحديث تقدم تخريجه .

المتأخرين منهم قسموها الى قطعية وظنيـــة وهم فى ذلك لا يختلفون عن المتكلمين ، وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار ـــ بعد كلام سبق ـــ :
« ثم ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فالدلالة قطعية ، وان احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهى ظنية »(٢١٢) •

والتفتازانى فى شرحه « التلويح » يسميها بالضرورية والنظرية ، ويعنى بالضرورية التى تعـلم بالضرورة ولا تحتاج الى اعمال فـكر ونظر وهى القطعية عند غيره ، وبالنظرية ما تحتاج الى فكر ونظر(٢١٣) • وهى الظنية عند الآخرين ، وهذا الاختلاف اختلاف فى المصطلح والتسمية ولا مشاحة فى الاصطلاح كما هو مقرر •

وتعريفهم الذى يوردونه لدلالة النص القطعيـــة هـــو نفس تعريف المتكلمين السابق الذى اختاروه لدلالة مفهوم الموافقة القطعية وهـــو أن القطعى ما علم فيه المعنى المقصود قطعا بطريقة لا يكون فيها مجال للاختلاف وعلم وجوده أيضا فى المسكوت عنه قطعا ، ويمثلون لهذا النوع من دلالة النص بما مثل به المتكلمون وهـــو قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » من جهـــة دلالته على تحـــريم ايذاء الوالدين بأى نوع من أنواع الأذى ـــ الضرب والشتم وغيرهما ـــ فان ذلك معلوم قطعا فتكون دلالة النص هنا من باب الدلالة القطعية(٢١٤) •

أما دلالة النص الظنية فهى التى لا يتأتى فيها القطع بوجـــود المعنى الذى بنى عليه الحكم فى المنصوص عليه فى الأمر المسكوت عنه(٢١٥) •

والأمثلة التى يوردونها لدلالة النص الظنية كثيرة وتدخل فيها المسائل التى استشهدوا بها على اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص وتعرضنا لها سابقا ، فان تلك المسائل كما وضح من عرضها كانت محلا للاختلاف •

---

(٢١٢) كشف الاسرار جـ ١ ص ٧٣ .
(٢١٣) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٣ .
(٢١٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .
(٢١٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .

واختلاف وجهات النظر حولها دليـــل على أنها من باب دلالة النص الظنية لا القطعية والا ما كانت محلا للاختـــلاف كايجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدا فى نهار رمضان واجراء حد الزنا فى اللواطة واعطاء القتل بالمثقل حكم القتل بالسيف .

هذا ، وقد كان انقسام دلالة النص عندهم الى قطعية وظنية محل نقد من بعض الشراح كما كان تماما محل نقد عند بعض المتكلمين وتعرضنا له فى حينه عند الحديث عن مفهوم الموافقة عندهم . والنقد أتى من نفس الجهة التى أتى بها عند المتكلمين وهو أن دلالة النص دلالة تعرف من جهة اللغة ، وهذا يقتضى ألا تكون محلا لاختلاف وجهات النظر كالذى يبدو فى دلالة النص الظنية .

وفى هذا يقول بعض متأخريهم وهو بصدد التعقيب على الأحـــكام التى كانت مثارا للاختـــلاف : « ان عد مثل هذه الأحـــكام فى الدلالة لا يحسن لأن الشافعى ــ رحمه الله ــ لم يعرف هـــذا مع أنه من أهـــل اللســـان فكان ينبغى أن يعـــد فى القياس ، ثم قال : ومثـــل هذا كثير لنا وله »(٢١٦) .

وهذا الرأى هو الأوجه لأن المعنى فى دلالة النص اذا كان محـــلا للاختلاف وظنى كما هو الحال فى علة القياس فان ذلك يجعل الفيصـــل والفارق بين القياس ودلالة النص منعدما(٢١٧) مع أن الفرق بينهما ينبغى أن يكون كبيرا وملاحظا من حيث الطبيعة والآثار كما وضح من خلال الحديث عن مفهوم الموافقة عند المتكلمين . ودلالة النص عند الحنفية .

* * *

● **عموم دلالة النص عند الحنفية :**

يتجه أصوليو الحنفية الى أن الثابت بدلالة النص لا عموم له ليحتمل التخصيص لأن التخصيص بيـــان أن أصـــل الكلام غير متناول لمـــا أخرجه

---

(٢١٦) نور الأنوار للبيهوى جـ ١ ص ٢٥٧ .

(٢١٧) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ٣٣٦ .

التخصيص ، والثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى لغة ، واذا كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى هناك احتمال لكونه غـير متناول له وهو ما يقتضيه التخصيص ، فيكون الوارد عليه بمثابة الناسخ لا المخصص(٢١٨) .

ولعل عدم قبول الثابت بدلالة النص عند الحنفية للتخصيص يرجع أيضا الى نظرتهم للفرق بين المخصص والناسخ بأن المخصص هـو الذى لا يتراخى عن العام فى المجىء فان تراخى كان ناسخا لا مخصصا(٢١٩) .

* * *

(٢١٨) اصول السرخسى ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢١٩) اصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ج ١ ص ٢٥٣ .

الفصل الثانى

مفهـــــوم المخالفـة

● **فكرة مفهوم المخالفة وتعريفه :**

مفهوم المخالفة هو القسم الثانى من قسمى المفهوم ، فهو ــ اذن ــ دلالة فى غير محل النطق .

واذا كان قسيمه المفهــوم الموافق تكون دلالته فى المسكوت عنــه موافقــة للمنطوق به ، فان دلالة هذا القسم فى المســكوت عنه مخالفة للمنطوق به فى الاثبات والنفى ، فاذا كان المنطوق ــ مثلا ــ مثبتا يكون مفهوم المخالفة نافيا ، واذا كان المنطوق نافيا يكون مفهوم المخالفة مثبتا[1] ولهذا سمى بمفهوم المخالفة .

هــذا واذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنــه فى معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجــة الى بحث واجتهاد ، ولهذا تساويا فى الحكم ــ كما رأينا ــ مع أولوية المسكوت عنه ــ أحيانا ــ بالحكم من المنطوق به .

فان فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به فى تحقيق القيد الذى بنى عليه الحكم فى المنطوق به ، وبناء على ذلك يختلفان فى الحكم .

هــذه هى الفكرة العامة لمفهوم المخالفة ، وفى ضوئها كانت تعريفات المتكلمين لهذا النوع من المفهوم .

فعرفه امام الحرمين بأنه : « ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر »[2] .

---

(1) راجع تعريف ابن الحاجب لمفهوم المخالفة فى مختصر المنتهى مـع شرحه جـ ٢ ص ١٧٣ ، وسوف يرد ذكره بعد قليل .

(2) البرهان جـ ١ ص ٤٤٩ .

وعرفه الامام الغزالى فقال : « ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفى الحكم عما عداه »(٣) .

وعرفه الآمدى فقال : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله فى محل النطق »(٤) .

وهو عند ابن الحاجب « أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم اثباتا ونفيا »(٥) .

هذا ، ويلاحظ على الامام الآمدى وابن الحاجب أنهما اقتصرا فى تعريفهما لمفهوم المخالفة على أن يكون الحكم فى المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به من غير تعرض للسبب فى ذلك والباعث عليه وهو عدم تحقق القيد الذى بنى عليه الحكم فى الأصل المنطوق به فى الفرع المسكوت عنه .

أما امام الحرمين والغزالى فقد أشارا الى ذلك كما هو ظاهر تعريفيهما .

والاشارة الى ذلك لازمة وتعطى توضيحا أكثر لمدلول مفهوم المخالفة وان له يكن السبب — حقيقة — داخل فى ماهية المعرف .

وعلى كل حال فيمكن الجمع بين التعاريف السابقة الواردة لمفهوم المخالفة بأن نقول انه : « دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم »(٦) .

وبناء على هذا التعريف فان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قيد الغنم التى تجب فيها الزكاة — مثلا — بأن تكون سائمة فى قوله صلى الله

---

(٣) المستصفى ج ٢ ص ١٩١ .
(٤) الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٦٩ .
(٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ج ٢ ص ١٧٣ .
(٦) تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح ج ١ ص ٦٠٩ .

عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٧) • فان الغنم غير السائمة — وهى المعلوفة — لا زكاة فيها ، وعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة هو مفهوم المخالفة ، وقد دل عليه لفظ الحديث حين اعتبر فى وجوب الزكاة فى الغنم قيد السوم فدل ذلك على انتفاء الحكم — وهو وجوب الزكاة — عند انتفاء ذلك القيد المعتبر فى الحكم •

هذا ، ولا بد من أن نذكر هنا أن المخالفة المذكورة فى التعاريف يقصد بها النقيض لا الضد ، ولعل ابن الحاجب فى تعريفه كان أكثر ابانة فى ذلك حين قال فى التعريف : ان المخالفة تكون فى الاثبات والنفى ، وترتيبا على ذلك فان الحكم الثابت بناء على مفهوم المخالفة فى المسكوت لا بد من أن يكون نقيضا للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده •

ونقيض الشىء فى اللغة ما ينفيه ويرفعه ، فنقيض الاثبات النفى ، ونقيض الوجود العدم ، أما الضد ، فان كل شىء ضاد شيئا يعنى به أنه غلبه كالسواد ضد البياض •

وبناء على ما ذكر فاذا قلت : هذا الشىء حرام فنقيضه عدم الحرمة من غير تعرض لاثبات الضد وهو الوجوب الا بدليل خارجى(٨) •

هذا ، ولأن مقتضى مفهوم المخالفة اثبات النقيض لا الضد ، فقد اعترض أصوليو المالكية على ابن أبى زيد القيروانى(٩) وغيره من الذين أخذوا من

---

(٧) ورد ذكر السائمة بروايات مختلفة فى حديث الصدقة الذى رواه انس عن سيدنا أبى بكر فى كتابه الذى كتبه فى شأن الصدقة — والحديث صحيح . قال ابن حزم عنه : « هذا كتاب فى غاية الصحة ، وصححه ابن حبان — راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب صدقة المواشى) ج ٤ ص ١٨ .

(٨) انظر مفهوم المخالفة انواعه وحجيته ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للفقه المالكى بأبى ظبى لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٥ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيراونى انتهت اليه رئاسة الفقه فى زمنه وكان يسمى بمالك الصغير ، له كتب كثيرة منها : الرسالة المشهورة فى الفقه المالكى — توفى سنة ٣٨٠ هـ . راجع الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

قوله تعالى فى شأن المنافقين : « **ولا تصل على أحـــد منهم مات أبدا** »(١٠) وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهــوم المخالفة ، وفى ذلك يقــول القرافى : « وليس كما زعموا فان الوجاب هو ضـــد التحريم ، والحاصل فى المفهوم انما هو سلب ذلك الحكم المرتب فى المنطوق وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب ، فاذا قال الله تعالى : حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، واذا لم تحرم جاز أن تباح ، فان النقيض أعم من الضد ، وانما يعلم الوجوب أو غــيره بدليل منفصل ، فلذلك يتعين ألا يزاد فى المفهوم على اثبات النقيض»(١١).

والاتجاه الى أن مفهوم المخالفة يعنى اثبات النقيض فى المســكوت عنه لا الضد هو الصواب كما قال القرافى(١٢) : « لأن فائدة التخصيص بالذكر أو التقييد بالصفة أو غيرها انما هو لمنع دخول شىء آخر ، وهـــذا يدل بوضوح على نفى الحكم المذكور المصرح به عن المسكوت عنــه ، وسلب الحكم المصرح به عن المسكوت عنه لا يعنى اثبات حكم معين له ، بل ان الحكم الذى يدل عليه مفهوم المخالفة انما هو حكم ولكنه حكم غير معين ، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنــه ، فعلى هذا يكون حكم المسكوت عنه هو عـــدم دخوله فى حكم المنطوق ، لأن اخراج الشىء عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه »(١٣) .

* * *

● **تسميـــاته :**

هذا ، والأسماء التى تطلق على مفهوم المخالفة متعددة عند المتكلمين فهو مفهــوم المخالفة كما سلف لمــا يرى من المخالفــة فيه بين المنطوق به والمسكوت عنه(١٤) .

---

(١٠) التوبة : ٨٤ .
(١١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٥ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٩٨ .
(١٢) راجع ارشاد الفحول ص ١٥٧ .
(١٣) مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته : بحث لسماحة الشيخ الناجى ابن محمود ص ٦ .
(١٤) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦١٠ .

وهو « دليل الخطاب » لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه(١٥) ، أو لحصول الدلالة فيه ببعض الاعتبارات كالوصفية والشرطية(١٦) .

وهو « لحن الخطاب » أى معناه(١٧) ، وهذا الاسم مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة .

وهو أيضا « تنبيه الخطاب »(١٨) لأن الخطاب قد نبه اليه .

* * *

● **أنواع مفهوم المخالفة :**

تأسيسا على تعريف مفهوم المخالفة بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم فان أنواعه تتنوع بتنوع تلك القيود ، والقيود التى تقيد بها الأحكام أو النصوص أو العبارات قيود كثيرة، ولهذا اختلف المتكلمون فى عدهم لأنواع مفهوم المخالفة تبعا لتوسعهم فى تلك القيود أو تضييقهم فيها بادراج بعضها فى الآخر ، فبعض الأصوليين من المالكية يصلون بهذه الأنواع الى ثلاثة عشر نوعا(١٩) ، والآمدى يصل بها الى العشرة أنواع ومثله الشوكانى فى ارشاد الفحول ، وهى عند الامام الغزالى ثمانية ، وعند ابن الحاجب أربعة فقط ، وكذلك عند ابن السبكى فى جمع الجوامع وعند القاضى البيضاوى فى المنهاج مع اختلاف بين الأخيرين فى عد هذه الأربعة وترتيبها .

وسوف نعمل فى العرض الذى يلى على ذكر القدر الذى اتفق المتكلمون على عده من هذه الأنواع ، ثم ننبه الى الأنواع التى تفرد بذكرها بعض الكاتبين مع النظر فى امكانية ردها الى الأنواع التى وقع

---

(١٥) ارشاد الفحول ص ١٥٧ .
(١٦) تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٨ .
(١٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٤ .
(١٨) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ ، ونشر البنود جـ ١ ص٩٨.
(١٩) راجع بحث عن « مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته » لسماحة الشيخ محمد مختار السلامى مفتى تونس ص ٢ — ٤ .

الاتفاق على عدها ، ونخلص — من بعد ذلك — الى العدد المناسب الذى يقود البحث الى رد المفاهيم اليه •

وفي ذلك نجد أن المفاهيم من حيث عدها وذكرها تأتى عندهم على الوجه الآتى :

١ — أن مفهوم الصفة محل اتفاق من حيث عده وذكره بين أنواع المفاهيم عند كل المتناولين لمفهوم المخالفة من أصولى المتكلمين(٢٠) •

٢ — أن مفهوم الشرط محل اتفاق من حيث عده(٢١) •

٣ — أن مفهوم الغاية محل اتفاق من حيث عده ما عـدا القـاضى البيضاوى فانه لا يعده ، ولكن الأسنوى يذكره فى معرض شرحه • وينبه الى أن المصنف تركه لباب التخصيص(٢٢) •

٤ — أن مفهوم العدد محل اتفاق من حيث عد الأصوليين له ما عـدا الامام الغزالى فانه لا يعده ولعله داخـل عنـده فى الصفة(٢٣) ، وكذلك ابن السبكى فى جمع الجوامع يدخله فى الصفة(٢٤) •

٥ — أن مفهوم اللقب يذكر من حيث عده عند كل الأصوليين من المتكلمين ما عدا ابن السبكى فى جمع الجوامع فهو لا يعده لكنه حين يتعرض لحجية المفهوم يتعرض له ولا يعتبره حجة وكذلك ابن الحاجب لا يعده ابتداء وان كان يذكره ويبين القول فيه بعد ايراده للمفاهيم التى يعتمـدها(٢٥) •

---

(٢٠) راجع المستصفى ج ٢ ص ٢٠٤ ، الاحكام للامدى ج ٣ ص ٩٩، ١٠٠ ، المنهاج للقـاضى البيضاوى ج ١ ص ٣١٥ ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٣ ، جمع الجوامع ج ١ ص ٣٢٦ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٨ •

(٢١) انظر المراجع السابقة •

(٢٢) المراجع السابقة ، وانظر الاسنوى على المنهاج ج ١ ص ٣١٤ •

(٢٣) المراجع السابقة والمستصفى ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها •

(٢٤) المراجع السابقة وجمع الجوامع ج ١ ص ٣٢٨ •

(٢٥) المراجع السابقة وجمع الجوامع ج ١ ص ٣٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته ج ٢ ص ١٨٢ •

٦ — مفهـوم الحصر يذكره كثير من أصـولى المتكلمين ما عـدا ابن الحاجب فانه لا يذكره عدا ، لكن العضـد يستدركه فيضيفه عنـد شرحه للمفاهيم كما أن السعد يعقب على عدم ذكر ابن الحاجب له بأنه من قبيل الصـفة لأن الصـفة المقصودة أعم من النعت النحـوى ، والقاضى البيضاوى لا يذكره فى عده للمفاهيم كذلك (٢٦) •

وفيما عدا ذلك فقد تفرد بعض المصنفين بذكر بعض أنواع المفاهيم :

١ — فالامام الغزالى يذكر الاسم المشتق الدال على جنس ويوافقه فى عده الآمـدى كقوله صـلى الله عليـه وسلم : « لا تبيعوا الطعـام بالطعام »(٢٧) فالطعام اسم مشتق من « طعم يطعم » وهو دال على جنس الأمر المتحدث عنه ، ولهذا عبر عنه بالاسم المشتق الدال على جنس غير أن كليهما بعد عدهما له يعقبـان بأنه داخـل فى اللقب لكون الطعام لقب لجنس •

٢ — التخصيص بالأوصاف التى تطرأ وتزول بالذكر كقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها »(٢٨) يذكره الغزالى كذلك عدا ويوافقه فى عده الآمدى أيضا •

والمراد بالوصف الذى يطرأ ويزول — أى الوصف غير الثابت — على أن الغزالى بعد عده له يعتبره ضعيفا ، ومن المناسب عندى أن يدخل هـذا النوع فى مفهوم الصفة عموما(٢٩) •

٣ — يعد الغزالى أيضا الاسم العام الذى يذكر ثم تذكر الصفـة الخاصة معه فى معرض الاستدراك والبيان كقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(٢٦) حاشية السعد مع المختصر وشرح العضد جـ ٢ ص ١٧٤ ، وانظر الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٤ .

(٢٧) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، والاحكام جـ ٣ ص ١٠٠ — والحديث رواه مسلم ، انظر نصب الراية جـ ٤ ص ١٣٧ .

(٢٨) رواه مسلم فى كتاب النكاح ، وأصحاب السنن الا البخارى عن ابن عباس — راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب ما جاء فى الاجبـار والاستئمار) جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢٩) المراجع السابقة .

« من باع نخــلة مؤبرة فثمرتها للبائع » و « اقتلوا المشركين الحربيين » ــ مثلا ــ فانه ذكر النخلة والمشركين وهما عامان ثم استدرك تخصيص المشركين بالحربيين والنخلة بالمؤبرة ، وهذا التخصيص من غير أن تصحبه قرينة لا مفهوم له فيرجع الأمر الى طلب سبب الاستدراك ، ومن الجائز أن يكون هناك سبب سوى اختصاص الحكم لكنا لا نعرفه . وهذا النوع أيضا يدخل فى الصفة عندى ولا داعى لعده قسما مستقلا(٣٠) .

٤ ــ يعد الغزالى أيضا الاستثناء ويعتبره قسما مستقلا ويوافقه فى ذلك الآمدى ، ولعل الاستثناء داخل فى الحصر(٣١) .

هذا ، واذا أضفنا هــذه الأربعة الى اللقب والشرط اللذين عــدهما الغزالى صراحة والحصر الذى يأخــذ عنده قسمين تكون الأقسام ثمانية عنــده .

أما الآمدى فانه يضيف على ما وافق فيه الامام الغزالى حصر المبتدأ ــ وهو حقيقة داخل فى الحصر ــ كما يذكر العدد الذى يدخله الغزالى فى الصفة . فتكون الأقسام عنده عشرة .

والقرافى يعد الأنواع الستة الأولى ، ويضيف عليها الاستثناء وهــو داخل فى الحصر والزمان ، كقول القائل : « سافرت يوم الجمعة » مفهومه: لم أسافر فى غير يوم الجمعة ، وهذا حقيقة داخل فى الصفة .

ومفهوم العلة ، ومثاله : « ما أسكر كثيره حــرام » مفهومــه : أن ما لا يسكر كثيره فليس بحرام ، وهذا أيضا داخل فى الصفة .

فتكون الأقسام عنده عشرة أيضا(٣٢) .

هذا ، وفى ضوء العرض السابق للأنواع التى يعدها المتكلمون فى

---

(٣٠) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وحديث « من باع نخــلة مؤبرة » رواه ابن ماجه عن ابن عمر وروى بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت، وحديث عبادة فى اسناده انقطاع ــ راجع نيل الاوطار (أبواب بيع الاصــول والثمار) .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، والاحكام جـ ٣ ص ١٠١ .

(٣٢) راجع تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ .

كتبهم لمفهوم المخالفة فان الأنواع التى اتفقوا على عدها من حيث الذكر فى جملتها هى :

١ ـ مفهوم الصفة .
٢ ـ مفهوم الشرط .
٣ ـ مفهوم الغاية .
٤ ـ مفهوم العدد .
٥ ـ مفهوم اللقب .
٦ ـ مفهوم الحصر .

وهذا بالطبع بملاحظة رد الأنواع الدقيقة التى تفرد بعضهم بعدها من الذين أكثروا من عدهم لأنواع المفـاهيم كالغزالى والآمدى والقرافى الى بعض هذه الأنواع .

وسوف ندخل فى دراسة هذه الأنواع واحـدا بعـد الآخر مبينين المراد به وموقف العلماء من الأخذ به وحجتهم فى ذلك بادئين فى ذلك بمفهوم الصفة .

* * *

١ ـ مفهوم الصفة

يقصد بمفهوم الصفة : « دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة »(١) •

هذا ، والصفة المعنية فى باب المفهوم مطلق اللفظ الذى يرد مقيدا للفظ آخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ، لأن هذه قيود قائمة بذاتها ولها مفاهيمها الخاصة ، ولا يعنى بالصفة هنا خصوص النعت النحوى بحال من الأحوال(٢) •

كما أن الصفة التى يكون لها مفهوم يرد عند انتفائها هى الصفة التى ترد على اللفظ بغرض تقليل شيوعه ومنع الاشتراك فيه ولا تظهر لها فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفائها كأن تكون للمدح أو الذم أو التأكيد أو غير ذلك من مقتضيات التقييد الخارجة عن مجرد التخصيص مما سوف يرد ذكره ـ بعد ـ فى الشروط التى تشترط للأخذ بمفهوم المخالفة فى عمومه(٣) •

ومن الأمثلة التى يمكن ذكرها لمفهوم الصفة حسبما سلف :

١ ـ قوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة))(٤) فهذه الآية تدل بمنطوقها الظاهر على أن المدين المعسر الذى لا قدرة له على أداء الدين الذى عليه ينبغى امهاله حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه ، وتدل بمفهوم المخالفة أن المدين الموسر ليس شأنه كذلك وانما تجوز مطالبته بما ثبت فى ذمته من دين •

---

(١) انظر التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٢ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٢ .

(٢) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٢ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٨ .

(٣) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٢ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٠.

والمفهوم المخالف هنا مفهوم صفة لأن أساس التقييد فى الحكم صفة الاعسار التى وصف بها من ينبغى امهاله فدل ذلك على أن من لا يتصف بها ــ وانما يتصف باليسار ــ تجوز مطالبته .

٢ ــ قوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات))(٥) .

حيث دلت الآية بمنطوقها على أن المسلم الذى لا طول له ــ أى الذى لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر ــ يباح له الزواج بالاماء المؤمنات ودلت بمفهومها المخالف أنه لا يجوز له الزواج ــ فى حالة عدم القدرة ــ بالاماء الكافرات ، ومفهوم المخالفة هنا من قبيل الصفة لأن الآية قيدت من يباح له الزواج بهن من الاماء عند عدم القدرة على زواج الحرائر بأن يكن مؤمنات .

٣ ــ قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا))(٦) حيث دلت الآية بمنطوقها على وجوب التبين ان جاءنا الفاسق بالنبأ فدل ذلك بالمفهوم المخالف أن الذى يأتينا بالنبأ ان كان عندلا فلا يجب علينا التبين ، والمفهوم هنا مفهوم صفة لأن منشأه تقييد الحكم وهو التبين بمجيئه من الفاسق .

٤ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٧) حيث قيد الغنم التى تجب فيها الزكاة بأن تكون سائمة نطقا ، فدل بمفهومه المخالف أن غير السائمة من الغنم وهى المعلوفة لا زكاة فيها .

والمفهوم هنا كالنصين السابقين مفهوم صفة من جهة أن أساسه تقييد المنطوق بصفة معينة وربط الحكم بها ترتيبا على ذلك ، وهذا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة .

٥ ــ قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث التأبير : « من باع نخلة

---

(٥) النساء : ٢٥ . (٦) الحجرات : ٦ .

(٧) سبق تخريج الحديث .

مؤبرة فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع »(٨) فهذا الحديث يدل منطوقه على أن الذى يبيع نخلة قد لقحها تكون ثمرتها له الا أن يشترط المشترى أيلولة الثمرة اليه ، ويدل بمفهومه المخالف أن من باع نخلة قبـل تأبيرها فانه لا يستحق ثمرتها وانما يستحقها المشترى ، والمفهوم هنا مفهوم صفة لأن منشأه التقييد بصفة التأبير .

* * *

● **التقييد بالصفة هل يعنى نفى ما انتفت فيه الصفة فى سائر الأجناس؟**

هذا ، وقد اختلف أصوليو المتكلمين فى مفهوم المخالفة فى الصـفة من جهة أن تعليق الحكم بالصفة هل يعنى نفى الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة فى الجنس الموصوف وحده أم فى سائر الاجناس ؟

كقوله عليه السلام : « فى سائمة الغنم زكاة » هل يقتضى نفى الزكاة عن كل معلوفة من سائر الأجناس كالأنعام والبقر وما الى ذلك .

فذهب الامام الرازى ومحققو الشافعية الى أن نفى الحكم يرد على الجنس الموصوف وحده دون غيره ، وقد استدل الامام الرازى على ذلك بأن مفهوم المخالفة نقيض النطق فلما تناول النطق سائمة الغنم فمفهومه المخالف يقتصر على معلوفة الغنم دون غيرها(٩) .

وذهب بعض الأصوليين الى أنه يسرى على سائر الأجناس كالأنعـام والبقر ... الخ . واستدلوا على ذلك بأن السوم — فى مثل هذه الحال — يجرى مجرى العلة فى وجوب الزكاة ، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم لأن الأصل اتحاد العلة . وقد رد عليهم الامام الرازى بأن المذكور سـوم الغنم لا مطلق السوم فكانت هى الجنس الموصوف فيرد نفى الحكم عليها دون غيرها(١٠) .

* * *

---

(٨) الحديث رواه البخارى ومسلم فى كتاب « البيوع » وتقدم الحديث فيـه .

(٩) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وانظر التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ . وتنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٢ .

(١٠) المراجع السابقة والصفحات نفسها .

● **آراء العلماء فى الأخذ بمفهوم الصفة :**

اختلف العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة ، ويمكن رد اتجاهاتهم فى ذلك الى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن مفهوم الصفة حجة ، فاذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فان ذلك يعنى انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.

وهذا الرأى هو رأى الامام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأشعرى وجماعة من المتكلمين ، وهو رأى امام الحرمين كما حكاه عنه ابن الحاجب ، ورأى أبى عبيد وجماعة من أئمة اللغة[١١] .

الاتجاه الثانى : أنه ليس بحجة ، فاذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فان ذلك لا يدل على نفى الحكم عمن ليس متصفا بتلك الصفة ، وانما يستدل على حكمه بدليل آخر أو يظل على الاباحة الأصلية.

وهذا الرأى هو رأى الامام أبى حنيفة وأصحابه ، والامام الغزالى فى المستصفى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى من المالكية ، وهو اختيار الآمدى فى الاحكام ، ورأى ابن سريج والقفال الشاشى[١٢] كما أنه رأى جماهير المعتزلة ، ويتجه اليه امام الحرمين كما حكاه الامام الرازى فى المحصول ، والرازى نفسه على هذا الرأى كما أن الأخفش وابن جنى من أئمة اللغة يتجهون اليه[١٣] .

---

(١١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادى ، لغوى ، ومحدث وفقيه – توفى سنة ٢٢٤ هـ . راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥٤ .

(١٢) القفال هو محمد بن على بن اسماعيل الشاشى ، القفال ، ابو بكر ، من اكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب – توفى سنة ٣٦٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٢٩ .

(١٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها ، والمحصول جزء ١ قسم٢ ص ٢٢٩ – ٢٣٠ – وارشاد الفحول ص ١٥٧ . والأخفش هو سعيد ابن مسعدة أبو الحسن الأخفش ، كان معتزليا ، له : معانى القرآن ، والمقاييس فى النحو – توفى سنة ٢١٠ هـ . راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦ . وابن جنى هو عثمان بن جنى النحوى المعروف ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . راجع مقدمة محقق الخصائص .

الاتجاه الثالث : أنه حجة فى بعض الصور دون غـيرها ، وأصحاب هذا الاتجاه ينقسمون الى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله امام الحرمين فى رأيه الذى ورد عنه فى كتابه البرهان حيث ذكر : « ان الصـفات اذا كانت مناسبة للأحـكام المنوطة بالموصوف مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الحكم عنـد انتفائها »(١٤) .

ومبنى هـذا الرأى التفريق بين الوصف المنـاسب والوصف غـير المناسب ، فاذا كان الوصف مناسبا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه ، وان لم يكن مناسبا فلا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه(١٥) .

والمناسب ، مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم »(١٦) فان تقييدمطل الغنى ــ أىامتناعه عن أداء الدين وتأخيره ــ بأنه ظلم وصف مناسب من جهة أن امتناع الغنى القادر على أداء الدين عن أدائه فيه فعلا استغلال وظلم ، ويناسبه مناسبة تامة الحـكم عليه بالظلم ، ويترتب على هذا عن طريق مفهوم المخالفة أن الممتنع اذا كان غير غنى فان امتنـاعه لا يعتبر ظلما للدواعى التى حملته على ذلك ، وهى فقره وعـدم قـدرته على أداء ما عليه (١٧) .

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم زكاة » فان تقييد الغنم التى تجب فيها الزكاة بالسائمة تقييد بوصف مناسب من جهة أن الغنم فى حال سومها ــ وهو الرعى فى الكلأ المباح الذى لا تترتب عليه أى نفقات على صاحب الماشـية ــ يناسبها ايجاب الزكاة فيها ، واذا انتفى ذلك الوصف بأن كانت الغنم معلوفة فان الزكـاة لا تجب فيهـا ، لـما تقتضيه من المؤونة وتستلزمه من النفقة .

---

(١٤) البرهان جـ ١ ص ٤٦٧ .
(١٥) راجع الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩١ ، ٦٩٣ .
(١٦) الحديث سبق تخريجه .
(١٧) شرح الاسنوى جـ ١ ص ٣١٩ .

أما اذا كان الوصف غير مناسب للحكم كما لو قال : « فى الغنم البيضاء زكاة » أو « الأبيض يشبع اذا أكل » فان هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم فيما انتفى فيه ذلك القيد لأنه لا مناسبة فيه تقتضى ربط الحكم به حتى اذا ارتفع ثبت نقيضه(١٨) .

وهذا التفريق الذى جاء عن أمام الحرمين بين الوصف المناسب وغير المناسب ورد عنه فى كتابه « البرهان » وقد أوردت نصه فى ذلك فى صدر هذا الحديث وأكده الأسنوى فى شرحه للمنهاج حيث ذكر : « ونقل الامام فخر الدين عن امام الحرمين أنه ليس بحجة وتبعه المصنف عليه — يعنى بذلك القاضى البيضاوى — وهو غلط ، فقد نص فى البرهان على أنه حجة وجعله أقوى من مفهوم الشرط ومثل بالسائمة ومطل الغنى قال : الا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها فانه كاللقب فى عدم الدلالة »(١٩) .

ورغم ذلك ، فان النقل عن امام الحرمين قد اضطرب فى هذه المسألة فقد أوردنا سابقا ونحن نعرض للاتجاهات فى عمومها أن ابن الحاجب نقل عنه أنه يقول بمفهوم المخالفة فى الصفة مطلقا ، كما نقل عنه الامام الرازى أنه لا يقول بمفهوم المخالفة فى الصفة مطلقا وتبع الرازى فى ذلك القاضى البيضاوى فى كتابه «المنهاج» حيث عده مع الذين لا يأخذون بمفهوم الصفة .

هذا ويعلل الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع(٢٠) اختلاف ما حكى عن امام الحرمين فى هذا الموضع بأن كلا من الامام الرازى وابن الحاجب قد نقل طرفا مما استقر عليه رأى امام الحرمين من غير تعرض للتفرقة التى يراها فى ذلك ، فالرازى نقل عنه القول بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة من غير أن يورد قيده فى ذلك وهو عدم المناسبة ، وابن الحاجب حكى عنه القول بالأخذ بمفهوم المخالفة فى

---

(١٨) البرهان جـ ١ ص ٣٦٧ ، وشرح الأسنوى جـ ١ ص ٣١٩ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٣ .
(١٩) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ .
(٢٠) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٣٦ .

الصفة الذى يراه فى حال مناسبة الصفة من غير أن يتبع نقله عنه بايراد ذلك القيد .

وهذا التعليل لاضطراب النقل عن امام الحرمين معقول وقد اتجه اليه أيضا الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه « تفسير النصوص»(٢١) ، ومعقوليته من جهة أن فيه توفيقا بين ماحكى عنه وما ورد عنه هو نفسه من الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة اذا كانت مناسبة وأثبته فى كتابه « البرهان »(٢٢) .

هذا ، ويدخل فى هذا الفريق أيضا الامام الغزالى حيث جاء عنه ما يدل على أخذه بمفهوم الصفة اذا كانت مناسبة .

وفى ذلك يقول فى كتابه « المنخول » : « والى تخصيص بصفة لا تخيل » كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » فان الطعم لا يناسبه حكم الربا فهو كاللقب ، والى صفة مخيلة مناسبة للحكم كقوله : « فى سائمة الغنم زكاة » فهو المقول به فيفهم نفى الزكاة عن المعلوفة لا من مجرد التخصيص بل من الرابطة المتقررة فى عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للمؤونة المحقق للثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة أموال الأغنياء(٢٣) .

---

(٢١) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٣ .

(٢٢) الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ، الا أنه رغم معقوليته هذا غير مؤيد بما جاء عن الأسنوى فى تعليقه على نقل القاضى البيضاوى أن امام الحرمين لا يأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة حيث ذكر أنه : « لا يمكن حمل كلام المصنف فى النقل عن امام الحرمين على ما لا يناسب لانه نقبل الخلاف عنه فى مثل سائمة الغنم مع انه متناسب » . راجع الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ .

(٢٣) المنخول للامام الغزالى ص ٢١٦ ، وانظر هامش التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للأسنوى ص ٢٤٥ . هذا والامام الغزالى فى كتابه « المستصفى » لا يأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة باطلات . ولهذا عددناه فى أصحاب ذلك الاتجاه أخذا مما جاء فى المستصفى .

الفريق الثانى : ويمثله أبو عبد الله البصرى(٢٤) الذى يذهب الى أن الخطاب المتعلق بصفة دال على النفى فيما عداها فى أحوال ثلاثة :

(أ) أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كقوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٢٥) . فهو بيان لقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة»(٢٦) ولهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة فيه .

(ب) أن يرد الخطاب للتعليم وتمهيد القاعدة كقوله صلى الله عليه وسلم : « التحالف عند التخالف والسلعة قائمة » فقد جاء هذا الخطاب فى معرض التعليم وتمهيد القاعدة وبيانها ، ولهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة فيه .

(جـ) أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفى الحكم عن الشاهد الواحد لدخوله فى الشاهدين ولا يدل على النفى فيما سوى ذلك(٢٧) .

هذا ، ويمكن أن يدخل فى هذا الاتجاه الذى يتوسط أصحابه فيأخذون بمفهوم المخالفة فى الصفة فى بعض الأحوال دون بعضها الآخر الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٢٨) حيث يتجه الى الأخذ بمفهوم المخالفة

---

(٢٤) هو الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى ، راس المعتزلة ، حنفى المذهب منتشر الصيت ، واسع العلم ، توفى سنة ٣٦٩ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٣١ .

(٢٥) سبق تخريج الحديث . (٢٦) التوبة : ١٠٣ .

(٢٧) واضح أن المفهوم هنا مفهوم عدد ولعله يريد بالصفة ما يشمل العدد عنده ــ راجع فى تفصيل مذهب ابى عبد الله البصرى ، الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ١٠٣ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ١٥٠ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ج ٢ ص ١٧٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٨ .

(٢٨) عز الدين بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبى القاسم بن الحسين الدمشقى الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد ــ توفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٥٣ .

فى الصفة اذا كانت غالبة وعدم الأخذ بمفهوم المخالفة فيها اذا كانت غير غالبة محتجا فى ذلك بأن الصفة اذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع ، فلا يحتاج الى لفظ يدل عليها، فاذا نطق بها المتكلم لم يكن لقصد الاعلام بها لأنها معلومة لديه وانما لسلب الحكم عن المسكوت عنه ، أما غير الغالبة فان العادة غير دالة عليها فيمكن أن يقال : ان المتكلم حينما نطق بها أراد بذلك افادة السامع فلا يكون مقصوده سلب الحكم عند انتفائها(٢٩) .

* * *

● أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل الذين يذهبون الى الأخذ بمفهوم الصفة بأدلة كثيرة أوردها الامام الآمدى فى « الاحكام » وغيره من المصنفين من المتكلمين فى علم الأصول ، وبما أن بعض الأدلة التى أوردوها تدخل فى باب الاستدلال على مفهوم المخالفة فى عمومه فاننا نكتفى هنا بعرض الأدلة التى تتصل بمفهوم الصفة على وجه التعيين تاركين الأدلة الأخرى الى موضعها ، كما أننا بعد ايراد الأدلة سوف نورد المناقشات التى دارت حولها والردود المتصلة بذلك .

هذا ، ومن أدلة القائلين بمفهوم الصفة :

١ ــ أن المتبادر الى الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » أن مطل الفقير ليس بظلم ، واذا ثبت ذلك فى العرف ثبت أيضا فى اللغة ، لأن الأصل عدم النقل ، لا سيما وقد صرح به فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث أبو عبيدة وهو من أئمة اللغة المرجوع اليهم، فقد قال لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » قال: يدل أن مطل غير الغنى ليس بظلم ، وقال ــ لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »(٣٠) ــ : ان هذا يدل على أن

(٢٩) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٢ .

(٣٠) الحديث رواه البخارى فى كتاب « الاستقراض » معلقا ، ورواه الامام أحمد والنسائى وأبو داوود فى كتاب « الأقضية » ، واخرجه ابن ماجه ــ راجع نيل الأوطار باب (التفليس) وكتاب « الحوالة والضمان » جـ ٥ ص ٣٦١ .

مطل غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه . ولما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء شعرا »(٣١) . وسئل : هل المراد به الهجاء مطلقا أو هجاء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؟ قال : ان المراد به الهجاء مطلقا ، اذ لو كان المراد به هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره ــ ووجه الاحتجاج هنا أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه(٣٢) .

وكذلك يتبادر الى الفهم من قولهم : « الميت اليهودى لا يبصر » أن غيره يبصره ، والانسان الطويل لا يطير أن القصير يطير ، ولهذا كانوا يضحكون من مثل هذا الكلام ويسخرون منه(٣٣) .

واذا كان ذلك هو دأب أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة فى أن الكلام المقيد بصفة يدل على اتنفاء الحكم عند اتنفاء تلك الصفة فهو أيضا دأب الامام الشافعى ــ وهو فوق فقهه من أئمة اللغة المرجوع اليهم ــ فقد أثر أن الأصمعى (٣٤) احتج بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين(٣٥) .

---

(٣١) الحديث رواه البخارى وأبو داوود وابن ماجه والترمذى فى (باب الأدب) ورواه مسلم فى الشعر ، والامام أحمد فى الاستئذان (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى) جـ ٣ ص ١٣٠ طبعة بريل ، وراجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ١٠ ص ٢٩٢ ، وقال عن الحديث أبو عيسى : انه حسن صحيح . المرجع السابق والصفحة نفسها .
حسن صحيح . المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٣٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٤ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٣٣) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ، وانظر المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤١ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٩ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣٤) هو عبد الملك بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد ، راوية العرب نسبته الى جده أصمع ــ توفى سنة ٢١٦ هـ ــ راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦ .

(٣٥) راجع البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٥٦ .

وكل ذلك يصل بنا الى أن الكلام المقيد بصفة يدل على نفى الحكم عند تخلف تلك الصفة ، وأن اللغة تقتضى بذلك لأن متميزى أئمتها فهموا ذلك(٣٦) .

٢ ـ أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعى فائدة لأن تخصيص آحاد البلغاء لوصف بالذكر ـ دون غيره ـ فى كلامه يستدعى ذلك ، والشارع أولى بأن يكون لتخصيصه وصفا بالذكر فائدة ، والفائدة هى تخصيص الحكم به ، لأن غيرها من الفوائد منتف بالأصل من جهة ، كما أن محل النزاع فيما لم يظهر فيه للتخصيص فائدة سوى نفى الحكم عند انتفاء الصفة من جهة أخرى(٣٧) .

٣ ـ أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلية ذلك الوصف ، والأصل وحدة العلة ـ أى عدم وجود علتين للحكم الواحد ـ وحينئذ فينتفى الحكم بانتفاء تلك الصفة لأن المعلول يزول بزوال علته(٣٨) .

٤ ـ أن السيد لو قال لوكيله : اشتر لى مملوكا أسود ، فهم منه عدم جواز شراء الوكيل للأبيض ، حتى أنه لو اشترى الأبيض لم يكن ممتثلا لارادة موكله ، وفى ذلك دلالة على أن الحكم ـ وهو الشراء ـ متعلق بالصفة ـ وهى السواد ـ منتف عند انتفائها ، وذلك هو مفهوم الصفة(٣٩) .

٥ ـ أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء ، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف المستثنى منه فكذلك الصفة(٤٠) .

---

(٣٦) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ، وانظر تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٤ .

(٣٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٧٠ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٣ .

(٣٨) الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٧٠ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٣ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١١٤ .

(٣٩) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٨ .

(٤٠) المرجع السابق جـ ٣ ص ١١٣ .

٦ ـ أن تخصيص الكلام بذكر صفة فيه اذا كان دالا على الحكم فى المحل الذى تحققت فيه الصفة نطقا ، وعلى نفيه فى محل السكوت كانت الفائدة فى التخصيص أكثر مما اذا لم يدل ، وذلك يدل على الأخذ بمفهوم الصفة(٤١) .

هذه هى الأدلة التى اعتمد عليها القائلون بحجية مفهوم الصفة ، وقد نوقشت هذه الأدلة من جانب المعارضين ، حيث قالوا :

١ ـ فى الدليل الأول أن حكم أبى عبيدة والامام الشافعى ينفى الحكم عند انتفاء الصفة اعتمادا على اللغة غير مسلم حيث انهما لم يتبعاه بما يشعر بنقله عن العرب ، ولم يرد فى أقوالهما ما يدل على ذلك فلا يبعد أن يكون ذلك اجتهادا منهما فلا يكون حجة على غيرهما من المجتهدين المخالفين ، وحتى لو فرض أنهما حكما بذلك نقلا عن العرب فانه لا يصلح أيضا دليلا فى هذه القاعدة اللغوية الكبيرة التى تبنى عليها كثير من الأحكام ، لكونه من أخبار الآحاد وفيما عدا ذلك فان هذا القول عنهما معارض بمذهب الأخفش وهو من أهل اللغة الذى ذهب الى نفى القول بمفهوم المخالفة فى الصفة(٤٢) .

وقد دافع القائلون بحجية مفهوم الصفة عن دليلهم الأول هذا أمام هذه الاعتراضات فقالوا :

(أ) ان أبا عبيدة والامام الشافعى حتى اذا لم يعزوا ذلك الى العرب فان قولهما مقبول من جهة أن أكثر اللغة انما يثبت بقول الأئمة : « معنى هذا اللفظ كذا » ويظل قولهم فى ذلك مقبولا مع احتمال ألا يكون المعنى كذلك ، لأن مثل هذا الاحتمال لا يمنع من افادة الظن ، وليس من شأنه أن يكون مانعا من ذلك ، اذ لو كان ذلك شأنه لما ثبت مفهوم شيء من اللغات(٤٣) .

---

(٤١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٤٢) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٤ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٥ ، ٦٩٩ .

(٤٣) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ .

(ب) أما مخالفة الأخفش لما ورد عن أبي عبيدة والامام الشافعي وهو من أهل اللغة مثلهما ، فان ذلك مردود بأن أبا عبيدة تكرر منه ذلك القول في مواطن كثيرة ، وتعقيبا على أحاديث متعددة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأمر مستفيضا عنه في ذلك ، والامام الشافعي روى أصحابه عنه ذلك مع كثرتهم ، وكذلك رواه عنه المخالفون وهذا يجعل الرواية عن الأخفش في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة في الصفة ضعيفة أمام الرواية بالأخذ به عن الامام الشافعي وأبي عبيدة .

هذا عدا أن الامام الشافعي وأبا عبيدة أرجح من الأخفش لكونهما أعظم منه في العلم والشهرة من جهة ، وأنهما من جهة أخرى يشهدان بالاثبات — أي اثبات مفهوم الصفة — وهو يشهد بنفي ذلك المفهوم ، ومن القواعد المقررة أن المثبت أولى من النافي(٤٤) .

٢ — وقال المعارضون في مناقشة الدليل الثاني : انه يلزم على الأخذ بهذا الدليل أن يكون مفهوم اللقب حجة وليس بحجة اتفاقا ، ذلك أن اللقب مثل الصفة من جهة أنه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا .

ودافع المستدلون عن دليلهم بأن اللقب لو أسقط لاختل الكلام فذكر لعدم الاختلال وتلك فائدة عظيمة ، وحينئذ فلا يصدق عليه أنه لو لم يكن له مفهوم لم يكن لذكره فائدة فالفائدة فيه هي تماسك الكلام وعدم اختلاله وتشخيص الذات التي يطلق عليها اللقب(٤٥) .

٣ — وقالوا في مناقشة الدليل الثالث : انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقا حتى يقال مثله في الصفة اذ ربما يكون الحكم معلولا لعلتين وذلك لا يقتضي انتفاؤه بانتفاء احداهما .

وأجاب المستدلون بأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي ،

---

(٤٤) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ، تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ .
(٤٥) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ .

والمقصود بالمعلول المساوى الذى لا تكون له علة أخرى ، احترازا بذلك عما يكون له علة أخرى كالحرارة المعلولة تارة للنار وتارة للشمس ، اذ لو كان له علة أخـرى لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونهـا ، وحينئذ فلا يلزم من انتفاء احدى العلتين انتفاء الحكم الا بانتفائهما معا(٤٦) .

٤ ــ وفى الدليل الرابع قال المعارضون : ان عدم جواز شراء الوكيل للمملوك الأبيض ليس منشؤه مفهوم الصفة وانما النفى الأصلى أو الاباحة الأصلية(٤٧) .

ولعل ضعف هذه المناقشة بين لأن دلالة اللغة واضحة فى عدم جواز شراء الأبيض عند تقييد المشترى بأن يكون أسودا ، ولسنا فى حاجة للاباحـة الأصلية لأنها لا تكون الا عند عدم الدليل .

٥ ــ وقالوا فى الدليــل الخامس : نحن لا ننكر الفرق بين الخطاب المطلق وبين الحكم المقيد بصفة ، فان حـكم المطلق العلم أو الظن بثبوته مطلقا ، وحكم الخطاب المقيد بصفة ثبوته فى محل التقييد قطعا أو ظنـا ، وفى غير محل التقييد مشكوك فى اثباته ونفيه فهما فعلا مفترقان ، وكذلك الخطاب المرسل يقتضى اثبات الحكم أو نفيه مطلقا ، والخطاب المستثنى منه يقتضى نفى الحكم فى صورة الاستثناء . فهما مفترقان أيضا غـير أن الاشتراك فى الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب المقيد بصفة من جهة وبين الخطاب المرسل والخطاب الذى دخله استثناء من جهة أخرى لا يبرر اعطاء الصفة حكم المستثنى منه بحيث يكون الحكم فى الأمر الذى سلبت عنه الصفة بخلاف الحكم الثابتة فيه الصفة ، كما أن المستثنى ــ دائما على خلاف المستثنى منه ــ لأن نفى الحكم فى المستثنى منه ثابت جزما أما نفى الحكم عند انتفاء الصفة فمشكوك فيه .

وعلى هذا ، فان قيل : ان العرب سوت بينهما من كل وجه فهو ممتنع ، وان قيل بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق

---

(٤٦) الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٤٧) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٨ .

والمقيد بالصفة فى الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى فى الجملة فهو واقع لا محالة(٤٨) •

وللرد على ذلك نقول : يكفى الافتراق فى الجملة •

٦ — وقالوا فى مناقشة الدليل السادس : ان مفهوم الصفة وان كان من جملة الفوائد غير أن اثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من الدليل وليس من التخصيص نفسه(٤٩) •

وقد يرد على ذلك : بأن التخصيص داخل فى الدليل لأن دليل مفهوم المخالفة فى أساسه قائم على فكرة التخصيص •

* * *

● **أدلة أصحاب الاتجاه الثانى :**

هذا وقد استدل الذين اتجهوا الى عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة — فوق المناقشات التى أوردوها على المثبتين — بالأدلة التالية :

١ — أن مفهوم المخالفة فى الصفة لو ثبت بدليل ، ولا دليل هنا لأن الدليل اما عقلى وهو لا يصلح فى هذا الموضع ، واما نقلى والنقلى اما أن يكون متواترا وهو غير متحقق هنا لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف فى المسألة ، أو آحاد وهو غير مفيد لأن هذه القضية من مسائل الأصول الأساسية التى تنبنى عليها كثير من الأحكام •

وقد رد المثبتون على هذا الدليل : بأن التواتر ليس بمشترط هنا لتعذر حدوثه ، ونقل الآحاد كاف اذ لو لم يكن كافيا لأدى الأمر لامتناع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم توافر التواتر فى نقل مفرداتها ، هذا فضلا عن أن العلماء فى العصور المختلفة كانوا يكتفون فى فهمهم لمعانى الألفاظ اللغوية بأخبار الآحاد كنقلهم عن الأصمعى والخليل وأبى عبيدة وسيبويه(٥٠) •

---

(٤٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ١١٣ •

(٤٩) الاحكام جـ ٣ ص ١١٤ •

(٥٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٦٩ ، ٧٠٠ •

٢ ــ أن تقييد الحكم بالصفة لو كان يدل على نفيه عند انتفائها لما حسن الاستفهام عن الحكم ــ حال النفي ــ لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ . مثال ذلك أنه لو قيل : « أد الزكاة عن غنمك السائمة » فانه لا يستغرب أن يسأل السامع المتلقي : وهل أؤديها عن المعلوفة ؟

وحسن سؤال السامع ــ عن المعلوفة وعدم استغرابه ــ في مثل هذه الحال ــ دليل على أن حكمها لا يعرف من خلال ذكر السائمة(٥١) .

وقد رد المثبتون على دليل النافين هذا بأن حسن الاستفهام انما كان لكونه طلبا للأجلى والأوضح ، ولا مانع من ذلك لأن دلالة مفهوم المخالفة في الصفة وغيرها ظنية غير قطعية ، وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل مع وجود تلك الدلالة(٥٢) .

٣ ــ أن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالا على نفي الحكم عن غير المتصف بها لجرى ذلك في الخبر كما يجري في الأمر لاشتراكهما في الصلاحية للتخصيص بالصفة وجريان ذلك في الخبر ممتنع اذ أنه لو قال : « رأيت الغنم السائمة ترعى » فانه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة ترعى(٥٣) .

وقد رد المثبتون على هذا الدليل بما يأتي :

(أ) أنه لا فرق عندنا في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر ، وما ذكرتموه من المثال يدل عندنا على عدم رؤية المعلوفة ترعى الى أن يأتي دليل جديد يدل على رعيها ، كما أن القائل لو قال ــ مثلا ــ : « الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة » فان سامعه من فقهاء الحنفية تشمئز نفسه من ذلك لا لوصفه لعلماء الشافعية بالفضل بل لما فيه من الاشعار بسلب ذلك عمن ليس بشافعي(٥٤) .

---

(٥١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١١٧ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ١٢ ص ١٧٩ .
(٥٢) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .
(٥٣) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .
(٥٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ .

(ب) على أننا لو سلمنا — فرضا — بصحة دليـل المخالف فان ذلك يكون قياسا للخبر على الأمر ، والقياس فى اللغة ممتنع(٥٥) .

(جـ) أننا لو قدرنا صحة القيـاس فى اللغة فان الفرق بين الخبر والأمر ظاهر ، لأن المخبر عادة يخبر عمـا عاينه وشـاهده ، ولا يلزم من مشاهدته لشيء ووصفه له ألا يكون قد شاهد ما ليس على صفته ، فالذى يقول مثلا : « رأيت لحما طريا ، ورطبا جنيا » فانه ينبىء عن اللحم الذى رآه والرطب الذى شاهده ولا يعنى هذا أن ما لم يشاهده ليس طريا أو جنيا لأن الحكاية عنده قاصرة على ما شاهده ، ويختلف الحكم تماما فى ذلك فى الأمر فان من يقول لمملوكه : اشتر لى رطبا جنيا أو لحما طريا ، فان الوصف ملاحظ عنده ومقصود به بيان ما يشتريه المملوك وما لا يشترى فكان النفى فيه ملازما للاثبات(٥٦) .

٤ — أن تعليق الحكم على صفة من الصفات لو كان دالا على نفى الحكم فيما انتفت فيه الصفة لدل — اما مطابقة أو تضمنا أو التزاما — لأن الدلالة منحصرة فيها ، لكنه لا يدل بواحدة منها .

بيان ذلك : أن نفى الحكم عن غير المذكور ليس هو عين اثبات الحكم فى المذكور حتى يكون مطابقة ، ولا جزؤه حتى يكـون تضمنا ، كما أن الذهن لا يسبق اليه عند سماعه للوصف حتى يكون التزاما اذ أن السامع قد يتصور ايجاب الزكاة فى السائمة مع غفلته عن المعلوفة(٥٧) .

وقد أجاب المثبتون على هذا الدليل : بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها بالالتزام ، اذ أن فى ربط الحكم بالصفة اشعارا بعلية تلك الصفة كما تقدم ، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول ، وبهـذا تكون

---

(٥٥) الاحكام جـ ٣ ص ١١٨ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ .

(٥٦) الاحكام جـ ٣ ص ١١٨ .

(٥٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .

دلالة مفهوم المخالفة من باب الدلالة الالتزامية وهى واحدة من الدلالات التى ذكرتموها(٥٨) .

٥ ــ لو صح القول بمفهوم الصفة لما جاز أن يقال : « أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة » لا على سبيل الجمع بينهما ولا على التفريق ، لأن تعليق الزكاة بالسائمة يعنى نفيها عن المعلوفة ، كما لا يجوز أن تقول فى مفهوم الموافقة : « لا تقل لزيد أف واضربه »(٥٩) .

وقد رد المثبتون لمفهوم الصفة على هذا الدليل :

بأنه لو قال : « أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة » فان ذلك غير ممتنع ولا يتعارض مع الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة كما ذكرتم ، ذلك أن قول القائل : « أد الزكاة عن الغنم السائمة » انما يدل على عدم أدائها فى المعلوفة لاختصاصه السائمة بالذكر ، فكانت ملاحظة ذلك القيد فيها ضرورية لذلك ، أما لو عطف عليها المعلوفة كما فى المثال المذكور فلا يكون مخصصا للسائمة بالذكر فلا يدل على النفى فى المعلوفة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان استدلالكم هذا منتقض بالتخصيص بالغاية ، اذ أن القائل لو قال : « صم الى غروب الشمس » فانه يدل على أن ما بعد الغاية مخالف فى حكمه لما قبلها ، ومع ذلك لو قال : « صم الى غروب الشمس والى نصف الليل » لم يكن فى الأخير نقضا للأول(٦٠) .

أما لو قال : « أد زكاة الغنم السائمة » ثم قال : « أد زكاة الغنم المعلوفة » على سبيل التفريق بينهما لا على سبيل الجمع فان غايته المعارضة بين القولين ، والمعارضة بين النصوص وبينها وبين المفاهيم غير ممتنعة ، كما أنه لا يلزم من عدم جواز ذلك فى مفهوم الموافقة امتناعه أيضا فى مفهوم المخالفة للفارق بين المفهومين ، اذ أن مفهوم الموافقة قطعى لا تجوز مخالفته ، ومفهوم المخالفة ظنى ، والظنى تجوز مخالفته(٦١) .

---

(٥٨) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٥٩) الاحكام جـ ٣ ص ١١٩ .
(٦٠) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٦١) الاحكام جـ ٣ ص ١٢٠ .

٦ ــ لو كان للصفة مفهوم لما جاء المنطوق بما يخالف ذلك المفهوم ، لأن الأمر حينئذ يؤول الى التعارض بين المفهوم والدليل الذى ثبت به مخالفة فى محل النطق ، والأصل عدم التعارض •

وقــــد ورد ذلك فى النصـــــوص الشرعية فى قــــوله تعالى : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق))(٦٢) اذ أننا لو أخذنا بمفهوم الصفة فيها لكان فى الآية دليل على جواز القتل عند انتفاء خشية الاملاق ، وليس كذلك بل هو حرام فى كل حال(٦٣) •

وقد أجاب المثبتون : بأن هذا الدليل فى غير محل النزاع حيث ان محل النزاع فيها لم تظهر للتخصيص فيه فائدة ســـوى نفى الحكم عن الموصوف ، والتخصيص بالوصف هنا له فائدتان :

احداهما : أنه الغالب من أحـــوالهم أو الدائم اذ كان شأنهم أنهم يقتلون أولادهم خشية الاملاق فجاء النهى متوجها على الحالة التى كانوا عليها •

ثانيهما : أنه يدل على المســكوت عنــه بطريق الأولى ، اذ أن الله سبحانه وتعالى لمــا نهاهم عن قتــل أولادهم خشــية الفقر دل ذلك على نهيهم عن قتلهم عند عــدم خشــية الفقر من باب أولى ، وهــو مفهــوم الموافقــة(٦٤) •

* * *

---

(٦٢) الاسراء : ٣١ .
(٦٣) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٦٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٢ ـ مفهـــوم الشرط

يجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن مفهـــوم الشرط بادئين فى ذلك بتعريفه أن نذكر أن الشرط له مدلول عنـــد علمـــاء الكلام ، وآخر عنـــد النحاة .

وهو عند أهل الكلام يعنى : « ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا ولا مؤثرا فيه »(١) .

وعند النحاة : « ما دخل عليه أحـــد الحرفين « ان » أو « اذا » أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثانى »(٢) .

والنوع الأخير وهو الشرط عند النحاة ـ ويسمى أيضـــا بالشرط اللغوى ـ هو المراد هنا ، أى أنه هو الذى له مفهوم ويقصد اليه .

وقد عرف أصوليو المتكلمين مفهومه هذا بأنه : « دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم فى المسكوت عنه عنـــد عدم الشرط »(٣) .

هذا ولا بد من أن نذكر هنا أن الشرط لا يفيد مفهومه ذلك الا اذا انتفت كل الدواعى للاشتراط ما عدا نفى الحكم عن المسكوت عنه مما يأتى توضيحه ـ بعد ـ فى شروط العمل بمفهوم المخالفة .

ومن أمثلته :

١ ـ قوله تعالى فى شأن المطلقات : « وان كن أولات حمـــل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »(٤) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٩ .

(٢) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ج ١ ص ٣٦٣ .

(٣) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٦ ، وانظر أصول الفقـــه للشـــيخ محمد الخضرى ص ١٢٣ .

(٤) الطلاق : ٦ .

فانه يدل بمنطوقه على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقا بائنا اذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، والمفهوم المخالف فى الآية مفهوم شرط لأن الحكم فيهما مرتب على شرط بأداة هى «ان» فى قوله تعالى : «**وان كن اولات حمل فانفقوا** » . . **الآية** .

٢ ــ **قوله تعالى فى شأن الزواج بالاماء : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »**(٥) .

وقد تقدم الاستشهاد بهذه الآية على مفهوم الصفة من جهة أن التى يحل الزواج بها من الاماء ــ عند عدم القدرة على زواج الحـرائر ــ هى المؤمنة ، ومفهوم الصفة فيه عدم جواز الزواج بالأمة الكافرة كما تقدم .

وفيـه أيضا مفهوم شرط حيث ان المسلم يحـل له الزواج بالاماء المؤمنات بشرط العجز وعدم القدرة أو الطول لزواج الحرائر ، ومفهوم هذا الشرط أنه لو قدر على زواج الحرائر فلا يصح له الزواج بالاماء المؤمنات، لأن حل الزواج بهن مشروط بعدم الاستطاعة ، واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ــ وهو الحل ــ بانتفائه ، وثبت نقيضه ــ وهـو عدم الحل ــ وهذا هو مفهوم الشرط .

٣ ــ قوله تعالى فى شأن قصر الصلاة : **« واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »**(٦) .

حيث دلت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة فى حال الخـوف **« ان خفتم أن يفتنكم ... »** الآية ... ودلت بمفهومها المخـالف ــ وهـو مفهوم شرط ــ على انتفاء الحكم وهو جواز قصر الصلاة عند انتفاء الشرط، بأن كان المسلمون فى حال أمن لا حال خوف وثبوت نقيضه وهو عـدم جواز القصر الا لدليل آخر(٧) .

---

(٥) النساء : ٢٥ .　　(٦) النساء : ١٠١ .

(٧) المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤١١ .

٤ — قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الهبة : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها »(٨) أى يعوض ، فقـد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للواهب الرجوع فى هبته اذا لم تكن مقابل عوض ، ودل بمفهومه المخالف على منع الواهب من الرجوع فى هبته اذا عوض عنها (٩) .

* * *

● **آراء العلماء فى مفهوم الشرط :**

للعلماء فى مفهوم الشرط من حيث الأخذ به أو عدمه — اتجاهان :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه أكثر العلماء أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط وثبوت نقيضه ، وقد اتجه هـذا الاتجاه كل الذين قالوا بمفهـوم الصفة السابق ، وشايعهم أيضـا — من المنكرين لمفهوم الصفة — ابن سريج والهراسى(١٠) من الشافعية ، والكرخى(١١) من الحنفية ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة(١٢) .

كما أن بعضهم نقله عن أكثر الحنفية وعن أكثر أهل العراق ، ونقله امام الحرمين عن أكثر العلماء مع قوله به — مع أنه لا يأخذ بمفهوم الصفة الا بتفصـيل — وهو أيضا اختيار الامام الرازى والقـاضى البيضاوى وابن الحاجب(١٣) .

---

(٨) الحديث رواه الحاكم وصححه — راجع نصب الراية ج ٤ ص١٢٥ .

(٩) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ج ١ ص ٣٦٤ .

(١٠) الهراسى هو على بن محمد بن على — أبو الحسين الطبرى الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسى ، فقيه شافعى ومفسر — توفى سـنة ٥٠٤ هـ — راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٩٠ .

(١١) الكرخى هو عبد الله بن الحسين الكرخى ، فقيه حنفى انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق — توفى سنة ٣٤٠ هـ — راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٩ .

(١٢) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ١٤١ وما بعدها ، والاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٢٦ ، ومختصر المنتهى مـع شرحـه وحاشيته ج ٢ ص ١٨١ .

(١٣) راجع المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ ، وارشاد الفحـول ص ١٥٩ .

الاتجاه الثانى : وهـو اتجاه لفريق من العلمـاء أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط ، وانما يؤخذ الحـكم ـ فى حال السكوت ـ من البراءة الأصلية .

وهـذا الاتجاه اتجـاه أكثر المعتزلة وأبى بكر الباقلانى والقـاضى عبد الجبار ، وهو ما رجحه المحققون من الحنفية كما أنه المروى عن الامام أبى حنيفة ، ونقـله ابن التلمسانى عن مالك ، واختاره الامام الغـزالى والآمدى(١٤) .

* * *

● **أدلة القائلين بمفهوم الشرط :**

استدل القائلون بمفهوم الشرط بالأدلة السابقة فى مفهوم الصـفة كما يشير العضد فى شرحه لمختصر المنتهى ـ وذلك لأن الشرط صفة من جهة المعنى(١٥) ـ وفضلا عن ذلك فقد استدلوا على الأخذ بمفهوم الشرط بالدليلين الآتيين :

١ ـ أن يعلى بن أمية(١٦) فهم من تعليق القصر على الخـوف بكلمة « ان » فى قوله تعالى : « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** »(١٧) عدم القصر فى حالة الأمن ، ولذلك سأل سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ قائلا : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعـالى : « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم** » وأقره سيدنا عمر على فهمه وعقب على قوله : لقد عجبت مما عجبت منـه فسألت النبى صلى الله

---

(١٤) راجع الاحكام جـ ٣ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، والمستصفى جـ ٢ ص٢٠٥ هذا ، والامام الغزالى فى « المنخول » يأخذ بمفهوم الشرط (راجع المنخول ص ٢١٥) . وارشاد الفحول ص ١٥٩ .

(١٥) اذ أن الصفة فى باب المفاهيم لا يقصد بها خصوص النعت النحوى كما تقدم ، وانما يعنى بها القيد الوارد على الذات نعتا كان أو غيره ـ راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٧٧ .

(١٦) هو يعلى بن اميـة بن ابى عبيدة واسمه عبيد ويقـال : زيد (ت ٣٧ هـ) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ ١١ ص ٤٠٥.

(١٧) النساء : ١٠١ .

عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته »(١٨) .

ووجه الاستدلال فى هذه الواقعة أن فهم يعلى وسيدنا عمر اتجه الى عدم جواز القصر فى حال الأمن ، وأقرهما النبى صلى الله عليه وسلم على فهمهما بقوله : « صدقة تصدق الله » ... الى آخر الحديث . وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط . ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم الى خاطر يعلى بن أمية ولما تعجب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله ، ولما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا سيدنا عمر أخيرا فى تعجبه وهداه الى أن القصر رخصة وصدقة تصدق الله بها على المسلمين ، اذ كان من الميسور على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين له ابتداء – وهو المنوط به البيان – أن الشأن ليس كما فهمه ، وأن شرط الخوف فى الحكم لا يعنى انتفاء الحكم فى حال الأمن(١٩) .

هذا ، وقد تصدى النافون للأخذ بمفهوم المخالفة فى الشرط لهذا الدليل بالمناقشة وقالوا فيه :

ان الاستدلال بقضية يعلى بن أمية ليس فيه ما يدل على أن يعلى وسيدنا عمر فهما أن ثبوت القصر فى حال الخوف مانع من ثبوت القصر فى حال الأمن ، ولذلك سألا متعجبين من ثبوته فى حال الأمن ، بل لعلهما فهما أن الأصل فى الصلاة عدم القصر وحينما جاء القصر فى حال الخوف بنص الآية ولم يرد ما يدل على القصر فى حالة الأمن ، فلهذا ظنا بقاؤه على حكمه الأصلى وهو عدم القصر فلما باتا قاصرين تعجبا .

واذا كان مثل هذا الاحتمال قائما لم يتمحض أن سؤالهما وتعجبهما كان مبنيا على فهمهما أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عند انتفائه .

---

(١٨) الحديث رواه الجماعة الا البخارى – راجع فيض القدير ج ٣ ص ٢٤٤ ، ونيل الأوطار مع منتقى الأخبار (أبواب صلاة المسافر) : باب اختيار القصر وجواز الاتمام) ج ٣ ص ٢٤٤ – ٢٤٥ .

(١٩) الاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٢٨ ، وتفسير النصوص ج ١ ص ٧١٦ .

وقد دافع الآخذون بمفهوم الشرط عن دليلهم أمام هذا الاعتراض قائلين : ان هذا الاحتمال يسلم ويصح لو كان الأصل فى الصلاة الاتمام وليس كذلك ، بل الأصل فيها القصر ، ودليله ما روى عن السيدة عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : « كانت الصلاة فى السفر والحضر ركعتين ، فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر »(٢٠) .

فاذا كان الأمر كذلك لم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف فى القصر على عدم القصر عند عدمه ، وذلك هو مفهوم الشرط(٢١) .

٢ — أن النحويين سموا كلمة «ان» حرف شرط ، والشرط ما ينتفى الحكم عند انتفائه فيلزم على ذلك أن يكون المعلق بذلك الشرط منتفيا عند انتفائه(٢٢) .

وقد ناقش المعارضون هذا الدليل بأنه لا نزاع أن النحويين سموا حرف « ان » بحرف الشرط لكن ربما يكون ذلك من اصطلاحاتهم الحادثة كتسمياتهم الحركات المخصوصة: بالرفع والنصب والجر، وان لم تكن تلك الحركات مسماة بذلك فى أصل اللغة(٢٣) .

وقد أجاب أصحاب الدليل على هذا الاعتراض : بأنا نستدل الآن باستعمالها للشرط على أنها فى اللغة كذلك ، اذ لو لم تكن كذلك لكانت منقولة عن مدلولها والأصل عدم النقل(٢٤) .

ثم عاد المعترضون مسلمين بأن الشرط أصيل فى التسمية لكنهم اعترضوا من وجهة أخرى وهى عدم التسليم بأن الشرط ما ينتفى الحكم

---

(٢٠) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى ، وذكر أنه من قول السيدة عائشة غير مرفوع ، وان السيدة عائشة لم تحضر زمان فرض الصلاة وانه لو كان ثابتا لنقل متواترا — راجع نيل الأوطار (أبواب صلاة المسافر)

(٢١) الاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢٢) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢٣) المرجع السابق ، والأسنوى على المنهاج ج ١ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢٤) الأسنوى ج ١ ص ٣٧٢ .

عند انتفائه بل شرط الشيء ما يكون علامة على ثبوت الحكم من قولهم : « أشراط الساعة » أى علاماتها .

واذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوته ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمه عدمه .

وأجاب المثبتون عن ذلك : بأنه لو كان شرط الشيء مايدل على ثبوته لامتنع تسمية الوضوء بأنه شرط لصحة الصلاة ، فان الوضوء لا يدل على صحة الصلاة ، ومثل ذلك القول : بأن الحول شرط فى وجوب الزكاة ، والاحصان شرط فى وجوب الرجم .

وأما «أشراط الساعة» فهى وان كانت علامات دالة على وجوب الساعة لكن يمتنع وجود الساعة الا عند وجودها ، فهى مسماة بالأشراط باعتبار امتناع وجود الساعة الا عند وجودها لا باعتبار أنها عـلامات دالة على وجوب الساعة(٢٥) .

وأخيرا ، عاد المعترضون ليعترضوا من جهة ثالثة ـ بعد أن سلموا بأن شرط الشيء ما يتوقف عليه حكم ذلك الشيء ـ وجاء اعتراضهم هذه المرة من جهة أن الشرط لا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقـا ، وانما ذلك مشروط بعدم بدل من شرط آخر يقوم مقامه .

وأجاب المستدلون عن ذلك : بأن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقا . ووجود بدل له لا يعنى شيئا ســوى عدم تعيين الشرط ، وحينئذ فيتوقف انتفاء الحكم على انتفائهما معا لأن مسمى أحـدهما لا يزول الا بذلك ، وهذا ليس محل النزاع ، بل محل النزاع فى شرط قام الدليل على شرطيته بعينه وهـو الذى يوجد الحكم عند وجوده وينتفى عنـد انتفائه(٢٦) .

* * *

(٢٥) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢٦) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٣ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢١٠ .

● **ادلة النافين لمفهوم الشرط :**

هذا ، وقد استدل النافون للأخذ بمفهوم الشرط على مذهبهم — فوق الاعتراضات التى وجهوها لأدلة المثبتين — بأن هناك كثيرا من النصوص التى يذكر فيها شرط ، ولا يتبع ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : « **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا** »(٢٧) .

فهذه الآية منطوقها النهى عن اكراه الفتيات على البغاء بشرط أن يردن التحصن ، ولو ثبت مفهوم شرط لها لكان مؤداه جواز اكراههن على البغاء عند عدم ارادة التحصن مع أن الزنا فى الشرع غير جائز بحال من الأحوال فضلا عن أن يكون الاكراه عليه جائزا .

وترتيبا على ذلك ، فان الحكم هنا لا يمكن أن ينتفى بانتفاء الشرط ويثبت نقيضه لأنه يؤدى الى محذور فى الدين(٢٨) .

وقد أجاب الآخذون بمفهوم المخالفة فى الشرط على هذا الاستدلال من وجهين :

أولهما : أن الشرط فى الآية لم يرد لتخصيص الحكم به حتى يدور معه وجودا وعدما ، وانما جاء جريا على الأغلب الذى كان عليه الناس فى الجاهلية اذ كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء مع ارادتهن التحصن ، وشرط هذا شأنه لا مفهوم له ، لأنه لا يعدو أن يكون تصويرا لحال كان الناس عليها وهو فى ذلك شبيه لقوله تعالى : « **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** »(٢٩)

---

(٢٧) النور : ٣٣ .

(٢٨) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، والاسنوى جـ ١ ص ٣٢٣ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ .

(٢٩) آل عمران : ١٣٠ .

ثانيهما : أن الاكراه ــ على فرض اعمال الشرط ــ غير متصور في مثل هــذه الحالة لأن الاكراه يرد على من ترد التحصن ، أما من ترغب في الزنا فلا يتصور اكراهها عليه ، حتى يكــون في الآية دليل على جــواز الاكراه في حال عدم ارادة التحصن(٣٠) .

* * *

(٣٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ .

٣ ـ مفهـــوم الغاية

مفهوم الغاية هو : « دلالة اللفظ ـ الذى قيــد فيه الحكم بغاية ـ على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية »(١) .

وللغاية فى اللغة لفظان « الى » و « حتى » ، ومن النصوص التى استخدم فيها اللفظان قوله تعالى : **« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل »**(٢) .

حيث دلت هذه الآية بمنطوقها فى الجزء الأول منها على اباحة الأكل والشرب فى ليل رمضان ومدت تلك الاباحة حتى طلوع الفجر .

ودلت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هــذه الغاية وهى طلوع الفجر ، وما أدركناه هنا من مفهوم مخالف منشؤه ربط الحل بزمن معين وغاية محددة بلفظ « حتى » وذلك هو مفهوم الغاية .

كما دلت الآية بمنطوقها فى الجزء الأخير منها على وجوب مد الصوم الى الليل وهو وقت ينتظم كل النهار .

ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام فى الليل ، والمفهوم المخالف هنا مفهوم غاية لأن « الى » تستخدم للغاية كما سلف توضيحه .

ومن النصــوص التى اســتخدمت فيهــا « حتى » قوله تعــالى : **« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ... »** الى قوله تعالى: **« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »**(٣) .

حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم المرأة المطلقة ثلاثا على زوجها المطلق وأنها تظل كذلك حتى تتزوج برجل آخر .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦ ، واصول الفقه للشيخ محمــــد الخضرى ص ١٢٣ ، والنصوص جـ ١ ص ٦١٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .   (٣) البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

ودلت بمفهومها المخالف على أنها لو تزوجت برجل آخر حلت لزوجها الأول • والمفهوم هنا مفهوم غاية لأن القيد الذى قيد به الحكم نطقا هـو لفظ « حتى » وهو لفظ يفيد الغاية فى اللغة ، فيكون حكم مابعده — ترتيبا على ذلك — نقيضا للحكم الثابت قبله •

* * *

● **آراء العلماء فى مفهوم الغاية :**

للعلماء فى مفهوم الغاية اتجاهان :

الاتجاه الأول : أن مفهوم الغاية حجة وأن ما بعدها يكـون نقيضـا لمـا قبلها فى حكمـه ، وهذا الاتجاه هو اتجاه الجمهور الذى عليه أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين كالقاضى الباقلانى والقاضى عبد الجبـار — اللذين أنكرا مفهوم الشرط وقالا بهذا المفهوم — وأبى الحسين البصرى ، والغزالى يقول به وان اعتبر دلالته أضعف من غيرها كما أن قوله به يأتى مع انكاره لمفهوم الشرط كما سبق •

ويذكر ابن القشيرى نقلا عن القاضى أبى بكر أن معظم نفاة المفهوم قالوا به • وقال سليم العراقى : لم يختلف أهـل العراق فى ذلك ، بل ان بعضهم حكى الاتفاق عليه(٤) •

هذاويبالغ بعضهم فيرفع دلالة مفهوم الغاية الى مرتبة المنطـوق فقد أثر عن القاضى أبى بكر البـاقلانى : « أن الغـاية منطوق ، فقوله تعالى : ((حتى تنكح زوجا غيره)) لابد فيه من اضمار ضرورة تتمة الكلام فيقدر فيـه : حتى تنكح فتحل ، قال : والاضمار بمنزلة الملفوظ لأنه انما يضمر لسبقه الى فهم العارف باللسان »(٥) ولعل الباقلانى بفعله هذا يدخل الغاية فى دلالة الاقتضاء التى تدخل فى المنطوق غير الصريح •

* * *

---

(٤) الاحكام للآمـدى ج ٣ ص ١٣٢ ، والمستصفى للغزالى ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والمنخول ص ٢١٥ ، ومختصر المنتهى مع شرحه ج ٣ ص ١٨١ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٥) التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٧ .

● **أدلة الآخذين بمفهوم الغاية :**

استدل الآخذون بمفهوم المخالفة فى الغـاية بما سبق الاستدلال به من أدلة فى مفهوم الصفة لأن الغاية صفة من جهة المعنى ، وبوجه خاص استدلوا بأن قول القائل : صوموا الى أن تغيب الشمس ، معناه أن آخـر الصوم مغيب الشمس ، فلو قدرنا ثبوت الوجـوب بعد أن غابت الشمس لم يكن المغيب آخرا وذلك خلاف المنطوق(٦) .

وقد ناقش النافون هذا الاستدلال بأن الكلام فى الآخـر نفسـه لا فيما بعد الآخر ففى قوله تعالى : « فاغسـلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق »(٧) النزاع فيه فى دخول المرافق أو عـدم دخولها ، وليس فى ما بعد المرافق فهو ليس بداخل اتفاقا(٨) .

* * *

● **دليل المنكرين لمفهوم الغاية :**

أما المنكرون لمفهوم الغاية فقد احتجوا لانكارهم بأن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفى الحكم فيما بعد الغاية لم تخل دلالته على ذلك اما أن تكون بصريح اللفظ أو بأنه لو لم يدل لـما كان التقييد بالغاية مفيدا ، أو تكون من جهة أخرى ، والأول محال ، لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفى الحكم بعد الغاية ، والثانى : انما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفى الحكم فيما بعد الغاية ، وليس كذلك ، بل من الجائز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقـاء ما بعـد الغاية على ما كان عليه قبـل ورودها ، والثالث : الأصل عدمه وعلى من يدعيه بيانه(٩) .

وقد عارضهم المثبتون بدليلهم السابق الذى سلف ايراده(١٠) .

---

(٦) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ ، وتفسـير النصوص جـ ١ ص ٧٢٥ . (٧) المائدة : ٦ .

(٨) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ ، وتفسـير النصوص جـ ١ ص ٧٢٥ . (٩) الاحكام جـ ٣ ص ١٣٥ .

(١٠) راجع ما سبق ص ٤٢ .

وعلى كل حال ، فان دليل النافين لمفهوم الغاية ضعيف ومعارض بدليل المثبتين من جهة وبأن بعض المثبتين ــ من جهة أخرى ــ اعتبروا الغاية منطوقا ، واذا كان الشأن يصل بمفهوم المخالفة فى الغاية الى أن يرتفع لوضوحه الى درجة المنطوق عند بعض الأصوليين ، فلا أقل من الاستمساك به باعتباره مفهوما •

ولضعف أدلة النافين نرى الشوكانى بعد حكايته لمذاهبهم ــ يعقب بقوله : « ولم يتمسكوا بشىء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشىء »(١١) •

* * *

---

(١١) ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

٤ ـ مفهـــوم العـــدد

مفهو العدد هو : « دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائدا كان أو ناقصا »(١) •

ومن امثلته قوله تعالى : ((**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـد منهمـا مائة جلدة**))(٢) •

وقوله تعالى : ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعـة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**))(٣) •

وقوله تعالى : ((**فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا**))(٤) •

فقد قيد الحكم فى كل آية من هذه الآيات بعدد معين ، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه ، وذلك المفهوم المخالف مفهوم عدد لأن الذى ورد التقييد به ليس صفة مصطلح عليها ، ولا شرطا مصطلح عليه ، ولا غاية مصطلح عليها وانما هو « عدد » •

هذه هى صورة مفهوم العدد كما يورده كثير من الأصوليين ، وفى ضوء ذلك يتعرضون لمذاهب العلماء فيه فيردون العمل به الى الامام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وداوود الظاهرى وصاحب الهداية من الحنفية •

ويقف فى المقـابل لهم معارضا فى الأخـذ به كل المـانعين للأخذ بمفهوم الصفة(٥) •

والظاهر من عبارات الأصوليين فى ذلك ـ وجلهم من المتأخرين ـ أن الفريق الأول يأخذ بمفهوم العدد باطلاق فينفى حـكم المنطوق فيمـا زاد ونقص عن العدد الذى قيد به الحكم ، وأن الفريق الثانى يرفض

---

(١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩ •

(٢) النور : ٢ •　　(٣) النور : ٤ •

(٤) المجادلة : ٤ •　　(٥) ارشاد الفحول ص ١٥٩ •

العمــل به باطلاق ويرى أن ما نقص أو زاد عن العــدد يكون على حكم الأصــل(٦) .

غير أن بعض المتقدمين من الأصوليين يوردون فى المسألة تفصيلا يصلون بعده الى محــل النزاع ، ومن هــؤلاء أبو الحســين البصرى فى « المعتمد » ، والرازى فى « المحصــول » ، وسيف الدين الآمــدى فى « الاحكام » حيث يقررون أن الحكم اذا قيد بعدد مخصوص :

١ ــ فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على العدد بطريق الأولى وذلك كما لو حرم الله جلد الزانى مائة فان هذا يدل على تحريم ما زاد على المــائة من باب أولى .

أو كان العدد علة لعدم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ المــاء قلتين لم يحمل خبثا »(٧) .

فانه يدل على أن ما زاد عن القلتين لا يحمل خبثا من باب أولى أيضا .

لكن هل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون المــائة ودون القلتين على خلاف الحكم فى المائة والقلتين ؟ هذا واحد من مواضع الخلاف .

٢ ــ ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى كما اذا أوجب الشارع جلد الزانى مائة أو أباحه فانه لا يدل على وجوب أو اباحة ما زاد على المــائة بطريق الأولى ، بل هو مسكوت عنه وواحد من مواضع الخلاف ، أما ما نقص عن المــائة فى حال الوجوب والاباحة فيدخل فى الحكم من باب أولى ، واذا أباح جلد المــائة دخلت الخمسين أيضا فى الاباحة من باب الأولى(٨) .

* * *

---

(٦) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٧) الحديث رواه الخمسة ، وفى لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد : « لم ينجسه شىء » وأخرجه أيضا الامام الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ــ راجــع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة) جـ ١ ص ٣٧ .

(٨) راجع فى ذلك المعتمــد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ١٤٦ ، والمحصول للامام الرازى عند الحديث عن مفهوم العدد ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

● **أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة فى العدد :**

استدل الآخذون بمفهوم المخالفة فى العدد بالدليلين الآتيين :

١ ــ ما روى عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا نزل قوله تعـالى : ((**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**))(٩) . قال: ((قد خيرنى ربى .. والله لأزيدن على السبعين))(١٠) فعقل من ذلك أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين(١١) .

٢ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا))(١٢) وهذا يدل على عـدم الطهارة بما دون السبع غسلات ، اذ أنه لو طهر بما دونها لكانت السابعة واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع ، كما أنه يلزم على ذلك أيضـا ابطال دلالة المنطوق(١٣) .

وقد تصدى النافون للأخذ بمفهوم المخالفة فى العدد لهذين الدليلين بالمناقشة ، فقالوا عن الدليل الأول :

ان زيادة النبى صلى الله عليه وسلم على السبعين فى الاستغفار ليس فيـه ما يدل على فهمه وقوع المغفـرة لهم بالزيادة على السـبعين ، ومن المحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد قصد به استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا لهم فى الدين لا لوقوع المغفرة بالفعل لهم ، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، بل ان احتمال الاستمالة ربما كان أولى من فهمه وقوع المغفرة لهم بالزيادة على السبعين أخذا من مفهوم العدد لمـا فيه

---

(٩) التوبة : ٨٠ .

(١٠) الحديث رواه البخارى (باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) وقد طعن فيه ابو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى كتابه البرهان ــ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٥٨ .

(١١) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٥ ، والمحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢١ .

(١٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة والنسائى عن أبى هريرة وحسـنه الدارقطنى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ــ راجع نيل الأوطار (باب آسآر البهائم) جـ ١ ص ٤١ .

(١٣) الاحكام جـ ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ .

من دفع التعارض بين قوله تعالى هذا وبين قوله : ((**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم**))(١٤) .

والحق — فى رأيى — مع النافين فى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على مفهوم العدد فان دلالتـه على المغفرة لهم بالزيادة على السـبعين فى الاستغفار بعيـدة وحمله على ارادة الاسـتمالة أولى فى ذلك . على أن ترجيحى لضعف الاستدلال هنا لا يعنى ضعف حجة المثبتين لمفهوم العدد فى جملتها .

وقالوا عن الدليل الثانى : بأنه ليس لازما بالضرورة أن يكون التقييد بالسبع دالا على النفى فيما دون السبع لأنه لو لم يدل لكانت السـابعة واردة على مكان طاهر ، لجواز ثبوت النجاسة فيما دون السبع بدليـل آخر سوى مفهوم العدد(١٥) .

وهذه المناقشة يمكن الرد عليها بأنه ليس ثمة دليل سوى هذا الحديث على نجاسة الاناء الذى ولغ فيه الكلب اذا لم ترد عليه سبع غسلات .

* * *

● **أدلة المنكرين لمفهوم العدد :**

استدل المنكرون لمفهوم العدد بالأدلة التى أنكروا بها مفهومى الصفة والشرط(١٦) ، كما أضافوا بالنسبة للعدد خاصة أن الأمة أجمعت على نفى الزيادة على الثمانين فى جلد القاذف آخذة ذلك من التقييد بالعـدد الذى هو « الثمانون »(١٧) .

وقد ناقش الامام الرازى هـذا الدليل بقوله : « ان عقل الأمة ذلك يرجع الى البقاء على حكم الأصل لا الى أن العدد مفهوما »(١٨) .

---

(١٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٠٥ — والآية من سورة المنافقين : ٦
(١٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٤ .
(١٦) الاحكام للآمدى ج ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(١٧) المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٤ .
(١٨) المرجع السابق جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ .

والشوكانى فى « ارشاد الفحول » ينتصر للآخذين به مقررا : « أنه الحق لأن العمل به مفهوم من لغـــة العرب ومن الشرع ، فان من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمـــور على ذلك العدد أو نقص عنه ، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص ، كان هذا الانكار مقبولا عند كل من يعرف لغـــة العرب ، فان ادعى المـــأمور بأنه فعل ما أمر به مـــع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب »(١٩) .

* * *

(١٩) ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

٥ ـ مفهـــوم اللقب

لا يعنى الأصوليون بـ « اللقب » خصوص اللقب عند النحويين وهو ما أشعر بمدح أو ذم ، وانما يعنون به الاسم الذى يعبر عن الذات تمييزا لها عن غيرها مما يجعله شاملا لاسم الشخص (العلم) وأسماء الأجنـــاس والأنواع واسم الجمع وما فى معنى ذلك كاللقب النحوى والكنية(١) .

فى ضوء ذلك عرفوه بأنه : « دلالة تعليق الحكم على نفى الحكم عن غيره »(٢) .

هذا وقد اتفق الأصوليون ــ ما عدا قليل منهم ــ على أن اللقب لا مفهوم له ، وأن تعليق الحكم بالاسم ــ بأنواعه المختلفة ــ ليس من شـــأنه الدلالة على نفى الحكم عن غيره(٣) ، فقول القـــائل : « زيد فى الدار » لا يدل على أن عمرا ليس فيها ، والأمر بشىء لا يدل على أن غير ذلك الشىء ليس بواجب(٤) .

والقليلون الذين ينسب اليهم القول بمفهوم اللقب وأن تعليق الحكم بالاسم يدل على نفيه عن غيره يأتى فى صدارتهم الدقاق(٥) لاتفاق الشراح على نسبة هذا القول اليه .

---

(١) راجع الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ، مثال اسم الشخص : « زيد » ، ومثال اسم الجنس الأصناف الستة التى حرم فيها التفاضل : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر .. الى آخر الحديث ، ومثال اسم النوع : « الغنم » ، ومثال اسم الجمع « القوم » .

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨٢ ، وارشـــاد الفحول ص ١٦٠ ، ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٣ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ ، المعتمـــد جـ ١ ص ١٤٨ ، الاحكام جـ ٣ ص ١٣٩ ، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٤) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ .

(٥) الدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر ، القاضى ، الأصولى ، الفقيه الشافعى (ت ٣٩٢ هـ) ــ راجع معجم المؤلفين جـ ١١ ص ٢٠٣ .

ويلحق به عند آخرين بعض الحنابلة(٦) والصيرفى(٧) من الشافعية وابن خويزمنداد(٨) والباجى(٩) وابن القصار(١٠) من المالكية ، كما يحكيه ابن فورك(١١) عن بعض الشافعية ويرجح أنه الأصح ، بل ان بعضهم يمد القول به الى الامام مالك وأحمد بن حنبل وداوود الظاهرى(١٢) .

وينقل بعضهم التفصيل فيه ، فقد حكى ابن برهان(١٣) فى «الوجيز» عن بعض الشافعية العمل به فى أسماء الأنواع كالغنم مثلا دون أسماء الأشخاص كزيد وعلى ... الخ ، كما حكى غيره عن بعض الحنابلة العمل به فيما دلت عليه القرينة دون ما لم تدل عليه(١٤) .

* * *

---

(٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٩ ، والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفى أبو بكر : احد المتكلمين من الشافعية توفى سنة ٣٣٠ هـ — راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٣ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن اسحاق أبو عبد الله — ترجم له صاحب الديباج ولم يذكر سنة وفاته — انظر الديباج جـ ١ ص ١٠٣ تحقيق الأستاذ الدكتور الأحمدى أبو النور .

(٩) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبى ، أبو الوليد الباجى : فقيه مالكى ضليع ومن رجال الحديث وهو صاحب المنتقى شرح الموطأ والاشارة فى الاصول ، توفى سنة ٤٧٤ هـ — راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٧٣ .

(١٠) هو ابو الحسن على بن عمر بن احمد المعروف بابن القصار ، كان اصوليا نظارا ، له كتاب فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ٣٩٨ هـ — راجع الديباج ص ١٩٩ .

(١١) هو محمد بن الحسن بن فورك ابو بكر : عالم بالأصول والكلام ومن فقهاء الشافعية توفى سنة ٤٠٦ هـ .

(١٢) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(١٣) هو احمد بن برهان أبو الفتح : فقيه بغدادى يغلب عليه الاهتمام بعلم الأصول ، توفى سنة ٥١٨ هـ . راجع أصول الفقه ص ١٩٨ .

(١٤) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

● أدلة الجمهور فى رفض مفهوم اللقب :

هذا وقد استدل الجمهور النافون لمفهوم اللقب الرافضون للاعتداد به على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ ــ أن ذكر اللقب انما يكــون عادة لتمييز الذات ، وتعيين من يتم اسناد الحكم اليه ، ولا يستفاد منه شيء وراء ذلك الا بدليل ، فاذا قلت ــ مثلا ــ قام على ، لم يكن فى هذا القول دلالة على أن كل ما عدا على لم يقم ، كما أنك اذا قلت : محمد رسول الله ، لم يكن هذا القول دالا على أن ما عداه ليس برسول الله(١٥) .

ولهذا فان الكل متفق على جواز أن يقال : زيد أكل أو شرب ، مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضا(١٦) .

٢ ــ أن تخصيص الحكم بالاسم لو كان دالا على نفى الحكم عن ذلك الاسم لأدى ذلك الى بطلان القياس ، بيان هذا أن تحريم الربا مثلا فى القمح الذى ورد فى الحديث يدل على اباحتــه فى كل ما عــداه من المطعومات بناء على الأخذ بمفهوم اللقب ــ واذا كان الأمر كذلك فاننــا لا نملك قياس الحمص ــ مثلا ــ على القمح لأن قياسنا هنا يكون قياسا مع وجود الدليل ، لأن مفهوم اللقب قد أباح التفاضل فى كل ما عدا البر وغيره من الأصناف الواردة فى الحديث(١٧) .

٣ ــ أن قولنا : زيد أكل ، لو دل على أن غــيره لم يأكل ، لــكان دالا على ذلك اما باللفظ أو بالمعنى ، ودلالته باللفظ باطلة لأن اللفظ ليس فيه ذكر غير زيد ، فكيف يدل على حكم غير زيد ؟

كما أن دلالته بالمعنى باطلة أيضا لأن الانسان قد يعلم أن زيدا وعمرا كلاهما قد أكل ، ولكن له غرض فى الاخبار عن أكل زيد دون عمرو ولهذا

---

(١٥) راجع بحثا عن « مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته » لسماحــة الشيخ الناجى بن محمود ص ٣ .

(١٦) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٦ .

(١٧)الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ .

أخبر عن أكل من له غرض فى الاخبـار عن أكله فلا يدل ذلك على سلب الحكم عن الآخر(١٨) ٠

هـذا ، وقد ضعف بعض الشراح الدليل الثانى من أدلة الجمهـور مسـتندين فى تضعيفهم له الى أن مفهوم اللقب لا يتعارض مـع القياس فى المثال الذى ذكره الجمهور وذلك لاعتبارين :

أولهما : أنه على تقدير كون مفهوم اللقب حجة فانه يدل على اباحة التفاضل فى كل ما عدا القمح ، والقياس يدل على تحريم بعض الأفـراد التى تشـارك القمح فى العلة التى من أجلهـا حرم التفاضـل فيه وهى المطعومات دون غيرها ، فغاية ما يترتب على الأخذ بالقياس أن يكون عموم المفهوم وهو الاباحة مخصصا بالقياس الذى حرم بعض الأفراد بعـد أن أباحها المفهوم ، وتخصيص عموم المنطوق بالقياس جائز فتخصيص عمـوم المفهوم به أولى ٠

ثانيهما : أن القول بمفهوم اللقب يمكن أن يكون مبطلا للقيـاس ودافعا له لو كان النص دالا عليه بمنطوقه ، وليس الأمر كذلك ، بل انما دل عليه بمفهومه والقياس راجح على هذا النوع من المفهوم ، فغاية ما يؤول اليه الأمر أنهما دليلان تعارضا لأن كلا منهما دل على عكس ما دل عليـه الآخر(١٩) ٠

* * *

● **دليل الآخذين بمفهوم اللقب :**

وقد استدل الآخذون بمفهوم اللقب بأن التخصيص بالاسم لا بد له من فائدة ، ولا فائدة له الا نفى الحكم عن المسكوت عنه كالصفة(٢٠) ٠

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن غرض الاخبار عنه دون غيره

---

(١٨) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٧ ٠

(١٩) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ٠

(٢٠) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ ٠

فائدة(٢١) ، كما أنه يختلف عن الصفة من جهة أن الكلام بدونه يختل ويفقد استقامته بخلاف الصفة(٢٢) .

ويحكى أن الدقاق الذى تمسك بمفهوم المخالفة فى اللقب وقع له ذلك فى مجلس النظر ببغداد فألزم الكفر اذ قال : محمد رسول الله ، لنفى رسالة عيسى وغيره فوقف(٢٣) .

وعلى كل حال فان القائلين به — كلا أو بعضا لم يأتوا — على دعواهم — كما يقول الشوكانى — بحجة لغوية ولا شرعية ولا نقلية ، كما أنه من بداهة ما يعلم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا — لم يقتض قوله هذا أنه لم ير غيره قطعا ، وأما اذا دلت قرينة على العمل به فذلك ليس لأن له مفهوما من حيث المبدأ وانما لتلك القرينة ، وهذا أمر خارج عن محل النزاع(٢٤) .

* * *

(٢١) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢٢) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٢٣) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢٤) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٦ ـ مفهـــوم الحصر

مفهوم الحصر كمفهوم مستقل يعده بعض الأصوليين ولا يعده بعضهم الآخر(١) .

ومن الذين لا يعـــدونه القاضى البيضاوى فى المنهـــاج حيث يحصر المفاهيم فى عرضه لها ومن بعد حديثه عنها فى اللقب والصـــفة والشرط والعدد(٢) . وابن الحاجب فى مختصر المنتهى حيث يقصر عده لها فى أربعة أنواع لا يذكر من بينها مفهوم الحصر ، وان كان العضـــد فى شرحه قد استدرك ذلك وعد الحصر ، كما أن ابن الحاجب نفسه قد تناوله بالحديث فى مرحلة متأخرة لكنه أهمل عده كمفهوم وتناوله ملحقا بالمفاهيم وأورد الأقوال فيه(٣) .

والذين يعدونه كمفهوم مستقل يعدون معه الاستثناء كمفهوم مستقل أيضا فالامام الغزالى ــ مثلا ــ يذكر الحصر وهو الواقع فى الرتبة السادسة فى عده لأنواع المفاهيم ثم يذكر الاستثناء فى الرتبة الثامنة(٤) .

والآمدى يتحدث عن الحصر فى مسألتين : المسألة السادسة ويخصصها للحصر بـ «انما» ، والمسألة السابعة ويبحث فيها حصر المبتدأ فى الخبر فى الكلام ، ثم يورد الاستثناء فى مسألة مستقلة هى المسألة الثامنة من مسائله التسع اللائى تناول فيهن مفهوم المخالفة(٥) .

والقرافى يعد الحصر فى أنواع المفـــاهيم كما يعطى الاستثناء اسما

---

(١) راجع انواع المفاهيم التى تقدم الحديث عنها .

(٢) المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ١ ص ٣١٤ وما بعدها .

(٣) راجع مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٤ ، و جـ ٢ ص ١٨٢ ، وراجع شرحه وحاشيته فى المواضع المذكورة .

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ .

(٥) الاحكام جـ ٣ ص ١٤٠ ، ١٤٣ .

مستقلا(٦) • ويبدو أن الذين أهملوا عد الحصر فى المفاهيم يرجع مسلكهم فى ذلك الى أن بعض الأصوليين اعتبر الحصر من المنطوق ــ كما سنرى بعد قليل ــ ولهذا كفهم هذا عن عده ، وان تناولوه بالحديث كابن الحاجب الذى قررنا أنه وان لم يعده لكنه أورد القول فيه بعد أن فرغ من الحديث عن المفاهيم التى التزم عدها ابتداء •

كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين النفى والاستثناء فاعتبر الحصر هو الحصر بـ «انما» وحصر الخبر فى المبتدأ وأفرد النفى والاستثناء بحديث مستقل ، ويبدو أيضا أن دافع هؤلاء فى هــذا الفصل أن الحصر بـ « انما » وبتقديم الخبر على المبتدأ أضعف من النفى والاستثناء ولهذا أعطوهقسمة مستقلة يدل على ذلك أن الآمدى ــ حتىفيما سماه حصرا ــ أعطى الحصر بـ « انما » مسألة مستقلة لقوته عن الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ(٧) •

والتحقيق ــ عندى ــ يقتضى جعل الحصر شاملا للنفى والاستثناء والحصر بـ « انما » والحصر بالتقديم ، وقد أدرك ذلك الامام الشوكانى فى ارشاد الفحول ، حيث جمعها كلها تحت مفهوم الحصر ، ثم جعل مفهوم الحصر أنواعا بحسب قوة كل واحد منها(٨) •

ومنطق الشوكانى فى ذلك سليم وهو الذى سأتولى من خلاله بحث هذا النوع من المفاهيم ــ مفهوم الحصر ــ بادئا فى ذلك بتعريفه •

* * *

● **تعريف مفهوم الحصر :**

هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له(٩) • وهو أنواع :

الأول منها ــ وهو أقواها : مفهوم المخالفة الناتج عنالنفى والاستثناء

---

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .
(٧) راجع الاحكام جـ ٣ ص ١٤٠ ــ ١٤٣ .
(٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(٩) أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبـــة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٦ .

نحو « ما قام الا زيد » ، و « لا عالم فى البلد الا زيد » فالمثال الأول يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره ، ونفيه عن غـيره هو مفهوم الحصر هنا . والمثال الثانى يثبت العلم لزيد وينفيه عن غيره ونفيه عن غـيره هو مفهوم الحصر ... وهكذا .

والقول بهذا النوع من المفاهيم هو قـول الجمهور وأكثر منكرى المفهوم قالوا به ، والامام الغزالى والآمدى من القائلين به(١٠) .

ولم يقف الحد عند القائلين به عند هذا القدر ، بل ارتفع به بعضهم الى مرتبة المنطوق فاعتبره من المنطوق لا من المفهـوم لسرعة تبادره الى الأذهان ، وبذلك ــ أى بكونه منطـوقا ــ جزم أبو اسحاق الشيرازى وهو أيضا ما رجحه الامام القرافى ، والكمال بن الهمام من الحنفية(١١) .

لكن الأغلب على أنه من المفهـوم لا من المنطوق وهذا هـو القول الراجح ولسرعة تبادره الى الذهن يعتبرونه أعلى أنواع المفاهيم(١٢) .

* * *

● **دليل القائلين به :**

هذا وقد استند القائلون بمفهوم المخالفة فيه على صراحته فى النفى والاثبات ، فمن قال : « لا اله الا الله » لم يكن مقتصرا فى ذلك على نفى الألوهية عن غير الحق تبارك وتعالى ، بل يكون مثبتا لله تعـالى الألوهية ونافيا لها عن غيره ... وهكذا(١٣) .

كما أن من اعتبر دلالته من قبيـل المنطوق منهم استدل على ذلك بأن أدوات الحصر موضوعة لغة للاثبات والنفى معا(١٤)

---

(١٠) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٣ .
(١١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ ، وجمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ وارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(١٢) جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ ، ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٤ .
(١٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ .
(١٤) مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٤ .

أما الذين أنكروه فهم غلاة منكرى المفهوم كما يقرر ذلك الامام الغزالى(١٥) ، ويسميهم الكمال بن الهمام فى التحرير بأنهم بعض مشائخ الحنفية حيث يقول : « وألحق بعض مشائخهم — أى الحنفية — بالمفهوم المخالف فى النفى دلالة الاستثناء فقالوا : ليس فيه دلالة على ثبوت ضد حكم الصدر لما بعد : الا »(١٦) .

وقد استدل هؤلاء المنكرون بأن مثل هذا النوع من الحصر لا يعدو أن يكون نطقا بالمستثنى عنه وسكوت عن المستثنى ، فما خرج بأداة الاستثناء لم يكن داخلا فى الكلام فلا يعنى استثناؤه نفى غيره(١٧) .

ودليلهم هذا ضعيف ، ولهذا عقب عليه الشوكانى بقوله : « ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة »(١٨) .

ثانيهما : مفهوم الحصر الناتج عن « انما » ومقتضاه نفى غير المذكور فى الكلام آخر مثل : « انما زيد قائم » منطوقه اثبات القيام لزيد وحصره فيه ، ومفهومه نفى القيام عن غير زيد . وكقوله صلى الله عليه وسلم: «انما الأعمال بالنيات »(١٩) . فانه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال فى المنوى ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوى ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الشفعة فيما لم يقسم » فانه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة فى غير المقسوم ، ويدل بمفهومه على نفى ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه(٢٠) .

* * *

---

(١٥) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٩ .

(١٦) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ .

(١٧) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٩ .

(١٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(١٩) الحديث متفق عليه .

(٢٠) أصول الفقه للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٦ .

● آراء العلماء فى هذا النوع :

والعلماء تجاه هذا النوع من الحصر على مذهبين :

المـذهب الأول : مذهب الجمهور وعليه القـاضى أبو بكر والامام الغزالى والهراسى وأبو اسحاق الشيرازى ، والامام الرازى وجماعـة من الفقهاء الذين يقررون أن التقييد بـ « انما » الشأن فيه افادة الحصر ففى قوله تعالى : ((انما يخشى الله من عباده العلماء))(٢١) وما يجرى مجراه تفيد «انما» الحصر وان كان هناك احتمال لافادتها التأكيد الا أن ذلك الاحتمال احتمال مرجوح والراجح أنها للحصر ، ويعبر الأصـوليون عن ذلك بأن « انما » ظاهرة فى الحصر ــ أى راجحة فيه ــ محتملة للتأكيد(٢٢) .

المـذهب الثانى : مذهب أصـحاب الامام أبى حنيفـة وابن سريج وأبى حامد المروزى(٢٣) وجماعة من منكرى مفهوم المخالفة الذين قالوا : ان « انما » تفيد تأكيد الاثبات ، ولا دلالة لها على الحصر وتعتبر « ما » فيها زائدة فهى كالعدم ، فقولنا : « انما زيد قائم » فى قـوة قولنا : ان زيدا قائم ، واذا كان الشأن كذلك فانها لا تفيد الحصر وحكم ما عـدا المثبت يبقى موقوفا على دليل آخر(٢٤) .

* * *

● أدلة الفريقين :

وقدا عتمد المثبتون للحصر بـ « انما » ونفى الحكم عن غير المحصور فيه بها على أن ذلك ما يقتضيه اللسان العربى(٢٥) .

---

(٢١) فاطر : ٢٨ .

(٢٢) الاحكام للامدى جـ ٣ ص ١٤٠ ، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٢٣) هو احمد بن بشر بن عامر العامرى المروزى ، أبو حامد الفقيـه الشافى ــ توفى سنة ٢٠٩ هـ . راجع وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٢٣ .

(٢٤) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والاحكام للامدى جـ ٣ ص ١٤٠ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٢٥) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

أما المخالفون فقد استدلوا بأن كلمة « انما » قد ترد ولا يراد بها الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة »(٢٦) وهو غير منحصر فى النسيئة كما هو معلوم لانعقاد الاجماع على تحريم ربا الفضل ولم يخالف فى ذلك سوى ابن عباس الذى خالف ثم صح رجوعه الى الاجماع(٢٧) .

ويرد على دليلهم هذا بأن تحريم « ربا الفضل » انما ثبت بالحديث الذى حرم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الأصناف الستة ، لا لعدم افادة « انما » الحصر فهى مفيدة للحصر فى موضعها الذى وردت فيه .

هذا والمثبتون للحصر بـ « انما » اختلفوا ـ بعد ذلك ـ فى افادتها لنفى الحكم عن غير المذكور هل ذلك من باب المنطوق أم المفهوم ؟

فذهب بعضهم الى أن ذلك من باب المنطوق ، فانه لا فرق بين « انما الهكم الله » وبين « لا اله الا الله » وذلك كما يذكر الشوكانى : ما نص عليه الشافعى فى الأم ، وصرح به هو وجمهور أصحابه أنها فى قوة الاثبات والنفى بـ « ما » و « الا »(٢٨) .

وهذا الرأى أيضا رأى الكمال بن الهمام من الحنفية(٢٩) .

غير أن أغلب الأصوليين على أن دلالة « انما » على نفى الحكم عن المحصور فيه من باب دلالة المفهوم لا المنطوق ، وأن مفهومها أضعف من مفهوم النفى والاثبات الذى تقدمها .

مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ فى الخبر أو بتعبير آخر أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له ، ومثاله : صديقى زيد أو

---

(٢٦) الحديث صحيح رواه الامام أحمد فى مسنده والنسائى ـ راجع الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٢ .
(٢٧) الاحكام جـ ٣ ص ١٤٠ .
(٢٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(٢٩) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

العالم زيد، فان الأول منطوقه حصر الصداقة فى زيد — صداقة المتحدث — ومفهومه نفيها عن غير زيد ، والثانى منطوقه حصر العلم فى زيد ومفهومه نفيه عن غيره ، وانما أفاد مثل هذا التعبير الحصر لما فيه من عـدول عن الترتيب الطبيعى، اذ الترتيب الطبيعى أن يقول: زيد صديقى، وزيد العالم. فلما عدل المعبر عن ذلك ، وقال : صديقى زيد ، والعالم زيد ، فان عدوله ذلك يفهم منه أنه قصد النفى عن غير زيد مع الاثبات له ، والا لو أراد الاثبات فقط لكان كافيا فى ذلك سلوك الطريق الطبيعى والتعبير بـ : زيد صديقى وزيد العالم(٣٠) .

وافادة النفى عن الغير فى مثل هذا التعبير ناجمة عن أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغى أن يكون أعم منـه أو مساويا له فلا يجوز مثلا أن تقول : الحيوان انسان ، وانما الجائز أن تقول : الانسان حيوان ، لضرورة أن يكون الخبر أعم من المبتدأ ، واذا عبر المعبر وفق ذلك وقال : زيد صديقى ، فان الصداقة هنا بحكم أنها خبر أعم من زيد فيدخل فيها زيد وغيره ، ولا يفهم من ذلك حصرها فى زيد ونفيها عن غيره ، أما اذا عدل عن ذلك وجعل « الصداقة » هى المبتدأ و « زيد » هو الخبر فقال : « صديقى زيد » فان ذلك يعنى أن صداقته منحصرة فى زيد ومنفية عن غيره ، اذ لو كان له صديق غـير زيد لكان المبتـدأ أعم من الخبر والخبر أخص منه وذلك ممتنع(٣١) .

ويجرى مجرى حصر المبتدأ فى الخبر فى افادة الحصر والنفى عن الغير فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل نحو : **« أم اتخذوا من دونه أوليـاء ، فالله هو الولى »**(٣٢) فانه يفيد ان غيره ليس بولى اى ناصر .

وتقديم المعمول كالمفعول والجار والمجرور نحو : **« اياك نعبد »**(٣٣) أى : لا غيرك ، ونحو : **« لالى الله تحشرون »**(٣٤) أى : لا الى غيره(٣٥) .

---

(٣٠) مختصر المنتهى وشرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨٣ ، ارشـاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(٣٢) الشورى : ٩ .

(٣٣) الفاتحة : ٥ .

(٣٤) آل عمران : ١٥٨ .

(٣٥) جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ .

وهـذا النوع من مفاهيم الحصر أخذ به امام الحرمين والغـزالى والهراسى وجماعة من الفقهاء(٣٦) .

ورفض الأخذ به الحنفية والقاضى أبو بكر وجمـاعة من المتكلمين والآمدى(٣٧) .

وقد استدل المثبتون لمفهوم الحصر بالتقديم بما سلف تقريره فى صدر المسألة من أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ .

واستدل المانعون بأنه لو كان قول القائل : « العالم زيد » يفيـد الحصر لامتنع أن يقال : « العالم زيد وعمرو » لمناقضة هذا للحصر وليس الأمر كذلك باتفاق أهل اللغة(٣٨) .

ورد عليهم المثبتون بأن المناقضة تكون فى غير حال العطف والاتصال، بأن قال : « العالم زيد » ثم قال بعد زمن : « العالم عمرو » أما فى حال

---

(٣٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤١ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣٧) المرجعان السابقان : هذا ونسبة رفض الأخـذ به الى الحنفية هو ما ذكره الآمدى فى الاحكام والشوكانى فى ارشاد الفحول ، وهذه النسبة معارضة بما جاء عن الكمال بن الهمام فى التحرير فقد ذكر أن الحنفية نفوا اليمين عن المدعى بحديث : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » بواسطة العموم فى قوله : « واليمين على المدعى عليه » فانه يفيد حصر اليمين فى جنس المدعى عليه فلم يبق يمين على المدعى ضرورة الحصر المذكور ويعقب ابن أمير الحاج شارحه على ذلك بقوله : « وهذا يفيدا بأنهم قائلون بأن الحصر يدل على النفى عن الغير» ثم يتبع ذلك بقوله : «وحاصل هذا تضعيف نسبة نفى دلالة الحصر على النفى الى الحنفية لأن كلامهم مشـحون باعتباره » راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٩ ، والعمل بمفهوم المخالفة فى الحصر أيضا منقول عن الامام الأشعرى فقد ذكر امام الحرمين أن فى كلامـه ــ رضى الله عنه ــ ما يدل على القول بالمفهوم فانه تعلق فى مسألة الرؤية بقوله سبحانه : « **كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** » (المطففين : ١٥) وقال : « لما ذكر الحجاب فى اذلال الأشقياء اشعر ذلك بنقيضه فى السـعداء » ثم يعقب امام الحرمين على ذلك بقوله : « وقد تحققت على طول بحثى فى كلام ابى الحسن أنه ليس من منكرى الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة » . راجع البرهان جـ ١ ص ٤٥٠ .

(٣٨) الاحكام جـ ٣ ص ١٤٣ .

العطف فان الكلام يعتبر جملة واحدة ، وشبيه بهذا أن يقول : « له على عشرة الا خمسة » فانه صحيح باتفاق أهل اللغة وليس بمتناقض بخلاف ما لو قال : « له على عشرة — ثم قال بعد حين — « الا خمسة » فانه لا يقبل للمناقضة(٣٩) .

هذا والقائلون بافادة الحصر فى هذه الصورة اختلفوا فى الدلالة — أى دلالة نفى الحكم عن غير المحصور فيه — هل هى من باب المنطوق أو المفهوم ، فذهب بعضهم الى أنها دلالة منطوق ، والأغلب على أنها مفهوم(٤٠) .

* * *

● **ترتيب المفاهيم :**

هذا وقد رتب بعض المتأخرين من الأصوليين أنواع مفهوم المخالفة التى سبق عرضها والحديث عنها رتبوها فى ضوء قوتها وما ورد حولها من آراء العلماء وفق الكيفية التالية :

١ — مفهوم النفى والاستثناء ، ويعتبر هذا النوع أعلى مفاهيم المخالفة لتبادره على الفهم عند الاطلاق بل ان بعضهم قد ذهب الى أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم .

٢ — مفهوم « انما » ومفهوم الغاية ، وذلك لتبادرهما الى الفهم عند الاطلاق كما فى مفهوم النفى والاستثناء السابق ، كما أن بعضهم ذهب الى أن مفهومهما من قبيل المنطوق لكنهما دون مفهوم النفى والاستثناء فى ذلك .

٣ — مفهوم الشرط ، ويأتى قبل مفهوم الصفة لأن كل من قال بمفهوم الصفة قال به ، وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة قال به أيضا .

٤ — مفهوم الصفة ، ويأتى قبل مفهوم العدد لأن كل من قال بمفهوم العدد قال به ، وبعض من لم يقل بمفهوم العدد قال به أيضا .

---

(٣٩) المستصفى ج ٢ ص ٢٠٨ ، والاحكام ج ٣ ص ١٤٣ .
(٤٠) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٥ ــ مفهوم العدد ، وقد تأخر عن مفهوم الصــفة لأن كل من قالوا بمفهوم الصفة لم يقولوا به .

٦ ــ بقية طرق الحصر كحصر المبتدأ فى الخبر ، وتقــديم المعمول على العامل (٤١) .

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض ، فاذا تعارض مفهوم النفى والاستثناء مع مفهوم «انما» يقدم مفهوم النفى والاستثناء ، واذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط يقدم مفهوم الغاية ، واذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة يقدم مفهوم الشرط ... وهكذا(٤٢) .

* * *

● آراء العلماء وأدلتهم فى حجية مفهوم المخالفة :

يظهر لنا من خلال العرض السابق لآراء العلماء فى حجية أنواع مفهوم المخالفة المتعددة كلا على حدة ، أن فريقا من العلماء اتخذ عند بيان حجية تلك المفاهيم اتجاها واحدا لا يحيد عنه وهو عدم الاعتراف بحجية مفهوم المخالفة من حيث المبدأ ــ وأن فريقا يقف فى المقابل فلا يرفض الأخــذ بمفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ وان اتجه بعض سالكيه الى عــدم الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم .

ويسهل علينا فى ضوء ذلك أن نقرر أن العلماء من جهة موقفهم من مفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ ينقسمون الى فريقين :

١ ــ جمهــور العلماء : الامام مالك وأصحابه ، والامام الشــافعى وأصحابه، والامام أحمد بن حنبل وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل اللغة كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى عبيدة بن معمر المثنى(٤٣) وغيرهمــا ــ كل هؤلاء يتجهون الى الأخــذ بمفهوم المخالفة ،

---

(٤١) راجع جمع الجوامع لابن السبكى مع شرحــه وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٤٢) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .

(٤٣) هو أبو عبيدة بن محمد المثنى البصرى النحوى العلامة ــ توفى سنة ٢٠٦ هـ . راجع وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٢٣ .

ويعتبرونه طريقا من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق ، ويسوون في ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية والدلالة على الحكم في محل السكوت — وان اختلفا في أن مفهوم الموافقة تتجه فائدة التخصيص بالذكر فيه الى تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت ، ولهذا يكون الحكم في محل المسكوت مثل ما في محل النطق بل وأولى منه أحيانا بينما تتجه تلك الفائدة في مفهوم المخالفة الى نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت ، ولهذا يكون على النقيض منه(٤٤) •

وعلى رأى الجمهور هذا فان الكلام اذا كان مقيدا بقيد ودل بمنطوقه — على حكم — بمراعاة ذلك القيد ، دل أيضا بمفهومه المخالف على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء القيد الذى من أجله كان ذلك الحكم(٤٥) •

وهذا بالضرورة مع ملاحظة ما أعطاه أصحاب هذا الاتجاه لأنفسهم من حرية في الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم دون بعضها الآخر حسبما سلف عرضه عند تناول كل واحد منها منفردا ، ولعل ذلك العرض قد كشف أن أضعف المفاهيم عندهم هو مفهوم اللقب الذى رفض الأخذ به جمهورهم ولم يتمسك بالأخذ به سوى الدقاق وقليل من الفقهاء •

ومع مراعاة — أيضا — تحقق الشروط التى يقضى الحال بتوفرها في القيد ليكون متمحضا لتخصيص الحكم به بأن لا تكون له فائدة أخرى من الفوائد الكثيرة التى يمكن حمله عليها ، والتى سوف يرد ذكرها بتفصيل بعد قليل •

وفيما عدا ذلك ، فان أصحاب هذا الاتجاه يعملون مفهوم المخالفة — باطلاق — ولم يرد في مجال اعمالهم له تفريق بين النصوص الشرعية — نصوص القرآن والسنة — وغيرها من العبارات العربية المستخدمة في

---

(٤٤) الاحكام ج ٣ ص ١٠١ •

(٤٥) اصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ج ١ ص ٣٦٧ ، وتفسير النصوص ج ١ ص ١٦٦ •

كلام الناس ومصطلحاتهم وفى عبارات المؤلفين (المصنفين) وتراكيب الوثائق والحجج ، فان مفهوم المخالفة يجرى فيها كلها حسب عموم العبارات عنهم فى ذلك ، وان كان محل النزاع — هو نصوص القرآن والسنة — اللهم الا ما روى عن السبكى — والد ابن السبكى — صاحب جمع الجوامع وهو من متأخرى الشافعية الذى أثر عنه أنه قصر القول بمفهوم المخالفة فى نصوص الكتاب والسنة فقط وأنكره فى كلام المصنفين والواقفين مستدلا على ذلك بأن الذهول قد يغلب عليهم ، ولهذا لا ينفى الحكم عند انتفاء القيد فى كلامهم بخلاف ذلك فى الشرع(٤٦) .

كما لم يرد عنهم أيضا ما يدل على التفريق بين الانشاء والخبر — فى ذلك — الا ما أورده ابن السبكى فى جمع الجوامع من أن قوما — لم يسمهم — أنكروا الأخذ بمفهوم المخالفة فى الخبر نحو : فى الشام الغنم السائمة ، فلا ينفى المعلوفة عنها ، وذلك لما للخبر من معان خارجية تفسح المجال بجواز الاخبار عن بعضها وذلك لا يجعل القيد فيه متمحضا للنفى بخلاف الانشاء الذى ليس له معان خارجية فلا يكون للقيد حين يرد فيه — فائدة الا نفى الحكم عند انتفائه(٤٧) .

وهذا الفريق وان اتجه الى حجية مفهوم المخالفة — فى جملته — لكن أصحابه اختلفوا فى منشأ الاحتجاج به هل هو اللغة؟ أم الشرع؟ أم العرف؟ فقال بعضهم : انه حجة من جهة اللغة — أى أن أساليب اللغة هى التى هدت الى نفى الحكم عند انتفاء القيد ما دام أن الحكم معلق بذلك القيد ، وقال بعضهم : انه حجة من جهة الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم فهم من قوله تعالى: « ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فهم من ذلك أن مازاد على السبعين بخلاف حكم السبعين ولذلك قال : « خيرنى ربى وسأزيد على السبعين » فالمستند

---

(٤٦) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٥ ، ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٥ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨٥ .

(٤٧) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٥ .

فى الأخذ بمفهوم المخالفة هـذا الحديث وأضرابه مما جاء عن الشـارع فيكون مبعث الأخذ به الشرع لا اللغة •

وقد حكى هذين القولين عن الشافعية الشوكانى فى «ارشاد الفحول» ثم ذكر أن ابن السمعانى رجح الأول منهما حيث قال : « والصحيح أنه حجة من حيث اللغة »(٤٨) •

كما أن بعضهم يتجه الى أن حجيته آتية من العرف العام فالذى يعقله أهل العرف العام أن حكم المذكور لو لم يكن منتفيا عن المسكوت عنه عند انتفاء القيد لم يكن لذكر ذلك القيد فائدة ، ويعزى هذا القول للامام الرازى ، وقد عبر عنه أيضا : بالعقل(٤٩) •

وعلى كل ، فان هذا الاختلاف ــ فى عمومه ــ فى نظرى لا محل له وأنه يكفى فى حجية مفهوم المخالفة أن يكون أساسه من جهة اللغة ــ لأن اللغة هى الأداة والقالب الذى جاءت من خلاله نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة ، وترتيبا على هذا فان وسيلة فهمها هى تلك اللغة العربية ، ولعل أصول الفقه يعد أثرا واضحا فى ذلك ، فان الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وما الى ذلك من القواعد اللغوية كل ذلك نشأ فى ظل اللغة العربية وتم وضعه وترتيب مباحثه انتزاعا من قواعدها •

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان من أوضح ما استدل به الآخذون بمفهوم المخالفة اعتمادهم على ما جاء عن أئمة اللغة كما رأينا ، كما أنهم لم يقصروا عملهم بمفهوم المخالفة فى نصوص القرآن والسنة وحدهمـا مما يجعل نظرتهم فى الأخذ به مبنية على اللغة بشكل بين وصريح •

وليس معنى أن مفهوم المخالفة حجة من جهة اللغة الغاء جانب الشريعة فى ذلك ، فان اللغة اذا تعارضت مع الشرع فان المفهوم الشرعى هو المقدم

---

(٤٨) ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وانظر جمع الجـوامع مع شرحـه وحواشيه جـ ١ ص ١٣١ ، ١٣٢ ــ والآية من سورة التوبة : ٨٠.

(٤٩) هذا القول أسنده الشوكانى فى ارشاد الفحول للامام الرازى ولم اجده صريحا له فيما اطلعت عليه الا ما جاء عنه فى مفهوم الصفة أنه يدل من جهة العرف ولعل الشوكانى يشير الى ذلك القول .

ولهذا اشترط الآخذون بالمفهوم فيه شروطا كثيرة كان دافعهم فيها الاحتياط لحق الشارع الحكيم .

الاتجاه الثاني : اتجاه جمهور الحنفية الذين لا يعتبرون مفهوم المخالفة حجة ، وترتيبا على ذلك فان الحكم المقيد بقيد — فى نص النصوص — يفيد حكمه فى محل القيد نطقا ، وأما المحل الذى انتفى عنه القيد — أى المسكوت عنه — فلا يكون النص حجة على اثبات الحكم فيه عند انتفاء ذلك القيد ، وانما يطلب الحكم فيه من أدلة أخرى — اذا وجدت — واذا لم توجد يظل على العدم أو البراءة الأصلية(٥٠) .

وقول الحنفية هذا محكى أيضا عن القفال الشاشى ، وأبى حامد المروزى وعن أبى الحسن الأشعرى فى بعض الروايات(٥١) .

هذا ولابد من أن نلاحظ هنا أن الرافضين لمفهوم المخالفة هم معظم الحنفية لأن الكرخى — وهو منهم — قد قال بمفهوم الشرط كما حكاه الآمدى(٥٢) ، وأن بعض مشايخهم أخذوا بمفهوم الحصر كما حكاه صاحب التقرير والتحبير(٥٣) .

كما أنهم تعبيرا عن رفضهم له يدخلونه فى باب التمسكات الفاسدة ويعبرون عنه بـ « تخصيص الشىء بالذكر »(٥٤) .

---

(٥٠) ارشاد الفحول ص ١٥٧ . (٥١) المرجع السابق والصفحة نفسها
(٥٢) الاحكام جـ ٣ ص ١٢٦ .

(٥٣) وفى هذا يقول ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير : « وينبغى أن المراد بالحنفية معظمهم فقد ذكر أن بقول الشافعى قال بعض اصحابنا كالكرخى وغيره ، وهذا وان كان معارضا بما فى أصول الفقه للشيخ أبى بكر الرازى ومذهب اصحابنا ان المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ، ولا دلالة فيه على ان حكم ما عداه بخلافه سواء أكان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها به ثم علق به الحكم ، وكذا يقول شيخنا أبو الحسن : ويعزى ذلك الى اصحابنا ، ثم يقدم بالنسبة الى الكرخى على ما فى الميزان عنه لأنه اعرف بمذهب شيخه عن غيره ممن تأخذ عنه مقدم عليه بالنسبة الى غير الكرخى » ، راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٥٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٥٥ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٥٣

هذا ، وعدم اعتدادهم به يأتى باتفــاق بينهم بالقياس الى نصـــوص الكتاب والسنة ، ولكنهم يختلفون ــ فيما عدا ذلك ــ أى فى عبــارات المصنفين واصطلاحات الناس واســتخداماتهم اللغوية ، وفى ذلك نجــد أبا بكر الجصــاص من متقدميهم ينفى العمل بمفهوم المخالفة مطلقــا فى نصوص الشــارع ، وفى عبارات الناس ، ويعــزو ذلك الى أبى الحسن الكرخى كما أنه يرويه عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى ــ مستشهداً على ذلك بما جاء عنه فى السير الكبير قال : « اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين ، فقال رجل من أهل الحصن : أمنونى على أن أنزل اليكم ، على أن أدلــكم على مائة رأس من السبى فى قرية كذا ، فأمنــه المسلمون فنزل ، ثم لم يخبر بشىء فانه يرد الى مأمنه لأنه لم يقل : ان لم أدلكم فلا أمان لى » •

ثم يعقب على ذلك بقوله : « فلم يجعل محمــد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له ، وهذا يدل على مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه »(٥٥) •

وهذه الواقعة التى استشهد بها الجصاص من كلام محمد بن الحسن الشيبانى من كلام الناس ، وليست من كلام الشارع ، ولم يأخذ فيها الامام بمفهوم المخالفة كما هو واضح(٥٦) •

ويتجه المتأخرون منهم اتجاها آخر حيث ينفون القول بمفهوم المخالفة فى نصوص الشارع فقط ، ولا يمدون ذلك الى اصطلاحات الناس ، فقد نقــل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشــية الهداية عن شمس الأئمة الكردرى(٥٧) أن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم فيما عداه

---

(٥٥) أصول الجصاص جـ ١ ص ٢٩٣ تحقيق د. عجيــل جاسم النشمى .

(٥٦) راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨٦ .

(٥٧) الخبازى هو عمر بن محمد بن عمر الخبازى جلال الدين فقيــه حنفى من أهــل دمشق ــ توفى سنة ٦٩١ هـ ، والكردى هو عبــد الغفور =

فى خطابات الشـــارع فأما فى متفـــاهم النـــاس وعرفهم وفى المعـــاملات والعقليات يدل »(٥٨) وهذا القول هو المتداول عند المتأخرين منهم ولهذا جاء فى خزانة الأكمل والخانية : أنه لو قال : مالك على أكثر من مائة درهم كان اقرارا منه بالمـــائة(٥٩) .

ويستدل المتأخرون على هذه التفرقة بجريان المفهوم فى عبـــارات الناس وعدم جريانه فى نصوص الكتاب والســـنة بأن الفائدة من التقييد فى كلام الشـــارع تكون مقصودة ، ولا يعنى عـــدم ظهور تلك الفائدة المقصودة لنا أن نحملها على نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد لاحتمـــال أن يكـــون غيره ، ذلك أن اعتبـــارات الشارع واســـعة يقصر العقل عن دركها والاحاطة بها ، وترتيبا على ذلك فان اعتبار أن نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد هو الفائدة المرادة للشارع يعد اقداما على تشريع حكم بلا موجب لذلك الحكم وهذا لا يجوز(٦٠) .

هذا ولابد من أن نذكر أخيرا ونحن نعرض لاتجاه الذين رفضـــوا الأخذ بمفهوم المخالفة ـــ من حيث المبـــدأ ـــ أن الظـــاهرية يلتقون مع الحنفية فى رفض الأخذ بمفهوم المخالفة وان اختلف منطق كل منهما فى ذلك الرفض حيث يتجه الظاهرية اليه من منطلق التعلق بظاهر النصـــوص والتمسك بما ورد فيه حكم عن الشارع نصا وقد عبر عن رأيهم فى ذلك ابن حزم الذى خصص جزءا من هجومه على الرأى والاجتهاد فى كتابه « الاحكام » الى المفاهيم التى شدد فى القول كثيرا على الآخـــذين بها(٦١) ، بينما يتجه الحنفية الى رفضه معتمدين على أدلة خاصـــة فى ذلك سوف يرد ذكرها عند عرض أدلة المثبتين للمفهوم والرافضين له .

* * *

ـــــــــــــــ

= ابن لقمان بن محمد تاج الدين نسبة الى « كردر » قرية بخوارزم من أئمة الحنفية تولى قضاء حلب وتوفى سنة ٥٦٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخـــه ورجاله ص ٢٧٣ ، ٢١٠ .

(٥٨) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٥٩) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٦٠) المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٣ .

(٦١) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٣ وما بعدها .

● أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة :

وقد استدل الجمهور من المتكلمين الآخــذين بمفهوم المخالفـة بالأدلة السابقة التي ورد ذكرها عند كل نوع من أنواع المفاهيم وبيان وجهة نظر العلماء فيه ، وأدلة الآخــذين به والمانعين من الأخــذ به ، وأن أدلة الآخذين بتلك المفاهيم من شرط وغاية وعــدد وحصر .. الخ ، التى وردت هناك تصلح فى جملتها للاستدلال بها على الأخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ ، والكاتبون فى مفهوم المخالفة لا يخرجون عنها عادة حينما يتعرضون لأمر الاســتدلال بمفهوم المخالفة من حيث المبــدأ ، ولورود تلك الأدلة موزعة هناك فى أكثر من موضع فســوف نكتفى هنا بذكر أهمها مع اضافة أدلة أخرى تصلح للاستدلال بها على المبــدأ موجزين ذلك فى دليلين كبيرين أحدهما نقلى والآخر عقلى .

أما الدليل النقلى فيتمثل فى الآتى :

١ ــ أن الأخذ بمفهوم المخالفة كان مسلك علماء اللغة وأئمتها ، فالامام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم ــ اذ احتج الأصمعى بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين ــ أخذ به ،وأبوعبيدة المعمر المثنى وأبو عبيد القــاسم بن سلام ــ وهما من جهابذة علماء اللغة ــ أخذوا به كذلك .

٢ ــ أن كبار الصــحابة ــ رضوان الله عليهم ــ أخــذوا بمفهــوم المخالفة ، ويظهر ذلك من :

(أ) أن الصحابة فهموا أن قول السيدة عائشة : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »(٦٢) ناسخ لقــوله صلى الله عليه وسلم : « المــاء من المــاء »(٦٣) وهذا أخذ منهم بمفهوم المخالفة ، ذلك أن الحــديث الأخير :

---

(٦٢) أخرجه الامام الشافعى فى الأم والنسائى وصححه ابن حبــان وابن القطان البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . راجع نيــل الأوطار (باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين) جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٦٣) رواه بهذا اللفظ أحمد وأبو داوود ورواه الترمذى وصححه . راجع نيل الأوطار (باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين) جـ ١ ص ٢٧٩ .

« الماء من الماء » يفهم منه أنه لا غسل الا بعد خروج الماء ، وقد نسخ ذلك المفهوم بمنطوق الحديث الأول : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولا وجه لذلك النسخ الا اذا كان مفهوم المخالفة معتبرا عندهم، ذلك أن التعارض بينهما لا يكون الا باعمال مفهوم المخالفة(٦٤) .

(ب) أن الصحابة فهموا — كما أسلفنا — من قوله تعالى : « **واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** »(٦٥) أن القصر لا يكون الا فى حال الخوف وأنه لا يكون فى حال الأمن ، وفى ذلك أخذ بمفهوم المخالفة ، وقد ظهر فهمهم ذلك على لسان يعلى بن أمية الذى سأل سيدنا عمر : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له سيدنا عمر : تعجبت مما تعجبت منه ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٦٦) .

(جـ) أن ابن عباس — رضى الله عنه — وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن فهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة »(٦٧) نفى تحريم ربا الفضل ، وهذا أخذ منه بالمفهوم المخالفة والمفهوم هنا مفهوم حصر بـ « انما » .

وفهم من قوله تعالى : « **فان كان له اخوة فلأمه السدس** »(٦٨) أنه ان كان له « أخوان » فقط فلأمه الثلث والمفهوم هنا مفهوم صفة متمثلة فى الجمع « اخوة » ، وقال فى ذلك : « ليس فى الأخوين اخوة »(٦٩) .

وكذلك فهم من قوله تعالى : « **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** »(٧٠) أن الأخوات لا يرثن مع البنات لأن الله تعالى

---

(٦٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦ . (٦٥) النساء : ١٠١ .

(٦٦) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٧ .

(٦٧) روى الحديث بهذا اللفظ الشيخان عن أسامة بن زيد ، وزاد مسلم فى رواية عن ابن عباس : « لا ربا الا فيما كان يدا بيد » . راجع نيل الأوطار (باب ما يجرى فيه الربا) جـ ٥ ص ٢٩٨ .

(٦٨) النساء : ١١ .

(٦٩) المنخول للامام الغزالى ص ٢١١ . (٧٠) النساء : ١٧٦ .

جعـل للأخت النصف بشرط عدم الولد فدل ذلك على انتفائه عند الولد والمفهوم هنا مفهوم شرط(٧١) .

٣ ــ أن الفقهاء اتفقوا على اباحة التزوج بالأمة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرة وعدم جواز ذلك اذا كان متزوجا بحرة أو قادرا على الزواج بها مستندين فى ذلك الى قوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات))(٧٢) حيث دلت الآية ــ بمنطوقها ــ على اباحة التزوج بالأمة عند عدم القدرة على زواج الحرة ، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز ذلك اذا كان متزوجا بحرة أو قادر على الزواج بها ، وفى اتفاقهم هذا دلالة على الأخذ بمفهوم المخالفة .

٤ ــ أن جمهور الفقهاء ــ بما فيهم الحنفية ــ قالوا بعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة »(٧٣) . وفى ذلك أخذ بالمفهوم ، ولم يخالف فيه سوى الامام مالك والليث بن سعد(٧٤) .

* * *

● أما الدليل العقلى فهو :

أن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك الى خلو التخصيص بالوصف وغيره عن الفائدة التى يستدعيها التخصيص ، وهو أمر لا يجوز فى عرف الاستعمال فلو استوت السائمة والمعلوفة ــ مثلا ــ فى وجوب

---

(٧١) انظر فى هذه المسألة المستصفى للامام الغزالى جـ ٢ ص ١٩٨ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ .

(٧٢) النساء : ٢٥ .

(٧٣) هذا الحديث جزء من كتاب سيدنا أبى بكر الى عماله فى الصدقة وقد أخرجه البخارى وأحمد والنسائى وأبو داوود والدارقطنى والشافعى والبيهقى والحاكم وقد تقدم الحديث عنه .

(٧٤) أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٧٠،٣٧١

الزكاة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » لأدى ذلك الى ابطال عمل الوصف ووقوعه هدرا ، ولو استوى العمد والخطأ فى وجوب الكفارة بعد قوله تعالى : « **ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** »(٧٥) لكان العمد فى وصف الآية لغوا ، واللغو عبث ، والعبث لا يمكن صدوره عن الشارع الحكيم(٧٦) .

وقد ناقش المخالفون الرافضون للأخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ هذه الأدلة :

حيث تناولوا الدليل الأول بما أوردناه عند مناقشة هذا الدليل عند تناوله فى مفهوم الصفة(٧٧) .

وناقشوا حديث : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » بأنه خبر آحاد كما أنه لو صح فليس هو مذهب لجميع الصحابة بل لبعضهم عن طريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم فى الاجتهاد .

على أنه يمكن مناقشته من جهة أن حديث : « انما الماء من الماء » قد ورد برواية : « لا ماء الا من ماء » ونفى الحكم عن المقصور عليه منطوق لا مفهوم(٧٨) .

وناقشوا واقعة يعلى بن أمية وسيدنا عمر كما أوردناه قبل هذا من أن الأصل فى الصلاة الاتمام واستثنى الشارع حالة الخوف فكان الاتمام واجبا عند عدم الخوف بالأصل(٧٩) .

---

(٧٥) المائدة : ٩٥ .

(٧٦) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٠ ، اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٣٥ ، مفهوم المخالفة انواعه وحجيته : بحث لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ١٧ — وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٧٢ .

(٧٧) راجع مفهوم الصفة الذى سبق الحديث عنه .

(٧٨) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ ، وانظر المنخول للامام الغزالى ص ٢١٢ .

(٧٩) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ ، وانظر المنخول للامام الغزالى ص ٢١٢ .

وردوا على حديث ابن عباس بأن غايته أنه مـذهب لابن عبـاس ولا حجة فيه ، وبالخصوص أن أكثر الصحابة قد خالفوه ، فاذا دل مذهبه على الاحتجاج بالمفهوم فان مذهبهم يدل على نقيضه(٨٠) .

كما ردوا على اتفاق الفقهاء على اباحة التزوج بالأمة المؤمنة ، عنـد عـدم القـدرة على التزوج بالحرة بأن المستند في ذلك ليس مفهـوم المخالفـة وانما عمـوم الحـل في قوله تعالى : « وأحـل لكم ما وراء ذلكم »(٨١) .

أما موافقة الحنفية للجمهور فى وجوب الزكاة فى الغنم السائمة دون المعلوفة فليس مرده عنـدهم للأخذ بمفهوم المخالفـة وانما مرده الى استصحاب الأصل حيث ان الأصل عدم وجوب الزكاة فى المعلوفة والسائمة ثم جاء الشارع فأوجبها فى السائمة وسكت عن المعلوفة فظلت على ما هى عليه من عدم وجوب الزكاة فيها(٨٢) .

أما الدليل العقلى فقد ناقشوه بأن فائدة التقييد ليست هى نفى الحكم عند انتفائه كما يقول الجمهور ، بل هى السكوت عما عـدا القيد ليؤخذ حكمه من الاحابة الأصلية وليس فى هذا الغاء للقيد(٨٣) .

* * *

● **شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور :**

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة فى القيـد شروطا مؤداها ألا تظهر للقيد الذى علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفى الحكم عند انتفائه .

---

(٨٠) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ .

(٨١) المبسوط جـ ٥ ص ١٠١ ، ١٠٩ وبحث الناجى بن محمـود ص ١٨ — والآية من سورة النساء : ٢٤ .

(٨٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ .

(٨٣) أصول الفقـه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبـة الزحيلى جـ ١ ص ٣٧١ .

وفي ضوء ذلك فان هذه الشروط — اذا تحققت — يمكن العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور ، واذا تخلف شرط منها لا يعمل بمفهوم المخالفة وانما يحمل القيد على الفائدة المرادة منه لا على نفي الحكم عند انتفائه ، وهذه الشروط هي :

١ — ألا يرد في المسكوت عنه المراد اعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه ، فاذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى »**(٨٤) . فهذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى ، وتدل بمفهومها المخالف — في محل السكوت — على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى غير أن هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به لورود نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة وهو قوله تعالى في شأن اليهود : **« وكتبنا عليهم فيها**(٨٥) **أن النفس بالنفس »** ... الآية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ على القول المختار عند العلماء ، فيقتل الذكر بالأنثى عملا بهذا النص الخاص وليس هناك محلا لاعمال مفهوم المخالفة(٨٦) .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : **« واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »**(٨٧) حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز القصر في حال الخوف ، وتدل بمفهومها على عدم جريان ذلك في حال الأمن ، غير أن هذا المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاص الذي دل على جواز القصر في حال الأمن أيضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اجابته على الذين تعجبوا من القصر في حال الأمن : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٨٨) .

---

(٨٤) البقرة : ١٧٨ .
(٨٥) أي التوراة — والآية من سورة المائدة : ٤٥ .
(٨٦) أصول الفقه الاسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي جـ ١ ص ٣٧٢ .
(٨٧) النساء : ١٠١ .
(٨٨) الحديث سبق تخريجه .

٢ ــ ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم أو مساواة ، فان وقع شيء من ذلك كان مفهــوم موافقة لا مفهوم مخالفة وأخــذ نفس الحكم لا نقيضه(٨٩) .

٣ ــ ألا يكون القيـــــد الذى قيد به الحكم فى المنطوق قــد جاء لبيــــان الأعم الأغلب أو حكاية لواقــع كمـا فى قــــوله تعــــالى : ((وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نســــــائكم اللاتى دخلتم بهن))(٩٠) . فان تقييد الربائب بأن يكن فى حجور أزواج أمهاتهن ليس الغرض منــه أنهن ان لم يكن فى حجرهم يكن حلالا لهم ، وانما جاء القيــد جريا على الغالب ، اذ الغــالب أن يكن فى حجـــر من يتولون تربيتهن من أزواج أمهاتهن .

ومثــل قوله تعــالى فى شأن الخلع : ((فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به))(٩١) فان الغالب أن الخلع انما يكــون عنــد خوف ألا يقــوم كل من الزوجين بما أمر الله به ولهذا جاء القيــد فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من اقامة حدود الله(٩٢) .

ومثــل قــوله تعــــالى : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق))(٩٣) . فقد جاء وصفا لحالهم اذ كان يغلب عليهم قتــل أولادهم خشــية من الفقر والعيلة فنهاهم الله عن ذلك ، ولأن القيد جاء جريا على الغالب فانه لا مفهوم مخالف له حتى نقول ان قتل الأولاد يجــــوز ان لم يكن خوفا من الفقر .

٤ ــ ألا يكون القيد قد جاء جوابا لسؤال أو فى معرض المعالجة لحالة خاصة .

ومثال الأول : أن يسأل سائل : هل فى الغنم زكاة ؟ فيقول المجيب:

---

(٨٩) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٩٠) النساء : ٢٣ . (٩١) البقرة : ٢٢٩ .
(٩٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٩٣) الاسراء : ٣١ .

فى الغنم السائمة زكاة • ومثل الثانى : أن يكون القول موجها لمن له سائمة ولا معلوفة له(٩٤) •

٥ ـــ أن يكون القيد مذكورا استقلالا لا تبعا لشىء آخر ، فاذا ذكر تبعا لشىء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد))(٩٥) • فان عبارة القيد ((فى المساجد)) لا مفهوم لها ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا ، وقد وردت لا على سبيل التقييد وانما تابعة لما قبلها فى الآية •

٦ ـــ ألا يكون للقيد فائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المنطوق كأن يكون للترغيب أو التفخيم أو التنفير ، أو الامتنان أو الاهتمام أو التكثير والمبالغة •

ومثال التفخيم ترغيبا فى سرعة الامتثال قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »(٩٦) • فقيد : « تؤمن بالله واليوم الآخر » الغرض منه الترغيب فى الامتثال والحث عليه ، ولا مفهوم له ليكون فيه دلالة على اباحة الحزن والاحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام لمن ليست بمؤمنة •

ومثال التنفير قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))(٩٧) فان تقييد الربا المنهى عنه بأن يكون أضعافا مضاعفة جاء للتنفير منه وحكاية للواقع الذى كان عليه الناس فى الجاهلية ، ولا مفهوم له بحيث يلزم منه اباحة الربا ان لم يكن أضعافا مضاعفة •

---

(٩٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٩٥) البقرة : ١٨٧ .
(٩٦) رواه البخارى ومسلم عن أم سلمة ـــ قال الحافظ : وسنده صحيح ـــ راجع نيل الأوطار (باب احداد المعتدة) جـ ٧ ص ٩٣ .
(٩٧) آل عمران : ١٣٠ .

ومثال الامتنان قوله تعالى فى شأن البحر : ((**لتأكلوا منه لحما طريا**))(٩٨) فوصف اللحم المأكول بأنه طرى جاء على سبيل الامتنان وفى معرض تعداد نعم الله على عباده ، ولا يعنى أن غير الطرى لا يؤكل من البحر فالطرى والمجفف وغيره كذلك حلال لأن الوصف لا مفهوم له .

ومثال الاهتمام بالأمر والتنبيه على مرتبته قوله تعالى : ((**الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**))(٩٩) . ذلك أن الرفث والفسوق منهى عنهما فى كل زمان ومكان وانما ذكرا فى الحج للاهتمام به خاصة وشدة التحريم فيه .

ومثال التكثير والمبالغة قوله تعالى : ((**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**))(١٠٠) .

فان ذكر السبعين جاء على سبيل المبالغة فى الاستغفار تيئيسا لهم من المغفرة وقطعا لطمعهم فيها على عادة العرب فى مثل هذه الأحوال ، وليس له مفهوم مخالف حتى نقول ان الزائد على السبعين يخالف السبعين فى الحكم ، ولا يناقض ذلك حديث : ((لأزيدن على السبعين)) لأنه لا يعنى أكثر من ترجى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغفر الله لهم بالزيادة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بذلك تطييب نفوسهم والتخفيف عليهم، على أن بعض العلماء — كالامام الغزالى — لا يقبل بصحة هذا الحديث، ويرى عدم مناسبته ليكون قولا صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن معنى المبالغة لا يمكن أن يخفى عليه وهو أعلم الناس بمعانى القرآن، ولا يعقل مع علمه بمعنى المبالغة أن يقول : ((لأزيدن على سبعين)) اذ لا معنى للزيادة فى مثل هذه الحال ، كما أن حمله على الترجى بالمغفرة لهم لا يكون الا اذا كانت هناك ميزة أمل بالمغفرة لهم تمتاز بها الزيادة على السبعين(١٠١) .

* * *

---

(٩٨) النحل : ١٤ . (٩٩) البقرة : ١٩٧ .

(١٠٠) التوبة : ٨٠ .

(١٠١) انظر بحث مفهوم المخالفة للأستاذ الدكتور عبد الله الداوودى مجلة الفقه والتراث القضائى بالمغرب ص ٢٤ .

● **أدلة النافين للأخذ بمفهوم المخالفة :**

وقد استدل الحنفية ومن معهم من النافين للأخـذ بمفهوم المخالفة بالأدلة التى أوردناها عند عرض المفاهيم مفصلة ، ويدخل فى استدلالهم أيضا المناقشات والاعتراضات التىواجهوا بها الجمهور وحاولوا من خلالها تفنيد أدلته على أنه يمكن — وبشكل خاص — أن نورد فى استدلالهم على رفض الأخذ بمفهوم المخالفة — من حيث المبدأ — الأدلة الآتية :

١ — أن كثيرا من النصوص الشرعية — فى القرآن والسنة — التى دلت على أحكام ، وكانت تلك الأحكام فيها مقيدة بقيود لم ينتف الحكم فيها عند انتفاء القيـد — فى محل السـكوت — بل كان الثابت — فى الحالين — حال التقييد وحال انتفائه نفس الحكم .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ((**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن**))(١٠٢) فان الاجماع قائم على أن الربيبة تحرم سـواء أكانت فى حجر زوج أمها أو لم تكن .

وقوله تعالى : ((**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**))(١٠٣) . فان قصر الصلاة لا يكون فى حالة الخوف وحدها بل هو ثابت فى حالة الأمن أيضا .

وقوله تعالى : ((**ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق**))(١٠٤) فان قتـل الأولاد حرام فى حالة خشية الاملاق وفى حال عدم خشيته .

وقوله تعالى فى شأن امـوال اليتامى : ((**ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا**))(١٠٥) فان أكلها حرام فى حال الاسراف فى ذلك وفى حال عـدم الاسراف فيه .

وقوله تعالى : ((**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**))(١٠٦) فان أكله حرام القليل منه والأضعاف المضاعفة .

---

(١٠٢) النساء : ٢٣ .
(١٠٣) النساء : ١٠١ .
(١٠٤) الاسراء : ٣١ .
(١٠٥) النساء : ٦ .
(١٠٦) آل عمران : ١٣٠ .

وكل هذا يدل على أن التقييد فى نصوص الشريعة لا يعنى ثبـوت المفهوم المخالف حال انتفاء القيد(١٠٧) •

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن القيد الذى يكون له مفهـوم هو القيد الذى تنتفى فيه أى فائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المذكور، ولا يعارضه ما هو أقوى منه من مفهوم موافق أو منطوق ، وبالجملة هو القيد الذى لا يتخلف فيه شرط من الشروط التى اشترطها الجمهور للعمل بمفهوم المخالفة ، وذلك غير متحقق فى النصوص التى استدل بها النافون لمفهوم المخالفة ، ذلك أن النصوص التى تعلقوا بها نصوص ورد فيها القيد لفائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المذكور وثبوت نقيضه للمسكوت عنه فالآيات التى تمسكوا بها جاءت القيود فيهـا جريا على الغالب الذى كان عليه الناس فى الجاهلية فهى قيود مقررة لواقع وواصفة للحال التى ورد عليها الحكم ، ومثل هذه القيود لا مفهوم مخالف لها كما سبق •

كما أن آية قصر الصلاة عورض فيها المفهوم بمنطوق هو حديث : « صـدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صـدقته » فيقدم المنطوق على المفهـوم •

٢ ــ أن مفهوم المخالفة لو كان معتبرا ودليلا يعتمد عليه فى معرفة الحكم الشرعى لما أحوج ذلك الشارع الى أن ينص على المسكوت عنه ، وقد دأب الشـارع الحكيم على النص على حكمـه صراحة فى كثير من الحالات مما يدل على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة طريقا لمعرفة الحكم •

فالله سبحانه وتعـالى يحرم قربان النساء حال الحيض ويحـل ذلك القربان فى حال الطهر نصا من غير أن يكل ذلك الحل الى المفهوم المخالف فى قوله جل شانه : **« ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله »**(١٠٨) •

---

(١٠٧) راجع اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨ .

(١٠٨) البقرة : ٢٢٢ .

ويحرم بنت الزوجة بشرط الدخول بأمها ويحلها عند عدم الدخول بأمها ويرد ذلك عنه صراحة حيث يقول : ((وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم))(١٠٩) ولو كان الأخذ بالمفهوم سائغا لاكتفى بالنص على التحريم عند الدخول فقط على أن يفهم من ذلك الحل عند عدم الدخول عن طريق مفهوم المخالفة .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافى النص على حكمه بل ذلك أبلغ فى الدلالة وأقرب الى حصول المراد(١١٠) .

٣ ـ أن مفهوم المخالفة لم يعمل به فى نصوص كثيرة ، اذ لو عمل به فيها لأفضى ذلك الى معان فاسدة أو الى أحكام تنافى المقررات فى الشريعة(١١١) .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ((ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم))(١١٢) فقد أفادت هذه الآية بمنطوقها أن الظلم حرام فى فترة زمنية محددة هى الأشهر الحرم ، ولو كان الأخذ بمفهوم المخالفة سائغا لثبت عدم النهى عن الظلم فى غير هذه الأشهر الحرم .

ومثل هذا الفهم فهم خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ولم يقل به أحد من الناس ، كما أنه يتعارض مع النصوص الأخرى التى تحرم الظلم فى كل الأوقات من غير تفريق بين وقت وآخر(١١٣) .

---

(١٠٩) النساء : ٢٣ . وانظر أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٩ .

(١١٠) الاحكام ص ١٢١ .

(١١١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٢٥ ، وراجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨١ .

(١١٢) التوبة : ٣٦ .

(١١٣) بحث عن مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته للشيخ الناجى بن محمود ص ١٣ .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ((**ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا . الا أن يشاء الله**))(١١٤) فليس لكلمة «غدا» فى الآية مفهوم معتبر، اذ لو جاز ذلك لأدى الى أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة — مثلا — لا يلزم فيه ذكر المشيئة وهذا معنى فاسد ، لأن كل شيء وفى كل وقت لا يتم الا بمشيئة الله .

ومثل ذلك فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم (الراكد) وهو جنب »(١١٥) فليس لكلمة « جنب » فيه مفهوم معتبر لأن الاغتسال فى الماء الراكد لا يجوز سواء أكان من الجنابة أو غيرها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن الآية الأولى فيه لم يتفق العلماء على رجوع الضمير فيها الى الأشهر الحرم فقط ، بل منهم من قال ان الضمير يرجع الى الاثنى عشر شهرا كلها ، على أننا لو اعتبرنا الضمير راجعا الى الأشهر الحرم فان التقييد بالأشهر الحرم لا مفهوم له لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمام بها والتنبيه على خطرها وعظمتها فرغم أن الظلم ممنوع فى كل وقت ، لكنه فى تلك الأشهر أشد وآكد لما لها من مزيد فضل وشرف(١١٦) .

ويمكن الاجابة على الآية الثانية بأن العزم على الفعل عادة ما يكون مرتبطا بوقته القريب ولهذا جاء ذكر « الغد » ولا ينفى هذا قطعا — مشيئة الله — فى أى وقت من الأوقات الأخرى قرب أو بعد .

كما أن الحديث جاء فيه قيد « الجنابة » جريا على الغالب ، لأن الغالب فى الغسل أن يكون من الجنابة وبناء على هذا لا مفهوم مخالف له فالاغتسال فى الماء الراكد لا يصح للمغتسل من جنابة أو غيرها(١١٧) .

---

(١١٤) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(١١٥) الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة — راجع نيل الأوطار (باب بيان زوال تطهير الماء) وأخرجه البخارى والامام احمد وابى داوود بلفظ آخر — راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٣٩ .

(١١٦) تفسير النصوص ج ١ ص ٦٨١ .

(١١٧) اصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ج ١ ص ٣٦٨ — ٣٦٩ .

٤ — أنه ليس مطردا فى الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد يدل على اثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى انتفائه حيث ينتفى ، بدليل أن العبارة كثيرا ما ترد مقيدة ومع ذلك يتردد السامع فى فهم حكم ما انتفى عنه القيد ولذلك يسأل المتكلم عنه ، ولا يستنكر المتكلم منه مثل ذلك السؤال .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن الاستفسار هنا يكون من باب التأكيد وطلب زيادة البيان خوفا من أن يكون هناك معارض للمفهوم مما هو أقوى منه ولم يتهيأ للسامع الاطلاع عليه(١١٨) .

* * *

● **الموازنة بين الرأيين :**

بعد عرض تعريف مفهوم المخالفة وبيان أنواعه المتعددة وآراء العلماء فى تلك الأنواع واحدا بعد الآخر ، وما انتهى اليه العرض أخيرا من بيان رأى الجمهور فيه من حيث المبدأ وأدلتهم فى ذلك وشروطهم مع مناقشة تلك الأدلة من قبل الذين يخالفونهم فى الرأى والاجتهاد ، وما تبع ذلك أيضا من بيان رأى جمهور الحنفية الذين ينازعون فى الأخذ بالمفهوم وأدلتهم مع مناقشة تلك الأدلة .

بعد عرض ذلك كله يستطيع المرء أن يقرر أن الأخذ بمفهوم المخالفة أولى من ترك العمل به ، وذلك للأسباب التالية :

١ — أن استفادة الأحكام من نصوص الشريعة — أى شريعة — يلزم بمراعاة ما تقضى به أساليب اللغة التى جاءت بها تلك الشريعة ودونت بلسانها ، والالتفات الى طرق دلالتها على المعانى فى ألفاظها المقررة وفى تراكيبها المجملة مع الاستعانة فى ذلك بالمأثور عن علمائها الذين خبروا أساليبها وعرفوا معانيها ، وأدركوا أسرار تراكيبها ، وذلك كله لازمه أن

---

(١١٨) الناجى بن محمود : بحث عن مفهوم المخالفة ص ١٤ .

فهم أحكام تلك الشريعة لن يتم الا بتلك الواسطة ، وقد قرر هذا القرآن الكريم فى قوله تعالى : ((**وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم**))(١١٩) •

والشريعة الاسلامية شريعة عربية بهذا الاعتبار لأن النصوص التى حملتها فى القرآن والسنة نصوص عربية المتن ، ولهذا لا بد حين النظر فيها لاستخراج الأحكام منها من مراعاة أساليب تلك اللغة(١٢٠) •

٢ ــ أن طبيعة اللغة العربية التى يفضى الحال والشأن بالرجوع الى أساليبها تسع الاستدلال بمفهوم المخالفة بشهادة أئمتها وعلمائها الذين أسلفنا قولهم فى ذلك عند عرضنا لأدلة المثبتين للمفهوم ، وقولهم فى ذلك حجة للرجوع اليهم فى معانى الألفاظ المفردة فى كثير من الأحوال ، ولا يضعف الأخذ بما جاء عنهم فى ذلك أن يكون نقله قد تم عن طريق الآحاد لأن النقل اللغوى فى غالب أحواله كان كذلك ، اذ النقل عن علماء اللغة ــ الخليل والأصمعى وأبى عبيدة وغيرهم ــ كان يتم عن هذا الطريق• هذا فضلا عن أن الحكم الذى سوف يبنى على المفهوم أخذا به لم يقل أحد انه قطعى ، وانما هو ظنى فيكفى فى طريق اثباته الظن شأنه شأن الأحكام الشرعية الظنية الكثيرة التى بنيت على أمارات ظنية ، ومعلوم أن الظن لو سد الباب دونه لأفضى الحال الى تعطيل جملة من أحكام الشريعة وهى كثيرة •

٣ ــ أن ما نقل عن علماء اللغة فى ذلك تأكد بفهم الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المجتهدين الأعلام كما رأينا فى أدلة المثبتين •

٤ ــ أن الآخذين بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هملا وانما احتاطوا لحق الشارع احتياطا كاملا حين اشترطوا كثيرا من الشروط لا يمكن حمل القيد معها على ارادة المفهوم الا اذا انتفت الدواعى الأخرى التى يمكن

---

(١١٩) ابراهيم : ٤ .

(١٢٠) راجع أصول المذهب المالكى : مفهوم المخالفة . بحث مجلة الفقه والتراث القضائى ص ٨ .

حمله عليها ، ومثل هذه الشروط من شأنها أن توصد الباب أمام الوقوع في المعاني الفاسدة التي خشى المانعون الوقوع فيها •

٥ ــ ان ما اعتمد عليه النافون لمفهوم المخالفة كما ظهر من خلال عرض أدلتهم في غالب أحواله فروع جزئية ــ لا تمس المبدأ بقدر ما تمس التطبيق ــ كما أن المثبتين للمفهوم ردوها باخراجها من محل النزاع لعدم تحقق شروط العمل بمفهوم المخالفة فيها •

٦ ــ أن منطق النافين يقوم على الاحتياط ، والاحتياط لحق الشرع واجب ــ بلا شك ــ ولكنه ينبغي أن يعالج عن طريق الشروط وسد المنافذ وهو مسلك المثبتين ــ لا عن طريق قفل الباب أمام العمل بالمفهوم جملة واهدار القيود التي وردت عن الشارع في نصوصه ــ وهو مافعله النافون •

٧ ــ أن ما اعتمد عليه الآخذون بمفهوم المخالفة من أن الشارع اذا أورد نصا في واقعة معينة مقيدا حكمها بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو عدد لابد من أن يكون قد جعل قيده ذلك معتبرا في تشريع الحكم اذا انتفت المحاذير الأخرى التي عالجها الآخذون عن طريق شروط العمل بالمفهوم ، دليلهم في ذلك دليل في غاية السلامة وهو العمدة في الاستدلال في هذا الباب، لأن الشارع ــ كما يقول امام الحرمين ــ لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص واجراء الكلام من غير غرض تجريد القصد اليه يزرى بأوساط الناس • فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة صلى الله عليه وسلم ، فاذا تبين أنه خصص فقد قصد الى التخصيص لأنه في معرض البيان للشرع ، وبيان الشرع ينبغي أن يكون محمولا على فرض صحيح»(١٢١) •

* * *

---

(١٢١) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٦٣ ، وانظر في هذا المعنى المنخول للامام الغزالي ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

● **صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى مفهوم المخالفة بين الحنفية والجمهور :**

ترتب على الاختلاف فى الأخذ بمفهوم المخالفة بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها(١٢٢) :

١ ـ نكاح الأمة الكتابية :

يرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١٢٣) **أن** المسلم الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية اذا كان عاجزا عن **طول** الحرة وخشى على نفسه العنت (الزنا) ومستندهم فى ذلك **الأخـــذ بمفهوم الصفة فى قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طـــولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »** ثم قوله فى نهاية الآية : « **ذلك لمن خشى العنت منكم** »(١٢٤) .

حيث قيد المولى جلت قدرته ـ اللائى يحل الزواج بهن من الاماء ـ عند عدم القدرة على زواج الحرائر مع خوف العنت ـ **بأن يكن مؤمنات** وفى هذا دلالة ـ بمفهوم المخالفة فى الصفة ـ أن غـير المؤمنات **لا يحل** الزواج بهن(١٢٥) .

وخالفهم فى ذلك الحنفية فأجازوا نكاح الأمة الكتابية لعدم أخذهم بمفهوم المخالفة فى الصفة ، واستمسكوا ـ **فى ذلك ـ بعموم قوله تعالى:**

---

(١٢٢) قد تكون هناك اسباب للاختلاف سوى الأخذ بالمفهوم أو عدمه فى بعض هذه المسائل غير ان المفهوم يظل واحـدا من أسباب الاختـلاف فيها كما تورد ذلك كتب تخريج الفروع على الأصول .

(١٢٣) راجع الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك جـ ٢ ص ٤١٨ ، والمهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٠٨ .

(١٢٤) النساء : ٢٥ .

(١٢٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٤ ، وتخريج الفـروع على الأصول للزنجانى ص ٧٥ .

« **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** »(١٢٦) وعموم : « **واحل لكم ما وراء ذلكم** »(١٢٧) .

واستنادهم الى العموم دليل على عدم أخذهم بالمفهوم .

٢ ــ **نفقة البائن غير الحامل :**

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا اذا كانت غير حامل(١٢٨) وذلك أخذا بمفهوم المخالفة للشرط فى قوله تعالى : « **وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** »(١٢٩) فان منطوق هذه الآية ــ وهى فى المطلقات ثلاثا ــ وجوب النفقة لهن ان كن حوامل ، ومفهومها المخالف ــ عدم وجوب النفقة لهن ان كن غير حوامل .

وخالف فى ذلك الحنفية وذهبوا الى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا مطلقا حاملا أو غير حامل ، لأن النفقة جزاء الاحتباس ، والاحتباس قائم فى حق المعتدة من طلاق بائن(١٣٠) .

٣ ــ **حكم ثمرة النخلة اذا بيعت قبل التابير :**

يرى الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة أن النخل اذا بيع قبل أن يؤبر(١٣١) فان ثمرته تكون للمشترى آخذين ذلك من مفهوم المخالفة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع »(١٣٢) فان مفهوم هذا الحديث أن النخلة اذا بيعت

---

(١٢٦) النساء : ٣ . (١٢٧) النساء : ٢٤ .

(١٢٨) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٩٥ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٥ . (١٢٩) الطلاق : ٦ .

(١٣٠) فتح القدير مع التكملة جـ ٤ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(١٣١) التأبير : التلقيح .

(١٣٢) الحديث رواه البخارى ومسلم فى كتاب « البيوع » وتقدم تخريجه .

قبل التأبير فان ثمرتها لا تكون للبائع وانما تكون للمشتري(١٣٣) •

وخالفهم في ذلك الامام أبو حنيفة وأصحابه واتجهوا الى أن ثمرة النخيل تكون للبائع مطلقا — سواء أكان النخل مؤبرا قبل البيع أو تم تأبيره بعده — وفي هذا يقول ابن رشد : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : هي للبائع قبل الابار وبعده ، ولم يجعل المفهوم ههنا من دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى ، قالوا : وذلك أنه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهي أحرى أن تجب له قبل الابار »(١٣٤) •

هذا ولا بد من التنبيه هنا الى أن تعليل ابن رشد لرأي الحنفية لادلالة فيه على عدم أخذهم بمفهوم المخالفة ، وقصارى ما هناك أن مفهوم المخالفة هنا عارضه مفهوم الموافقة ، واذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة فالجمهور على الأخذ بمفهوم الموافقة — أيضا — لتقدمه على مفهوم المخالفة على أن الاستمساك بمفهوم الموافقة أو باب الأولى هنا بين الضعف — في نظري — وذلك لأن وجوب الثمرة للبائع بعد الابار لقرب الثمرة ولجهده في التأبير ، أما قبل الابار فان البائع لم يبذل في الثمرة جهدا كما أنها بعيدة الحصول ، ولعل للحنفية أدلة أخرى في الباب سوى ما ذكره ابن رشد •

٤ — الزواج من الأمة مع القدرة على زواج الحرة :

ذهب الجمهور الى عدم جواز نكاح الأمة لمن قدر على زواج الحرة ، وذلك اخذا من مفهوم قوله تعالى: « **ومن لم يستطع منكم طولا** » ••• الآية فان منطوق الآية أن زواج الأمة يحل لمن لم يقدر على زواج الحرة ، ومفهومها المخالف أن من قدر على طول الحرة فلا يحل له الزواج بالأمة(١٣٥) •

---

(١٣٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٨٩ — ١٩٠ • وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٥-

(١٣٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٨٩ •

(١٣٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٢ ، وتخريج الفروع ص٧٥ والشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤١٧ •

وأجاز ذلك الحنفية مستمسكين بالعمومات الواردة فى حل ما عـدا المحرمات المنصـوص عليهن ، ولم يلتفتوا لمفهـوم المخالفـة لأنهم لا يأخذون به(١٣٦) .

٥ – الزواج من الأمة مع عدم خشية الزنا :

يرى الجمهور عدم جواز نكاح الأمة عند عـدم خشية الوقوع فى العنت وهو الزنا أخذا من مفهوم الشرط فى قوله تعالى : «**ذلك لمن خشى العنت منكم**» . فالجواز مقيد بأن يكون حال الخوف من الوقوع فى الزنا ، وان لم يكن ثمة خوف من ذلك فلا يباح الزواج بالأمة(١٣٧) .

أما الحنفية فقد أجازوا زواج الأمة مطلقا خشى المتزوج على نفسه العنت أو لم يخش ، معتمدين على العمومات السابقة فى شأن حل من لم يرد فى تحريمهن نص ولعدم أخذهم بمفهوم المخالفة(١٣٨) .

والخلاصة فى مسائل الزواج بالأمة أن الحنفية يجيزون الزواج بها مطلقا كتابية أو مسلمة خشى المتزوج على نفسه العنت أو لم يخش كان قادرا على طول الحرة أو لم يقدر ، ولم يجيزوا زواجها الا فى حالة واحدة وهى : حال ما اذا كانت تحت الذى يريد الزواج بها حرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة »(١٣٩) .

٦ – الزنا هل يوجب حرمة المصاهرة :

ذهب الامام الشافعى الى أن الزنا بالأم لا يوجب حرمة البنت أخـذا من مفهوم الوصف فى قوله تعالى : « **وربائكم اللاتى فى حجـوركم من**

---

(١٣٦) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨١ – المغنى لابن قدامـة جـ ٦ ص ٥٩٦ – ٥٩٧ ، الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤١٧ .

(١٣٨) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٣٩) شرح فتح القدير مع الهداية جـ ٣ ص ١٣٥ ، والحديث اخرجه الدارقطنى والطبرى فى تفسيره وهو حديث مرسل . راجع فتح القـدير جـ ٣ ص ٢٣٦ .

نسائكم اللاتى دخلتم بهن » ... الآية ـ حيث وصفت الأم بأنها من نسائنا ، فدل ذلك على أنها ان لم تكن من نسائنا فان بنتها لا تحرم وذلك يتصور فى حالة الزنا بالأم(١٤٠) .

وخالفه فى ذلك الامام أبو حنيفة الذى يرى أنه يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح ، وعلى رأى الامام أبى حنيفة : الثورى والأوزاعى(١٤١) .

وروى عن الامام مالك فى الموطأ مثل قول الامام الشافعى كما روى عنه ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة ـ قال سحنون : « أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون الى ما فى الموطأ »(١٤٢) .

٧ ـ المرأة الممتنعة عن كلمات اللعان :

يرى الجمهور ـ الامام مالك والشافعى وأحمد ـ أن المرأة الملاعنة اذا نكلت عن يمين اللعان تحد . وحجتهم أن درء العذاب عنها مقيد بأدائها يمين اللعان فى قوله تعالى : **« ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين »**(١٤٣) .

ومفهوم هذا الشرط أنها ان لم تشهد تعذب ، والعذاب هو الحد .

وقال الامام أبو حنيفة : تحبس حتى تلاعن أو تصدق زوجها(١٤٤) . محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، أو كفر بعد ايمان ، أو قتل نفس بغير نفس »(١٤٥) ـ واحتجاجه بالحديث دليل على عدم أخذه بالمفهوم .

---

(١٤٠) المغنى فى أصول الفقه لجلال الدين الخبازى ص ١٦٧ ـ والآية من سورة النساء : ٢٣ .

(١٤١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٣٤ .

(١٤٢) المرجع السابق والصفحة نفسها . والرأى الراجح فى المذهب المالكى ان الزنا لا يحرم ـ راجع الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤٠٥ .

(١٤٣) النور : ٨ ، ٩ .

(١٤٤) المغنى فى أصول الفقه لجلال الدين الخبازى ص ١٦٧ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٠ ، وانظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٢ .

(١٤٥) تقدم تخريج الحديث .

٨ ــ أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

يرى الشافعية أن الجزية لايجوز أخذها من غير أهل الكتاب أخذا من مفهوم قوله تعالى : ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**))(١٤٦) .

فالآية توجب أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ومفهوم الصفة فيها عدم جواز أخذها من غيرهم وبذلك أخذ الشافعية ، يقول الزنجانى ــ وهو يعدد مسائل الخلاف فى مفهوم المخالفة بينهم وبين الحنفية ــ « ومنها أن أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لا يجوز عندنا لمفهوم قوله تعالى ، وذكر الآية ثم قال ــ وعنده ــ الاشارة الى الامام أبى حنيفة ــ يجوز أخذها من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب »(١٤٧) .

ولعل الموضوع أيضا فيه أدلة لكل فريق غير الأخذ بمفهوم المخالفة أو عدم الأخذ به(١٤٨) .

* * *

احكام ترد على مفهوم المخالفة عند الآخذين به

١ ــ عموم مفهوم المخالفة :

يذهب جمهور الأصوليين الذين يعتدون بمفهوم المخالفة الى أن لمفهوم المخالفة عموما ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم زكاة » يدل بمفهومه المخالف على نفى الزكاة فى الغنم غير السائمة وهى المعلوفة ، ويكون هذا الحكم عاما فى كل معلوفة لأن المفهوم له عموم .

وخالف فى ذلك القاضى أبو بكر والامام الغزالى وابن تيمية فقالوا : ان مفهوم المخالفة لا عموم له ، ويستدل الامام الغزالى على ذلك بأنه

---

(١٤٦) التوبة : ٢٩ .

(١٤٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٦ .

(١٤٨) راجع بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٩ ــ ٣٤٠ .

صلى الله عليه وسلم او قال : فى سائمة الغنم زكاة ، فانه يدل بمفهومه على نفى الزكاة عن المعلوفة ، ونفيه الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يكون عاما أو خاصا •

وقد تناولنا هذه المسألة عند الحديث عن مفهوم الموافقة وانتهى بنا البحث الى أن نزاع الامام الغزالى فيها لا يعدو أن يكون نزاعا لفظيا كما قرر ذلك الامام الرازى وابن الحاجب وغيرهم •

٢ ـ التخصيص بمفهوم المخالفة :

أما التخصيص بمفهوم المخالفة فان كل من لا يعتبره حجة لا يجعله مخصصا ، أما القائلون بحجيته فان الامام الآمدى يحكى اتفاقهم على صلاحيته لتخصيص غيره من ألفاظ العموم ، وفى ذلك يقول : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة »(١٤٩) •

غير أن الشوكانى فى « ارشاد الفحول » يشير الى أن فيه خلافا حيث نقل عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنه رأى فى بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم ، ونقله أيضا عن صفى الدين الهندى وعن الزركشى(١٥٠) •

والحق أن فيه خلافا بين القائلين بالمفهوم فالامام فخر الدين الرازى حينما يتعرض لهذه المسألة يحكى الخلاف فيها مع ميله الى منع التخصيص بالمفهوم(١٥١) •

كما أن كثيرا من الكاتبين فى الأصول يشيرون الى أن التخصيص به هو رأى أكثر القائلين به (١٥٢) • وهذا يدل على أن الخلاف جار فيه •

---

(١٤٩) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٨ .

(١٥٠) ارشاد الفحول ص ١٤١ .

(١٥١) المحصول جزء ١ قسم ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(١٥٢) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢١٥ ، وجمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٦٦ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

ومن الأغلب — الذين يذهبون الى جواز التخصيص به — الآمدى وابن الحاجب والقاضى البيضاوى(١٥٣) •

هذا ، ويمثل الأكثرون — من القائلين بمفهوم المخالفة — الذاهبون الى جواز تخصيص العموم به بأنه لو ورد عن الشارع نص عام يوجب الزكاة فى الأنعام كلها ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » فان الحديث الأخير يكون مخصصا لعموم النص الأول باخراجه معلوفة الغنم من عمومه بعدم ايجاب الزكاة فيها كما هى دلالة مفهوم المخالفة •

كما مثلوا له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »(١٥٤) • فان هذا الحديث يدل على طهارة كل ماء وعدم تنجسه الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو عام فى ذلك ، وهذا العموم مخصوص بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » حيث دل هذا الحديث بمفهوم المخالفة فيه على أن الماء الذى يكون دون القلتين يتنجس ولو لم تتغير أوصافه من طعم ولون ورائحة(١٥٥) •

● **دليل القائلين بصلاحية مفهوم المخالفة للتخصيص به :**

استدل القائلون بأن مفهوم المخالفة يخصص العموم بأنهما دليلان تعارضا ، والمفهوم خاص فى مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على العام(١٥٦) •

---

(١٥٣) الاحكام جـ ٣ ص ٤٧٩ ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٠ والمنهاج جـ ٢ ص ١٢٣ .

(١٥٤) الحديث صحيح رواه الحاكم فى المستدرك — راجع الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٤٠ .

(١٥٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٥٠ ، وجمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٦٦ .

(١٥٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤٧٩ ، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٠ .

أما المانعون للتخصيص به فقد احتجوا بأن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى فى دلالته من المفهوم ، لأن المفهوم يفتقر فى دلالته الى المنطوق من غير أن يكون المنطوق مفتقرا اليه فى ذلك ، وبناء على هذا فانالمفهوم أضعف من المنطوق فيكون تخصيصه له ترجيحا للأضعف على الأقــوى وذلك لا يجوز(١٥٧) •

وقد رد القائلون بصلاحية المفهوم للتخصيص على هــذا الدليل بأن ما ذكره المانعون يلزم لو كان التخصيص بالمفهوم يؤدى الى ابطال العمل بالعموم مطلقا لكنه لا يفضى الى ذلك بل يخصصه باخراج فرد منه ، فضلا عن أن فيه جمعا بينالدليلين ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وابطال أصل الآخر(١٥٨) •

هذا وللشيخ محمد بخيت المطيعى (١٥٩) — رحمــه الله — رأى فى المسألة وافق فيه المانعين للتخصيص بمفهوم المخالفة مستدلا بالآتى :

(أ) لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلا شرعيا أن يكون مخصصا للعام ، لأن العموم اذا كان منطوقا فهو دليل متفق على حجيته ومفهــوم المخالفة مختلف فى حجيته ، وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا فى حجيته ، وأنه لا يصار الى الجمع بين الدليلين باعمالهما الا عند تعادلهما ، أما عند وجود المرجح فالواجب على المجتهد أن يعمل بالراجح •

(ب) أنه لا فرق بين منطوق خاص ومنطوق هو من أفراد العام فان

---

(١٥٧) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ ، والمحصــول جزء ١ قسم ٣ ص ٦٠ . ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٠ .

(١٥٨) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٨٠ .

(١٥٩) هو محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية ومن كبار علماء مصر فى زمنه ، وهو منسوب الى بلدة المطيعة بأسيوط ، تعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه كما عين بالقضاء الشرعى وعين مفتيا للديار المصرية ، توفى سنة ١٣٥٤ هـ . راجع أصــــول الفقه تاريخــه ورجاله ص ٥٦٨ .

لفظ الخاص ظاهر فى منطوقه الخاص كما أن العام ظاهر فى جميع أفراده. حتى يوجد مخصص يعادله ويساويه حتى يعارضه فيخصصه(١٦٠) .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأن القائلين بالتخصيص بالمفهوم هم الذين يرون حجيته واعماله فهو عندهم دليل وطريق لمعرفة الحكم كالمنطوق، ولهذا يصح تخصيصه به لأن الدليلين متعادلان عندهما وان فرض أن المفهوم أضعف فان التخصيص لايعنى ابطال المنطوق فى العموم وانما يعنى اخراج بعض الأفراد فقط ، كما أن هذا المسلك ـ كما ذكروا ـ فيه اعمال للدليلين .

أما أنه لافرق بين منطوق خاص ومنطوق هو من أفراد العام ... الخ، فان هذا الدليل سليم على رأى الحنفية الذين يرون أن العام قطعى فى دلالته حتى يوجد ما يخصصه ، أما على رأى الجمهـور الذين يأخذون بمفهوم المخالفة ويجعلونه مخصصا للعام فان العام عندهم ظنى فى دلالته. كما هـو معروف ، ولهذا ليس ثمة ما يمنع من تخصيصه بالمفهـوم عندهم(١٦١) .

ومن صور التخصيص بالمفهوم احتجاج الآخذين بمفهوم المخالفة على المنع من نكاح الحر للأمة بمفهوم قوله تعالى :«**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**»(١٦٢) فان مفهومهـا يقتضى أنه لا يجوز نكاح الأمـة لمستطيع الطـول ، وذلك المفهـوم مأخـوذ به عنـدهم مع معارضـته لعمـوم قـوله تعـالى : « **فانكحوا ما طاب لـكم من النسـاء** »(١٦٣) لأن تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم جائز عندهم جمعا بين الدليلين(١٦٤).

---

(١٦٠) راجع : سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعى مع المنهـاج وشرح الأسنوى جـ ٢ ص ٤٦٩ طبعة عالم الكتب .

(١٦١) بحث عن مفهوم المخالفة انواعه وحجيته ، لسماحة الشيخ محمد مختار السلامى مفتى تونس ص ١٤ .

(١٦٢) النساء : ٢٥ . (١٦٣) النساء : ٣ .

(١٦٤) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٥ .

٣ ـ نسخ مفهوم المخالفة :

اعتنى الأصوليون كثيرا بنسخ مفهوم الموافقة وأوردوا فيه مذاهبا متعددة وأوغلوا فى التفصيل فيه(١٦٥) • ولم يتعرض الى نسخ المخالفة الا قليل منهم(١٦٦) •

والقليل الذين يتعرضون لنسخ مفهوم المخالفة يذكرون فيه :

١ ـ أن نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله جائز ، فلو افترضنا أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » قد نسخ ، فان ذلك يعنى نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة • لأن مفهوم المخالفة تابع لأصله ، واذا نسخ الأصل نسخ التابع(١٦٧) •

٢ ـ أنه يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون نسخ أصله ، وقد أشرنا قبل هذا الى أن هذا هو ما انتهى اليه الصحابة رضوان الله عليهم ـ حيث فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » أنه لا غسل الا بعد خروج الماء ، وأن هذا المفهوم منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »(١٦٨) • وبعد نسخ المفهوم يبقى المنطوق محكما لأن الغسل من الانزال واجب(١٦٩) •

٣ ـ أما نسخ الأصل مع بقاء مفهوم المخالفة فان الأظهر عدم جوازه لأن المفهوم تابع للأصل فيرتفع بارتفاعه ، وليس ثمة مجال لتصور وجوده بعد زوال أصله الذى نشأ عنه ، وان كان بعضهم قد ذهب الى جوازه متمسكا فى ذلك بأن تبعية المفهوم للأصل من جهة الدلالة لا من

---

(١٦٥) راجع فيما سبق : نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به .

(١٦٦) انظر جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ وما بعدها ، وارشاد الفحول ص ١٧٠ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ •

(١٦٧) نشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ •

(١٦٨) الحديث صحيح رواه ابن ماجه ـ راجع الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٢٠ .

(١٦٩) راجع : جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ، وارشاد الفحول ص ١٧٠ .

جهة الذات ، ذكر هذا الرأى الصفى الهندى وسليم الرازى ولكنهما ــ بعد ذكره ــ رجحا عدم الجواز(١٧٠) .

أما النسخ بمفهوم المخالفة فلا يجوز ــ كما يقول ابن السمعانى ــ لضعف المفهوم عن مقاومة النص ، وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازه لأن المفهوم دلالة كالمنطوق(١٧١) .. والله أعلم .

* * *

---

(١٧٠) جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ ، وارشاد الفحول ص ١٧٠ ــ هذا وقد استشكل بعضهم منع نسخ الاصل دون مفهوم المخالفة مع جواز نسخ الأصل دون مفهوم الموافقة كما ذهب الى ذلك بعض العلماء من جهة أنه لابد من التسوية بين المفهومين فى الجواز والامتناع او ابداء فرق واضح بينهما فى ذلك ــ راجع نشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ .

(١٧١) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١١٨ .

خاتمة

التعارض بين الدلالات عند المدرستين

التعارض فى اللغة التمانع والتقابل ، تقول : سرت فى الطريق فعرض لى عارض من جبل ونحوه — أى مانع يمنع من المضى ، وفى الاصطلاح الأصولى وردت للتعارض تعريفات كثيرة يمكن التقاؤها جميعاً فى أنه : « تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر »(1) .

والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الدلالات لأنها ليست متساوية فى درجاتها ، وانما متفاوتة ، ومع هذا فان أصولى الحنفية حين يتناولون هذا المبحث فى كتبهم يعبرون بالتعارض فيقولون : التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الاشارة ، وبين دلالة الاشارة ودلالة النص ... وهكذا(2) .

وقد تنبه لذلك من المتأخرين العلامة يحيى الرهاوى فعقب — عند تناوله لما جاء فى شرح المنار من حديث عن التعارض بين الدلالات — عقب على ذلك بقوله : « التعارض الحقيقى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا حكمه المصير الى دليل آخر ، أما التعارض الذى للترجيح فيه مدخل فهو التعارض المجازى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا »(3) .

فحمل التعبير بـ « التعارض بين الدلالات » على أن المراد به التعارض بالمعنى المجازى وهو التعارض الذى يكون فيه سبيل للترجيح ، وكلامه فى هذا المقام حسن وفيه توفيق بين مدلول التعارض فى عموم اطلاقه عند

---

(1) راجع كشف الأسرار جـ ٣ ص ٧٨ وأدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للأستاذ الدكتور بدران ابو العينين بدران ص ١٩ .

(2) راجع كتب الحنفية المشار اليها عند حديثها عن التعارض بين الدلالات .

(3) حاشية الرهاوى على شرح المنار جـ ١ ص ٥٤٠ .

الأصوليين وبين استخدام المتقدمين من أصولى الحنفية لهذه العبارة عند تناولهم للتعارض بين الدلالات ، على أن بعض الكاتبين المحدثين هـداه حسه الى ترك التعبير بالتعارض كلية ، وعبر — وهو يتناول هذا المبحث عنـد حديثه عن الدلالات — عبر عن ذلك بمراتب الدلالات عنـد الأصوليين(٤) •

وفى كل الأحوال فان الدلالات متفاوتة فى درجاتها ولكل مدرسـة من المدرستين منهجها فى تقسيمها وترتيبها كما وضح من خـلال العرض السابق فى هذا الكتاب •

وسنعرض هنا لكيفية رفع التعارض بين الدلالات — اذا حدث — عند كل مدرسة من المدرستين بادئين فى ذلك بمدرسة الحنفية :

أ — التعارض بين الدلالات عند الحنفية :

وضح لنا من خـلال تقسيم الحنفية للدلالات أن الدلالات عنـدهم هى : دلالة العبارة ، ودلالة الاشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضـاء وأن تلك الدلالات مرتبة عندهم فى درجاتها بحسب ورودها عنهم ذكرا ، فدلالات العبارة مقدمة على دلالة الاشـارة ، ودلالة الاشارة مقدمة على دلالة النص ، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض •

هذا على الرغم من أن هذه الدلالات جميعا يكون الحكم الثابت بها ثابتا عن طريق القطع فى الجملة — أى مع ملاحظة الاختـلاف الذى ورد فى بعض الدلالات • وأشار اليه البحث فى موضعه(٥) •

والمراد بـ « القطعية » هنا القطعية بمعناها العام وهو عدم الاحتمال الناشىء عن دليل ، لا عدم الاحتمال أصلا ، حتى اذا وجد احتمال التأويل بدليل ، صرف الثابت بها عن القطعية الى الظنية(٦) •

---

(٤) راجع الاستاذ الدكتور فتحى الدرينى فى كتابه : مناهج الاصوليين فى الاجتهاد بالرأى ص ٤٧١ .

(٥) راجع فيما سبق : دلالة الاشارة ودلالة النص عند الحنفية .

(٦) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤٧٠ (هامش) .

● **تعارض دلالة العبارة مع دلالة الاشارة :**

فى ضوء الترتيب السابق للدلالات عنـد الحنفية فانه اذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فان الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الاشارة • وذلك للاعتبارين التاليين :

(أ) أن الحكم الثابت بدلالة العبـارة مقصود سواء أكان قصـده بالأصالة أو بالتبع ، أما الثابت بدلالة الاشارة فليس بمقصود ولا بالتبع عند جمهور الحنفية(٧) ، وفى هذا يقول العلامة عبد العزيز البخارى فى « كشف الأسرار » : الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود(٨) •

(ب) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة فى عموم أحواله أصوله(٩) ، أما الثابت بالاشارة فهو ثابت عن طريق الدلالة الالتزامية(١٠) •

ويمثل الحنفية للتعارض بين الدلالتين :

١ ـ بقوله تعالى :((**كتب عليكم القصاص فى القتلى**))(١١) •

وقوله تعالى : ((**ومن يقتـــل مؤمنا متعمدا فجـزاؤه جهنم خالدا فيها**))(١٢) •

حيث دلت الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القــاتل عمدا •

ودلت الآية الثانية بعبارتها أيضا على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود فى جهنم ، ويلزم من ذلك على أن لا جزاء عليه فى الدنيا ولا قصاص وذلك اللزوم هو دلالة الاشارة •

---

(٧) هذا خلافا لصدر الشريعة كما مر فى موضعه •

(٨) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢١٠ •

(٩) عبرت بـ « فى عموم احواله » لأن الدلالة الالتزامية قد تدخل فى دلالة العبارة عند الحنفية كما ذكرت قبل هذا اذا كانت مقصودة •

(١٠) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتـــور فتحى الدرينى ص ٤٧٢ •

(١١) البقرة : ١٧٨ • (١٢) النساء : ٩٣ •

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالاشارة ويكون القصاص واجبا على القاتل عمدا(١٣) .

٢ ــ بقوله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »(١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « تقعد احـداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى »(١٥) .

فان الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثانى يدل بعبارته أيضا على أن احـداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلى ، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها فى نصف عمرها لا تصلى ، وذلك اللزوم هـو دلالة الاشـارة .

فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الاشارة فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام(١٦) .

٢ ــ التعارض بين دلالة الاشارة ودلالة النص :

اذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة النص فان الحكم الثابت بدلالة الاشارة هو الذى يقدم لأن دلالة الاشارة دلالة عن طريق الالتزام ، أما دلالة النص فتأتى بواسطة المعنى الذى هو مناط للحكم ، وما يدل بلا واسـطة أقوى مما يدل بواسطة ، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض(١٧).

ويمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة »(١٨) .

---

(١٣) راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٢ .
(١٤) أخرجه الطبرانى والدارقطنى .
(١٥) الحديث تقدم تخريجه والقول فيه .
(١٦) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ ــ ٢١١ .
(١٧) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٢٠ وتفسير النصوص للدكتور اديب صالح جـ ١ ص ٥٤٣ .
(١٨) النساء : ٩٢ .

فان هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهى تحـرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمنا خطأ •

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة فى القتل العمد لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ •

الا أن هـذه الدلالة معارضة بدلالة الاشارة فى قـوله تعـالى : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما))(١٩) •

فان هذه الآية تدل باشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد اذ جعلت جزاءه الخلود فى جهنم •

وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدلالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية ومن ثم لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد(٢٠) •

* * *

● **التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء :**

اذا تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء فان الحكم الثابت بدلالة النص يقـدم ــ عند الحنفية ــ على الحـكم الثابت بدلالة الاقتضاء •

ويعلل الحنفية لذلك بأن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغـوى بلا ضرورة ، والثابت بالمقتضى ثبت لضرورة تصحيح الكلام والحاجـة الى اثبات الحكم ، وبناء على ذلك فانه لا يثبت فيما وراء الضرورة فيكون الثابت بدلالة النص أقوى منه(٢١) •

---

(١٩) النساء : ٩٣ .

(٢٠) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣ .

(٢١) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٢٠ وحاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٣ وشرح المنار لابن الملك جـ ١ ص ٥٤٠ .

غير أن الحنفية وان قرروا ذلك – أى تقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء – عند التعارض ، الا أنهم لا يجدون مثالا يســوقونه لذلك التعارض يكون واضحا فى هذا الباب كالأمثلة السابقة التى استشهدوا بها على نظائره من حالات التعارض التى تقدمت .

هذا ، ويذكر عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار مثالا يسند ايراده لبعض الشارحين مع وصفه لايرادهم له بأنه تمحل .

والمثال هو : ما اذا باع شخص من آخر مملوكا بألفى درهم ، ثم قال البائع للمشترى قبل نقد الثمن : اعتق مملوكك عنى بألف درهم ، فأعتقه فان البيع لا يجوز .

والمانع من عدم جوازه هو دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن أرقم(٢٢) بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .

وجــواز البيع مبنى على دلالة الاقتضاء ، فتقــدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء .

ثم يبين صاحب « كشف الأسرار » دلالة النص فى المثــال فيقول : « وانما قلنا انه دلالة لأن ثبوت الحكم فى حق غير زيد كان بمعنى النص لا بالنظم كثبوت الرجم فى حق غير ماعز »(٢٣) .

وبعد ذلك يعقب بنفى وجود التعارض أساسا لأن التعارض مبنــاه على تساوى الحجتين ، وليس هنا تساو بينهما لأن دلالة الاقتضاء آتية من جهــة كلام الآمر ، ودلالة النص من جهــة السنة وهما غــير متساويتين فلا تتعارضان .

بل ان المتعاقدين لو صرحا بالبيع بالعبارة بأن قال المشترى : بعت هذا المملوك منك بألف ، وقال البائع : قبلت ، لا يجوز أيضا لأن الحديث يمنع من ذلك ولم يعارضه فى ذلك نص آخر فى قوته(٢٤) .

---

(٢٢) هو الصحابى ابو عمر وزيد بن أرقم الخزرجى المدنى نزل الكوفة وتوفى بها سنة ٥٦ هـ ، وقيل سنة ٦٨ هـ .

(٢٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ .

(٢٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

ويبدو — والله أعلم — أن السبب فى عدم ايراد الحنفية لمثال تصور به حالة التعارض بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص أو غيرها من الدلالات الأخرى أن دلالة الاقتضاء — فى الواقع — ليست دلالة مستقلة كالعبارة والاشارة والدلالة ، وانما هى دلالة لمجرد تصحيح الكلام بتقدير لفظ ملحوظ .

وتأسيسا على ذلك فان التعارض الذى يمكن تصوره بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات انما يكون بين اللفظ الذى استدعاه الاقتضاء والنص الآخر — اذا عارضه نص آخر .

وهذا يتأتى — مثلا — على رأى من يقول بعموم المقتضى الذى يذهب اليه المتكلمون — كما سلف ، واذا حدث مثل هذا فانه يكون فى حقيقة الأمر — تعارض بين لفظ عام ولفظ خاص فيؤول الى باب العام والخاص لا باب الدلالات .

ويمكن — فى ضوئه — فقط تصور التعارض بين دلالة العبارة التى هى نص صريح — دون سائر الدلالات — ومقتضى دلالة الاقتضاء وهو الآخر نص صريح(٢٥) .

ويمكن التمثيل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فان هذا الحديث — كما سلف بيانه — يستدعى صدقه تقدير لفظ : « حكم » .

والحكم المقدر يحمل على عمومه عند المتكلمين القائلين بعموم المقتضى فيشمل الحكم الدنيوى والأخروى .

وهذا المقتضى بعمومه تعارضه دلالة العبارة فى قوله تعالى فى شأن القتل الخطأ : « ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » .

---

(٢٥) الحديث سبق تخريجه .

اذ تدل الآية بعبارتها على ترتيب حكم على القتل الخطأ فى الدنيا ، ويدل مقتضى الحديث فى عمومه برفع حكم الخطأ دنيويا وأخرويا •

فهنا تعارضت دلالة العبارة فى خصوصها مع دلالة العبارة فى عمومها فتخصص الآية عمـوم الحديث ويضحى حكم الخطأ مرفوعا بوجـه عام فيما عدا القتل الخطأ •

ومثل هذا التعارض — على كل حال — لا يتأتى على رأى الحنفيـة الذين لا يقولون بعموم المقتضى ويحصرون الحكم المرفوع فى الحـديث فى الحكم الأخروى فقط •

ومن هنا لا يكون ثمة تعارض عندهم بين خصـوص عبارة الآية ، وعمـوم مقتضى الحديث ، وبالتالى لا يتأتى التعارض عنـدهم بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص ، وهو أمر كشف عنه الواقع حين لم يجدوا دليلا عمليا يسوقونه لذلك •

* * *

٢ — التعارض بين الدلالات عند المتكلمين :

دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم عند المتكلمين تتمثل كما أسلفنا فى تقسيم واسع هو دلالة المنطوق ، ودلالة المفهـوم مع انقسام المنطوق الى صريح وغير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة •

وفى ضوء ذلك فانه يمكن ترتيب أولويات الدلالات عندهم — عند التعارض — على الوجه الآتى :

١ — دلالة المنطوق الصريح •
٢ — دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح •
٣ — دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح •
٤ — دلالة الاشارة من المنطوق غير الصريح •
٥ — دلالة مفهوم الموافقة •
٦ — دلالة مفهوم المخالفة •

أما تقديم المنطوق الصريح مطلقا على سائر الدلالات فلأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن ، والدلالات الأخرى داخلة فى باب الدلالة الالتزامية ، ودلالة المطابقة أولى لأنها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوى للفظ (٢٦) .

وتلى دلالة المنطوق الصريح ـ عند المتكلمين ـ دلالة الاقتضاء فتتقدم على دلالة الايماء لأن مدلولها مقصود للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام وصدقه فأشبه المنطوق الصريح من جهة أن تقديره فى الكلام لازم ابتداء لتصحيح الكلام . ثم بعد ذلك تأتى عندهم فى الدرجة دلالة الايماء فتتقدم دلالة الاشارة لكونها مقصودة وتتأخر عن دلالة الاقتضاء مع اشتراكهما معها فى أن كلا منهما مقصود لأن الصحة والصدق غير متوقفين عليها كما هو الحال فى دلالة الاقتضاء .

وتتأخر دلالة الاشارة لكونها غير مقصودة بالأصالة بل بالتبع (٢٧) ثم يأتى دور المفهوم فتقدم دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه ـ كما يقول الآمدى ـ ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم (٢٨) . ولأن المتكلمين أيضا يجعلون من بين

---

(٢٦) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٤٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٣١٤ .

(٢٧) نشر البنود على مراقى السعود جـ ٢ ص ٢٩٨ ، هذا والمتكلمون يخوضون فى تفاصيل دقيقة فى التعارض بين الدلالات ـ أحيانا ـ فيقضون بأنه اذا تعارض المقتضى الذى تستوجبه ضرورة صدق الكلام مع المقتضى الذى تستوجبه الضرورة الشرعية يقدم المقتضى الذى استدعاه صدق الكلام لأن صدق الكلام أولى من وقوعه شرعا . واذا تعارض ايماءان احدهما حمل الكلام عليه نفيا للعبث ـ أى أنه لو لم يحمل عليه لكان ذكره عبثا ـ والثانى كان الحامل عليه خوف الحشو فى الكلام فان الايماء الذى حمل الكلام عليه نفيا للعبث مقدم على الثانى ـ راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣١٤ .

(٢٨) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٤٢ .

شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة(٢٩) •

على أنه لابد من أن نلاحظ هنا أن مفهوم الموافقة بخاصة قد يتداخل مع المنطوق الصريح عند جمهور المتكلمين الذين يعتبرونه من باب دلالة اللفظ ولهذا أجاز كثير منهم تخصيص المنطوق به والنسخ به أحيانا كما ورد فى موضعه عند الحديث عن مفهوم الموافقة(٣٠) •

وذلك يقتضى تقديمه فى الدرجة على غيره من الدلالات ما عدا المنطوق الصريح ، وقد تنبه لذلك بعض أصولى المتكلمين فنصوا عليه فالشنقيطى فى «نشر البنود» يقول : « دلالة الموافقة اذا كانت لفظية كانت من قبيل المنطوق »(٣١) •

* * *

● **مقارنة بين منهج المدرستين فى رفع التعارض بين الدلالات :**

يتضح من خلال العرض السابق لمنهج المدرستين فى رفع التعارض الواقع بين موجب الدلالات أنهم يتفقون فى تقديم المنطوق الصريح الذى تقابله دلالة العبارة عند الحنفية على سائر الدلالات الأخرى ، فالمنطوق الصريح فى مقدمة الدلالات عند المتكلمين ، ودلالة العبارة فى مقدمة الدلالات عند الحنفية •

ولكنهم يختلفون — بعد ذلك — فى أولويات الدلالات الأخرى عند التعارض •

فتأتى دلالة الاقتضاء عند المتكلمين بعد المنطوق الصريح بشكل مباشر وتتأخر عند الحنفية لتكون آخر الدلالات •

ومنطق المتكلمين فى ذلك أوجه لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود والملحوظ كالملفوظ(٣٢) •

---

(٢٩) راجع فصل مفهوم المخالفة عند الحديث عن شروط مفهوم المخالفة .

(٣٠) راجع فصل مفهوم الموافقة .

(٣١) نشر البنود جـ ١ ص ٩٠ .

(٣٢) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ٤٧٧ .

أما دلالة الايماء فتدخل عند الحنفية فى دلالة العبارة ، وعند المتكلمين تأتى بعد دلالة الاقتضاء بشكل مباشر •

وقد أوضحنا من قبل منطق ادراج الحنفيـة لدلالة الايماء فى دلالة العبارة من جهة أنهم يركزون على القصد فى دلالة العبارة والايماء مقصود ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة ، أما المتكلمون فيركزون فى التقسيم على فصل ما دل مطابقة أو تضمنا على ما دل التزاما فيقدمون الأول على الثانى ، ولهذا أخروا دلالة التنبيه عن المنطوق الصريح وأخروها أيضـا عن دلالة الاقتضاء لأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها الصحة والصدق •

وعلى كل حال ، فان الفرق بين المدرستين فى الدرجة التى وضع كل منهما فيها هذه الدلالة متقارب •

تختلف المدرستان أيضا فى المرتبة التى تضـع كل منهما فيها دلالة الاشارة •

فيضعها الحنفية بعد دلالة العبارة مباشرة ، بطريقة تتقدم فيها عنـد التعارض على دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء •

ويؤخرها المتكلمون لتأتى فى مؤخرة دلالات المنطوق غير الصريح •

ومنطق الحنفية فى تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص أن مدلولها معنى مستفاد مباشرة ، ومدلول دلالة النص معنى مستفاد بواسطة العـلة لا بشكل مباشر •

أما منطق المتكلمين فى تأخيرها فلأن مدلولها غير مقصود •

ولا شك أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود •

ومنطق المتكلمين فى ذلك أولى عندى •

فدلالة الاشـارة أضعف من أن تتقدم الدلالات المقصـودة كدلالة الاقتضاء والايماء بل أولى بالتأخير عن مفهوم الموافقة الذى يسميه الحنفية بدلالة النص ••• والله أعـلم •

* * *

المراجع(*)

أولا — كتب الحديث :

١ — الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير — السيوطى — (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ت ٩١١ هـ) طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢ — صحيح البخارى — البخارى — (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ) طبعة دار احياء التراث العربى .

٣ — صحيح الترمذى بشرح ابن العربى — الترمذى — (أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى ت ٢٧٩ هـ) طبعة دار الكتاب العربى .

٤ — صحيح مسلم — مسلم — (الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦٠ هـ) طبعة صبيح .

٥ — الموطأ — الامام مالك — (الامام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩ هـ) طبعة المكتبة التجارية مع تنوير الحوالك .

٦ — نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية — الزيلعى — (عبد الله ابن يوسف بن محمد جمال الدين ت ٧٦٢ هـ) الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر ١٩٣٨ م .

٧ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار — الشوكانى — (العلامة الامام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥ هـ) طبعة دار الجيل — لبنان .

ثانيا — كتب أصول الفقه :

١ — الاحكام فى أصول الأحكام — الآمدى — (الامام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن على بن محمد الآمدى ت ٦٣١ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

٢ — الاحكام فى أصول الأحكام — ابن حزم — (أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسى ت ٤٥٦ هـ) طبعة دار الآفاق الجديدة — بيروت .

(*) راعيت فى ترتيب المراجع الترتيب الهجائى مع فصل مراجع كل فن عن الآخر ، المراجع القديمة عن المراجع الحديثة .

٣ ــ ارشاد الفحول فى تحقيق الحق من علم الأصول ــ الشوكانى ــ (محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٢٥ هـ) طبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٤ ــ أصول السرخسى ــ السرخسى ــ (أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبى سهل السرخسى ت ٤٩٠ هـ) طبعة دار المعرفة للطباعة النشر .

٥ ــ الاعتصام ــ الشاطبى ــ (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ت ٧٩٠ هـ) طبعة السعادة .

٦ ــ البرهان فى أصول الفقه ــ امام الحرمين ــ (أبو المعالى عبد الملك ابن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

٧ ــ التبصرة فى أصول الفقه ــ الشيرازى ــ (أبو اسحاق ابراهيم ابن على يوسف الفيرزبادى الشيرازى ت ٤٧٦ هـ) طبعة دار الفكر ، تحقيق الدكتور حسن هيتو .

٨ ــ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ــ لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ طبعة الأميرية ببولاق .

٩ ــ التلويح على التوضيح ــ التفتازانى ــ (سعد الدين مسعود ابر عمر التفتازانى الشافعى ت ٧٩٢ هـ) طبعة صبيح .

١٠ ــ التنقيح فى أصول الفقه ــ صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى ت ٧٤٧ هـ) طبعة صبيح .

١١ ــ حاشية الأزميرى على مرآة الأصول ــ الأزميرى ــ (سليمان ابن عبد الله الكربيدى الأزميرى ت ١١٠٢ هـ) طبعة الآستانة مع مرآة الأصول .

١٢ ــ حاشية العطار على جمع الجوامع ــ العطار ــ (الشيخ حسن العطار ت ٩٩٦ هـ) مطبعة مصطفى محمد .

١٣ــ الرسالة ــ الامام الشافعى ــ (الامام المطلبى أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

١٤ ــ سلم الوصول شرح نهاية السول ــ المطيعى ــ (الشيخ محمد بخيت المطيعى) طبعة عالم الكتب .

١٥ ــ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ــ القرافى ــ (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣ م) .

١٦ – شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب – العضد – (عبد الرحمن بن احمد الايجى ت ٧٥٦ هـ) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧ – شرح المنار وحواشيه من علم الأصول – ابن الملك – (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ت ٨٠١ هـ) طبعة دار السعادة ١٣١٥ هـ .

١٨ – العدة فى أصول الفقه – أبو يعلى – (القاضى ابو يعلى محمد ابن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ت ٤٥٨ هـ) طبعة مؤسسة الرسالة.

١٩ – فتح الغفار بشرح المنار المعرف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار – ابن نجيم – (زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ) طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) .

٢٠ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – (عبد العلى محمد ابن نظام الدين الأنصارى) مطبوع مع المستصفى – الطبعة الأولى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ .

٢١ – كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى – البخارى – (عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى ت ٧٣٠ هـ) طبعة الشركة العثمانية .

٢٢ – المحصول فى علم أصول الفقه – الرازى – (الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦ هـ) مطبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية – تحقيق دكتور طه جابر الفياض الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م .

٢٣ – مختصر المنتهى – ابن الحاجب – (عثمان بن أبى بكر بن الحاجب ت ٦٤٦ هـ) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٤ – المستصفى – الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى الأميرية ببولاق .

٢٥ – مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول – منلا خسرو (محمد ابن فواموز الشهير بمنلا خسرو ت ٨٨٠ هـ) طبعة الآستانة ومعه حاشية الأزميرى .

٢٦ – المعتمد فى أصول الفقه – البصرى – (أبو الحسن محمد بن على ابن الطيب البصرى المعتزلى ت ٤٣٦ هـ) طبعة دار الكتب العلمية .

٢٧ – المغنى فى أصول الفقه – الخبازى – (الامام جلال الدين أبو محمد بن عمر الخبازى ت ٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر السقا طبعة مركز البحث العلمى بمكة المكرمة .

٢٨ ـ المنخول من تعليقات الأصول ـ الغزالى ـ تحقيق الدكتور حسن هيتو .

٢٩ ـ منهاج الأصول ـ البيضاوى ـ (ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ) مع شرحيه طبعة صبيح .

٣٠ ـ الموافقات ـ الشاطبى ـ (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ت ٧٩٠ هـ) تحقيق دراز ، المطبعة الرحمانية وطبعة صبيح بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣١ ـ نشر البنود على مراقى السعود ـ الشنقيطى ـ (عبـــد الله ابن ابراهيم العلوى الشنقيطى) طبعة المغرب تحت اشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومة المغرب وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

٣٢ ـ نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ـ الأسنوى ـ (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوى ت ٧٧٢ هـ) طبعة صبيح .

ثالثا ـ كتب الفقه :

١ ـ الأم ـ الامام الشافعى ـ (ابوعبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الأولى الأميرية بالقاهرة .

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد ـ (أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت ٥٩٥ هـ) طبعة دار المعرفة الطبعة السادسة سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

٣ ـ الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مـذهب الامام مالك ـ الدردير ـ (أحمد بن محمد بن أحمـــد الدردير ت ١٢٠١ هـ) تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفى طبعة دار المعارف بمصر .

٤ ـ شرح فتح القدير مع التكملة ـ ابن الهمام ـ (الكمال بن الهمام الحنفى ت ٨٦١ هـ) طبعة دار الفكر .

٥ ـ المبسوط ـ السرخسى ـ (شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد اسماعيل بن سهل ت ٤٨٣ هـ) طبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .

٦ ـ المحلى ـ ابن حزم ـ (أبو محمد على بن أحمـد بن حـزم ت ٤٥٦ هـ) طبعة منير الدمشقى .

٧ ـ المغنى ـ ابن قدامة ـ (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ هـ) طبعة دار المنار .

٨ — الهداية مع فتح القدير — المرغناني — (على بن أبى بكر المرغناني ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأولى وطبعة دار الفكر .

رابعـا — كتب تخريج الفروع على الأصول :

١ — تخريج الفروع على الأصول — الزنجاني — (محمود بن احمـد الزنجاني الشافعي ت ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد اديب صالح — مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ م .

٢ — التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول — الأسنوى — (الامام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ت ٧٧٣ هـ) . طبعة مؤسسة الرسالة .

٣ — مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول — التلمساني — (الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت ٧٧١ هـ) طبعـة دار الكتب العلمية ببيروت .

خامسا — كتب التراجم واللغـة :

١ — الاعلام — الزركلى — (خير الدين الزركلى) طبعة عبيد بدمشق.

٢ — التعريفات — الجرجاني — (على بن محمد الحسينى الجرجاني ت ٨١٦ هـ) مطبعة مكتبة لبنان .

٣ — الديباج المـذهب فى معرفة أعيان المـــذهب — ابن فرحون — (ابراهيم بن على بن فرحون ت ٧٧٩ هـ) طبعة تصوير دار المكتبة العلمية بيروت — وطبعة بتحقيق الدكتور الأحمدى أبو النور مكتبـــة دار التراث بالقـاهرة .

٤ — شرح ابن عقيل — ابن عقيل — (عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ت ٧٦٩ هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، بيروت — دار الفكر للطباعة والنشر .

٥ — شرح قطر الندى — ابن هشام — (أبو عبـد الله جمال الدين ابن هشام الأنصارى ت ٧٦١ هـ) تقديم محمد محيى الدين عبد الحميـد طبعـة السعادة بمصر .

٦ — طبقات الفقهاء — الشيرازى — (أبو اسحاق الشيرازى الشافعى ت ٤٧٦ هـ) طبعة دار الرائد العربى بلبنان تحقيق الدكتور احســـان عبـاس .

٧ ــ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ــ المراغى ــ (الشيخ عبد الله المراغى) طبعة القاهرة .

٨ ــ لسان العرب ــ ابن منظور ــ (محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ت ٧١١ هـ) طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٩ ــ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية .

١٠ ــ مقدمة ابن خلدون ــ ابن خلدون ــ (العلامة عبد الرحمن ابن محمد ت ٨٠٨ هـ) طبعة محمد عبد الرحمن .

١١ ــ مناقب الامام ابى حنيفة ــ المكى ــ (أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكى ت ٥٦٨ هـ) الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية فى الهند ١٣٢١ هـ .

١٢ ــ مناقب الامام الشافعى ــ الرازى ــ (الامام ابو عبد الله محمد ابن عمر الرازى ت ٦٠٦ هـ) طبع السيد احمد بن محمد بن شيخ باعلوى ١٢٧٩ هـ .

سادسا ــ كتب وبحوث حديثة متنوعة :

١ ــ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ــ الخن ــ (الدكتور مصطفى سعيد الخن) طبعة مؤسسة الرسالة .

٢ ــ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ــ بدران ــ (الأستاذ الدكتور بدران ابو العينين بدران) طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

٣ ــ اصول الأحكام ومصادر الاستنباط فى التشريع الاسلامى ــ الكبيسى ــ (الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسى) مطبعة جامعة بغداد .

٤ ــ اصول الفقه ــ ابو زهرة ــ (الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة) مطبعة مخيمر .

٥ ــ أصول الفقه الاسلامى ــ شلبى ــ (الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى) الطبعة الرابعة الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت .

٦ ــ اصول الفقه تاريخه ورجاله ــ شعبان ــ (الدكتور شعبان محمد اسماعيل) الطبعة الأولى دار المريخ للنشر بالرياض .

٧ ــ اصول الفقه وابن تيمية ــ صالح ــ (الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور) الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .

٨ ــ أصول الفقه الاسلامى ــ الزحيلى ــ (الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى) طبعة دار الفكر .

٩ — تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى — اديب صالح — (الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح) طبعة المكتب الاسلامى .

١٠ — الدلالة وأثرها فى تفسير النصوص — بحث للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسى بمجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد .

١١ — علم أصول الفقه — خلاف — (الأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف) طبعة دار القلم .

١٢ — الفكر الأصولى « دراسة نقدية تحليلية » — أبو سليمان — (الأستاذ الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان) طبعة دار الشروق .

١٣ — مفهوم المخالفة — بحث للأستاذ عبد الله الداوودى بمجلة الفقه المالكى والتراث القضائى تصدر بالمغرب .

١٤ — مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته — بحث لسماحة الشيخ الناجى بن محمود مقدم للمؤتمر الرابع للفقه المالكى بأبو ظبى .

١٥ — مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته — بحث لسماحة الشيخ مختار السلامى مفتى تونس — مقدم للمؤتمر الرابع للفقه المالكى بأبو ظبى .

١٦ — المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى — الدرينى — (الأستاذ الدكتور فتحى الدرينى) الطبعة الأولى دار الكتب الحديثة بدمشق .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

البـــاب الثانى : المنطـــوق
(٦١ — ١٢٠)

الصفحة

الصفحة

الخاتمـة : التعارض بين الدلالات عند المدرستين
(٢٨٥ ـ ٢٩٥)

* * *

الترقيم الدولى ـ ١٧٢ ـ ٣٠٧ ـ ٩٧٧
رقم الايداع ١٩٨٨/٨٦٩٨

دار
الاتحاد الأخوي للطباعة
قايتباى ـ شارع البهنساوى ٣٨